سورة الفاتحة

فيها خمس آيات

الآية الأولى

[قوله تعالى](*): ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

قوله تعالى: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

اتفق الناسُ على أنها آيةٌ من كتاب الله تعالى في سورة النمل، واختلفوا في كونها في أول كلِّ سورة، فقال مالك وأبو حنيفة: ليست في أوائل السُّوَر بآية، وإنما هي استفتاحٌ ليُعْلَم بها مبتدأها.

وقال الشافعي: هي آيةٌ في أول الفاتحة، قولاً واحداً؛ وهل تكون آيةً في أول كلّ سورة؟ اختلف قولُه في ذلك؛ فأما القَدْرُ الذي يتعلَّق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق إثباته قرآناً، ووجْهُ اختلاف المسلمين في هذه الآية منه، فقد استوفيناه في كتُب الأصول، وأشَرْنا إلى بيانه في مسائل الخلاف، ووَدِدْنا أنَّ الشافعي لم يتكلَّم في هذه المسألة، فكلُّ مسألة له ففيها إشكال عظيم، ونرجو أنَّ الناظرَ في كلامنا فيها سيَمْحِي[1] عن قلبه ما عسى أن يكونَ قد سدل من إشكالٍ به.

(*) ما بين المعقوفتين: ساقط من المطبوعة.

(١) في ا: سيمسح، وما أوردناه من ب.

فائدة الخلاف:

وفائدةُ الخلاف في ذلك الذي يتعلقُ بالأحكام أنَّ قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة حيثُ يقول: إنها مستحبَّة، فتدخُلُ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الوجوب عند مَنْ يراه، أو في الاستحباب، [كذلك][٢]. ويكفيك أنها ليست بقرآن للاختلافِ فيها، والقرآنُ لا يُخْتَلَفُ فيه، فإنَّ إنكارَ القرآن كُفْر.

فإن قيل: ولو لم تكن قرآناً لكان مُدْخِلها في القرآن كافراً.

قلنا: الاختلافُ فيها يمنعُ من أن تكونَ آيةً، ويمنع مِنْ تكفير مَنْ يَعُدُّهَا مِنَ القرآن؛ فإنّ الكُفْر لا يكونُ إلا بمخالفة النص والإجماع في أبواب العقائد.

فإنْ قيل: فهل تجبُ قراءتُها في الصلاة؟

قلنا: لا تجبُ، فإنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه روَى أنه صلَّى خَلْف رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يكن أحدٌ منهم يقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؛ ونحوه عن عبد الله بن مغفّل[٣].

فإنْ قيل: الصحيحُ من حديث أنس؛ فكانوا يفتتحون الصلاةَ بالحمد لله ربّ العالمين. وقد قال الشافعي: معناه أنهم كانوا لا يقرأون شيئاً قبل الفاتحة.

قلنا: وهذا يكونُ تأويلاً لا يَلِيقُ بالشافعي لعظيم فقهه، وأنس وابن مغفّل؛ إنما قالا هذا رداً على مَنْ يرى قراءةَ: بسم الله الرحمن الرحيم.

فإن قيل: فقد رَوَى جماعةٌ قراءتها، وقد تولى الدارقُطني جميعَ ذلك في جُزْءٍ صحَّحه.

قلنا، لَسْنا نُنْكِرُ الرواية، لكن مذهبنا يترجَّحُ بأنّ أحاديثَنا؛ وإنْ كانت أقلّ؛ فإنها أصحُّ وبوَجْهٍ عظيم وهو المعقول في مسائل كثيرة من الشريعة، وذلك أنّ مسجدَ

---

(٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ا.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٢).

رسول الله ﷺ بالمدينة انقضت عليه العصور، ومرّتْ عليه الأزمنةُ من لَدُنْ زمانِ رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحدٌ [قط][٤] فيه بسم الله الرحمن الرحيم، اتّباعاً للسنة؛ بَيْدَ أنَّ أصحابَنا استحبُّوا قراءتَها في النَّفْل، وعليه تحْمَل الآثارُ الواردة في قراءتها.

المسألة الثانية:

ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «قال الله تعالى: قُسِّمَت الصلاة بيني وبين عَبْدِي نِصْفين، فنصفُها لي، ونصْفُها لعبدي، ولِعَبْدِي ما سأل. يقول العبدُ: الحمد لله رب العالمين، يقول الله تعالى: حَمِدَني عَبْدِي. يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله تعالى: أثنَى علي عبدي. يقول العبد: مالكِ يوم الدّين. يقولُ تعالى: مجّدني عَبْدي. يقول العبد: إياك نَعْبُدُ وإياك نَستعين. يقول الله تعالى: فهذه الآيةُ بيني وبين عَبْدي ولِعَبْدي ما سأل. يقول العبد: اهْدِنا الصراطَ المستقيم. صِرَاطَ الذين أنْعَمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين. يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعَبْدي ما سأل»[٥].

فقد تولّى سبحانه قِسْمَة القرآن بينه وبين العبد بهذه الصفة، فلا صلاةَ لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذا دليلٌ قويّ، مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٦].

---

(٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ا.

(٥) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤١، ٢٥٨، ٤٦٠. والسنن الكبرى ٢/٣٨، ١٦٧. وصحيح ابن خزيمة ٥٠٢. وشرح السنة للبغوي ٣/٤٧. ومسند الحميدي ٩٧٣. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٨٢٣. والدر المنثور، للسيوطي ١/٦. تجريد التمهيد لابن عبد البر ٣٤٦. ومصنف عبد الرزاق ٢٧٦٧، ١٨٩٢٠. والإتحافات السنية للمدني ٢٦، ٤٥. والاسماء والصفات للبيهقي ٤٩، ٢١١. وتفسير الطبري ١/١٦. وتفسير ابن كثير ١/٢٥. وتاريخ جرجان ١٥٨. وإحياء علوم الدين ١/١٦٨).

(٦) انظر: (صحيح البخاري ١/٩٢. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، الباب ١١، حديث ٣٤. وسنن أبي داود ٨٢٢. وسنن الترمذي ٢٤٧، ٣١١. وسنن النسائي ٢/١٣٧، ١٣٨. ومسند أحمد ٥/٣١٤. والسنن الكبرى ٢/٣٨، ٦١، ١٦٤، ٣٧٥. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣٦٠. وسنن =

وثبت عنه أنه قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ - ثلاثاً - غير تمام»[٧].

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

اعْلَموا - علَّمكم الله المشكلات - أنّ الباريء تعالَى حمد نفسَه، وافتتح بحَمْدِه كتابَه، ولم يأذن في ذلك لأحدٍ من خَلْقه، بل نهاهُمْ في مُحْكَم كتابه، فقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، ومنَعَ بَعْضَ الناسِ من أن يسمعَ مَدْح بعضٍ له، أو يَرْكَن إليه، وأمرَهم بردّ ذلك.

وقال: «احْثوا في وجوه المدّاحين التراب»[٨]. رواه المِقْداد وغيره.

= الدارقطني ١/٣٢١، ٣٢٢. وتغليق التعليق لابن حجر ١٩٠٤. ومسند أبو عوانة ٢/١٢٤. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٨٢٢. وشرح السنة للبغوي ٣/٨٣. ونصب الراية للزيلعي ١/٣٦٥. وفتح الباري ٢/٢٣٧. والدر المنثور للسيوطي ١/٦. وإرواء الغليل للألباني ٢/١١٥١٠. والبداية والنهاية ١٤/٣١٠).

(٧) انظر: (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، حديث ٣٨، ٤٠، ٤١. وسنن الترمذي ٣١٢، ٢٩٥٣. وسنن النسائي ٢/١٣٥. وسنن أبي داود ٨٢١. وسنن ابن ماجه ٨٣٨. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥٠، ٢٨٥، ٤٨٧، ٦/١٤٢. والسنن الكبرى ٢/٥٩، ٤٠، ١٥٩، ١٦٧. وصحيح ابن خزيمة ٤٨٩، ٥٠٢. وسنن الدارقطني ١/٣١٧. ومصنف عبد الرزاق ٢٧٤٤. وتجريد التمهيد ٣٤٦. وإتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣/١٥١. وشرح السنة للبغوي ٣/٤٧. وإرواء الغليل ٢/٢٨٠. ومشكل الأثار للطحاوي ٢/٢٣. والدر المنثور ١/٦. ومسند الربيع بن حبيب ١/٤٦. ونصب الراية للزيلعي ١/٣٤٠ وتفسير ابن كثير ١/٢٥).

(٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٥. وموارد الظمآن ٢٠٠٨. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٢١٤. والكامل لابن عدي ٧/٢٥٤٥. وإتحاف السادة المتقين ٧/٥٧٣. والكنى والأسماء للدولابي ٢/١٣٠، وإحياء علوم الدين ٣/١٥٨. وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٢٢٠٥. ولسان الميزان لابن حجر ٤/١٣٥٤. وتاريخ بغداد ٧/٣٣٨. وحلية الأولياء ٦/٩٩، ١٢٧. والأحاديث الصحيحه للألباني ٢/٦١٤، ٦١٥. والضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٤٥١. والدرر المنتثرة للسيوطي ٦٠. وأسباب ورود الحديث ١/٩١. وأسنى المطالب ٦٥. والمقاصد الحسنة ٣٣. وتمييز الطيب من الخبيث ٤٦. وكشف الخفا ٣٦).

وكأن في مدح الله لنفسه وحَمْده لها وجوهاً منها ثلاث أمهات:

الأول: أنه علَّمنا كيف نحمده، وكلَّفنا حَمْدَه والثناء عليه؛ إذْ لم يكن لنا سبيلٌ إليه إلا به.

الثاني: أنه قال بعضُ الناس معناه: قولوا الحمد لله، فيكون فائدة ذلك التكليف لنا.

وعلى هذا تخرّج قراءةُ مَنْ قرأ بنَصْب الدال في الشاذ.

الثالث: أن مَدْح النفسِ إنما نُهي عنه لما يُدْخِل عليها من العُجْب بها، والتكثُّر على الْخَلْق من أجلها، فاقتضى ذلك الاختصاص بمَن يلحقه التغيّر، ولا يجوزُ منه التكثر وهو المخلوق، ووجب ذلك للخالق لأنه أهلُ الحمد.

وهذا هو الجواب الصحيح، والفائدة المقصودة.

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. [الفاتحة: ٥] فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

يقول الله تعالى: فهذه الآية بيني وبين عَبْدِي، وقد روَيْنَا عن النبي ﷺ وأسندنا لكم، أنه قال[٩]: «قال الله تعالى: يابْن آدم، أنزلتُ عليكَ سبعاً، ثلاثاً لي، وثلاثاً لك، وواحدةً بيني وبينك؛ فأما الثلاث التي لي: فـ ﴿**الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدّين**﴾. وأما الثلاثُ التي لك فَـ ﴿**اهْدِنَا الصراطَ المستقيمَ. صِرَاطَ الذين أَنْعَمْتَ عليهم. غَيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضالّين**﴾. وأما الواحدةُ التي بيني وبينك فـ ﴿**إياك نعبد وإياك نستعين**﴾.

يعني من العَبْد العبادة، ومن الله سبحانه العَوْن.

---

(٩) في د: وأسند لكم، قال:

المسألة الثانية:

أقوال العلماء في قراءة المأموم الفاتحة:

قال أصحابُ الشافعيّ: هذا يدلُّ على أنَّ المأموم يقرأها، وإن لم يقرأها فليس له حظٌّ في الصلاةِ لظاهرِ هذا الحديث.

ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يقرأها إذا أسرّ خاصة. قاله ابنُ القاسم.

الثاني: قال ابن وَهْب وأشهب في كتاب محمد: لا يقرأ.

الثالث: قال محمد بن عبد الحكم: يقرأها خَلْف الإمام، فإن لم يفعل أجْزَأه، كأنه رأى ذلك مستحبّاً.

والمسألة عظيمةُ الخطَر، وقد أمضينا القول في مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غُنْية.

والصحيحُ عندي وجوبُ قراءتها فيما يُسِرّ وتحريمُها فيما جهر إذا سمع قراءة الإمام، لما عليه من فَرْض الإنصات له والاستماع لقراءتِه؛ فإن كان عنه في مقامٍ بعيدٍ فهو بمنزلة صلاةِ السرّ؛ لأنّ أمْرَ النبيّ ﷺ بقراءتها عامٌّ في كل صلاةٍ وحالـة، وخَصَّ من ذلك حالةَ الْجَهْر بوجوب فرْضِ الإنصات، وبقي العمومُ في غير ذلك على ظاهره، وهذه نهايةُ التحقيق في الباب. والله أعلم.

الآية الرابعة والخامسة

قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في عدد آياتها:

لا خلافَ أنّ الفاتحة سبعُ آيات، فإذا عددْت فيها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية اطّرد العَدَد، وإذا أسقَطتهَا تبيَّن تفصيلُ العدد فيها.

قلنا: إنما الاختلافُ بين أهل العدد في قوله: ﴿أنعمتَ عليهم﴾ ـ هل هو خاتمةُ

آية أو نصف آية؟ ويركب هذا الخلاف في عَدِّ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾.

والصحيح أنَّ قوله: ﴿أنعمْتَ عليهم﴾ خاتمة آية؛ لأنه كلام تامّ مستوفى.

فإنْ قيل: فليس بِمقَفّى على نحو الآيات [قبله] (١٠).

قلنا: هذا غيرُ لازم في تعداد الآي، واعتَبِره بجميع سوَر القرآن وآياته تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى، كما قلنا.

المسألة الثانية: التأمين خلف الإمام:

ثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غَفَرَ الله له ما تقدّم مِنْ ذَنْبِه» (١١).

وثبت عنه أنه قال: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه مَنْ وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» (١٢).

فترتيبُ المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثاً وأمسك عن واحدة، لأن ما بعدها يدلّ عليها:

---

(١٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ا.

(١١) انظر: (صحيح البخاري ١/١٩٨. سنن أبي داود استفتاح الصلاة، الباب ٥٧. وسنن النسائي، افتتاح، باب ٢٣، ٣٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٧٠. وسنن الدارمي ١/٨٤، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٥. وسنن الدارقطني ١/٣٣١. وموطأ مالك ٨٧. ومصنف عبد الرزاق ٢٦٤٤، ٢٦٤٧، ٢٧٩٣. والمعجم الكبير للطبراني ٧/٢٥٩. وشرح السنة للبغوي ٣/٦١. ونصب الراية للزيلعي ١/٣٦٨، ٣٦٩. وتفسير ابن كثير ١/٤٨، ٤٩. وفتح الباري ٨/١٥٩. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ١٦٦. والتمهيد له ٧/٨، ٩، ١١).

(١٢) انظر: (صحيح البخاري ١/١٩٨. وصحيح مسلم، الصلاة، حديث ٧٢. وسنن أبي داود، استفتاح الصلاة، الباب ٥٧. وسنن الترمذي ٢٥٠. وسنن النسائي، الباب ٣٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٢/٥٥، ٥٧. وسنن ابن ماجه ٨٥٢. وصحيح ابن خزيمة ٧٥٠، ١٥٨٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/٢٤٤. ونصب الراية للزيلعي ١/٣٦٨. والتجريد لابن عبد البر ٣٨٥. وتفسير ابن كثير ١/٤٨. وتاريخ بغداد، للخطيب ١١/٣٢٧. وفتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٢. ومسند الشافعي ٣٧، ٢١٢. والبداية والنهاية لابن كثير ١/٥٣).

المقدمة الأولى: تأمين الإمام.

الثانية: تأمين مَنْ خلفه.

الثالثة: تأمين الملائكة.

الرابعة: موافقة التأمين.

فعلى هذه المقدمات الأربع تترتَّبُ المغفرة. وإنما أمسك عن الثالثة[١٣] اختصاراً لاقتضاء الرابعةِ لها فصاحةً؛ وذلك يكونُ في البيانِ للاسترشاد والإرشاد، ولا يصحُّ ذلك مع جَدَل أهل العناد، وقد بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة:

اختلف في قوله: ﴿آمين﴾، فقيل: هو على وزن فاعيل، كقوله: يا مين.

وقيل فيه: أمين على وزن يَمين؛ الأولى ممدودة، والثانية مقصورة، وكلاهما لغة، والقَصْر أفْصَح وأخْصر، وعليها من الْخَلْق الأكثر.

المسألة الرابعة: معنى لفظ آمين:

في تفسير هذه اللفظة: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

قيل: إنها اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يصح نقلُه ولا ثبت قولُه.

الثاني: قيل معناه اللهم استَجِبْ، وُضِعَتْ موضعَ الدعاء اختصاراً.

الثالث: قيل معناه كذلك يكون، والأَوْسط أصحّ وأوسط.

المسألة الخامسة:

هذه كلمةٌ لم تكن لِمَنْ قَبْلَنا، خَصَّنا اللهُ سبحانه بها، في الأثر عن ابن عباس، أنه قال: «ما حسدكم أهلُ الكتابِ على شيء كما حسدوكم على قولكم: ﴿آمين﴾».

---

(١٣) في ا: عن الرابعة، وما أورده محقق المطبوعة أصح.

المسألة السادسة: تأمين المصلي:

في تأمين المصلِّي، ولا يخلو أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرِداً، فأما المنفرِدُ فإنه يؤمِّن (١٤) اتِّفَاقاً.

وأما المأمومُ فإنه يؤمِّنُ في صلاةِ السرّ لنفسه إذا أكملَ قراءته، وفي صلاة الْجَهْرِ إذا أكمل القراءةَ إمامُه يؤمِّن.

وأما الإمامُ فقال مالك: لا يؤمِّن، ومعنى قوله عنده إذا أمَّن الإمام: إذا بلغ مكانَ التأمين، كقولهم: أَنْجَدَ الرجل إذا بلغ نَجْداً.

وقال ابنُ حبيب: يؤمِّن.

قال ابن بكير: هو بِالْخَيار، فإذا أمَّنَ الإمام فإنّ الشافعيّ قال: يؤمِّنُ المأموم جَهْراً.

وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان: يؤمِّنُ سرّاً.

والصحيحُ عندي تأمينُ الإمام جَهْراً؛ فإنَّ ابن شهاب قال: «وكان رسولُ الله ﷺ يقول آمين»، خرّجه البخاري ومسلم (١٥) وغيرهما.

وفي البخاري: حتى إنّ للمسجد لَلَجَّة من قول الناسِ آمين.

وفي كتاب الترمذي: «وكان رسولُ الله ﷺ يقول آمين، حتى يُسْمَع من الصفّ». وكذلك رواه أبو داود (١٦).

وروي عن وائل بن حجر: «أنَّ النبيّ ﷺ لما فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين، يَرْفَعُ بها صوته» (١٧).

---

(١٤) في ا: فليؤمن.

(١٥) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٨، حديث ٧٢ من كتاب الصلاة. والتمهيد، لابن عبد البر ٨/٧. وفتح الباري ٢٦٢/٢. وتفسير القرطبي ١٢٩/١. وتاريخ بغداد ٣٢٨/١١).

(١٦) انظر: (سنن ابن ماجه، الباب ١٤ من الإقامة. وسنن الدارمي، الباب ٣٩ من كتاب الصلاة).

(١٧) سيأتي تخريجه.

المسألة السابعة: فضل الفاتحة:

ليس في أمّ القرآن حديث يدلُّ على فَضْلِها إلا حديثان:

أحدهما: حديث: « قسَّمْتُ الصلاةُ بيني وبين عَبْدِي نِصْفين ... »[١٨].

الثاني: حديث أُبيّ بن كعب: « لأعلمنك سورةً ما أُنْزِلَ في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مِثْلُها »[١٩].

وليس في القرآن حديث صحيح في فَضْل سورة إلا قليل سنُشِيرُ إليه، وباقيها لا ينبغي لأحدٍ منكم أنْ يلتَفِتَ إليها.

★ ★ ★

(١٨) سبق تخريجه.

(١٩) انظر: (صحيح البخاري، سورة ١ من كتاب التفسير. وسنن أبي داود، الباب ١٥ من الوتر. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢١١).

فإن قيل: وكذلك الحرائر.

قلنا: حلُّوا بدليلٍ آخر.

وقيل: عنى بذلك نساء بني إسرائيل دونَ سائرِ الامم الذين دانُوا بدين بني إسرائيل.

والصحيح أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله: فإنه منهم.

فإن قيل: فما المرادُ بقوله تعالى: ﴿**حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ**﴾: هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية؟

قلنا: أما مذهبُ ابن عباس فلقد تلوتُه عليكم. وأما سائرُ العلماء فيقولون: إنما المراد من يُقْبَل منه الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿**والمحصنَاتُ من الذين أُوتوا الكتابَ مِنْ قبلكم**﴾. وذكْرُ الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح، إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاحَ الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا (١١٧) وتجري عليهم أحكامُهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ﴾:

قد تقدم في سورة النساء، وأراد به في قول علمائنا غير مُتَعالنين بالزنا كالبغايا، ولا ممن يتَّخذُ أخداناً، معناه يختص بزانٍ معلوم وبزانية معلومة. وفي هذا تخصيص قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا ينكِحُ إلاّ زانِيَةً أو مُشرِكَةً...**﴾ [النور: ٣] الآية كما تقدم بيانه.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ

(١١٧) في ب: يولد له فيهم فيتنصر.

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٦].

فيها اثنتان وخمسون مسألة:

المسألة الأولى:

ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آياتِ القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات، وبحقٍّ ذلك، فإنها شَطْر الإيمان، كما قال النبي ﷺ: «الوضوء شَطْر الإيمان»[١١٨]، في صحيح الخبر عنه.

ولقدقال بعضُ العلماء: إنّ فيها ألفَ مسألة، واجتمع أصحابُنا بمدينة السلام فتتبَّعُوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أنْ يبلغوها الألف، وهذا التتبُّع إنما يليق بمن يريد تعريفَ طرق استخراج العلوم من خَبايا الزوايا، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجليّ وأن نتعرض لما يسنح خاصة من ظاهر مسائلها.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

لا خلاف بين العلماء أنّ الآيةَ مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء، وأنها نزلت في قصة عائشة، كما أنه لا خلافَ أنَّ الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غَيْرَ متلوّ؛ ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوءَ كان بمكة سُنَّة، معناه كان مفعولاً بالسنّة، فأما حُكمه فلم يكن قط إلا فرضاً[١١٩].

وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبيّ ﷺ لما فرض اللهُ سبحانه عليه الصلاةَ ليلةَ الإسراء ونزل جبريل ظُهْر ذلك اليوم ليصلّي به فغمز الأرض بعَقِبه، فأنبعَتْ ماء، وتوضّأ معلّماً له، وتوضّأ هو معه، وصلّى، فصلى رسولُ الله ﷺ. وهذا صحيحٌ وإن كان لم يَرْوِه أهلُ الصحيح، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابةُ

(١١٨) انظر: (سنن الترمذي ٢٥٦٧. وشرح السنة، للبغوي ٤٠٣/١. والدر المنثور، للسيوطي ١١٤/١، ١٨١).

(١١٩) انظر: (تفسير القرطبي ٨٠/٥).

والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، وإن ذهب. ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاجَ إليه بخلاف القرآن حسبما تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾:

هذا الخطاب وإن كان مصرّحاً بالمؤمنين فإنّ الكافرين داخلون فيه، لما ثبت من أنهم يدخلون في فروعِ الشريعة بالأدلة القاطعة، ولكن الله سبحانه ها هنا خصَّ الخطاب المُلْزِم للإيمان، لأنّ النازلةَ عرضت له، والقصة دارَتْ عليه.

المسألة الرابعة: قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام: قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ﴾:

معناه: إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة؛ لأنّ الوضوء حالةَ القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية؛ فدلَّ على أن النيةَ في الطهارة واجبةٌ فيه. وبه قال مالك والشافعي، وأكثَرُ العلماء.

وروى الوليد بن مسلم، عن مالك أنها غَيْرُ واجبةٍ. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[١٢٠]، وهي من طيوليات مسائل الخلاف، وقد بيناها فيه.

والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شَطْر الإيمان، والعبادات لا يتعبَّدُ بها إلا مع النية، ويخالف الشعبي إلا الجمعة. فإنه ليس بعبادةٍ مقصودة، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

قال زَيْد بن أسلم: معناه إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم، وفي ذلك نزلت الآية.

وبيَّن هذا أنّ النومَ حَدَث، وبه قال جملةُ الأمة، سمعت عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حَدثاً، ولم يثبت ذلك عندي عنه.

ورُوي لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدثاً.

والدليلُ على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين، فلا بدّ أن يتناولهم؛ لأن

---

(١٢٠) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٣٦).

الآيةَ والخبر إذا كان الذي أثارهما سبباً فلا بُدّ من دخول السبب فيهما، وإن كان الخلافُ وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما؟

وثبت عن صَفْوان بن عَسّال قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا في سفَر ألاّ نَنْزعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِن جنَابة، ولكن من بول أو غائط ونوم»(١٢١). والأمرُ أظهر من ذلك، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن، وفي صحيح حديث النبي ﷺ.

قال الترمذي: حديث صَفْوان حديث صحيح.

المسألة السادسة:

إذا ثبت أن النومَ حَدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج.

وقال الْمُزَني: هو حَدَث بعينه، وهذا باطل؛ فإنه ثبت أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضؤون. ومنه في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أخَّر صلاة العشاء ذاتَ ليلة حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا. وفيه أنه قال: «أقيمت صلاةُ العشاء». فقام رجلٌ يناجِي النبيَّ ﷺ حتى نام القوم ثم صلّوا(١٢٢).

المسألة السابعة:

وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفِقْهية، وبينا أنَّ من استثقل نوماً على أي حال كان من الأحوال فإنَّ عليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة: إنْ نام على هيئةٍ من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءُه، ووافقه ابن حبيب في الركوع، واحتجّ بحديثين: أحدهما عن ابن عباس أنه قال: نام النبي ﷺ وهو ساجِدٌ حتى نفخ، ثم قام فصلّى؛ فقلت: يا رسولَ الله؛ إنك قد نمت. فقال: «إن الوضوء إنما يجبُ على مَن نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلُه»(١٢٣).

---

(١٢١) انظر: (سنن الترمذي ١/١٥٩).

(١٢٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٩ من المواقيت. وصحيح مسلم، حديث ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٧).

(١٢٣) انظر: (سنن الترمذي ٧٧. وتفسير القرطبي ٥/٢٢٢. وسنن الدارقطني ١/١٦٠. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣١٨).

خرّجه الترمذي، وأبو داود أنكره، فقال: كان النبي ﷺ محفوظاً، واحتج بقوله: «تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي»[١٢٤].

والحديث الثاني قال النبي ﷺ: «ليس الوضوء على مَنْ نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[١٢٥]. وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خلَله.

وأما ابن حبيب في الركوع فإنما بنى على أنّ الراكع لا يصح أن يستثقلَ نوماً ويثبت راكعاً، فدلّ أن نومه ثبات وخُلْس لا شيءَ فيها.

المسألة الثامنة: إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماءُ فوقه أو مِثْله.

المسألة التاسعة:

ظاهرُ الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها، وإن كانت قد نزلت في النائمين، وإياهم صادف الخِطاب، ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب[١٢٦] ولا يربط الحكم بالأسباب، وكذلك كنا نقول: إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُحْدِثاً كان أو غير محدث، إلا أنّ أنس بن مالك روَى: «كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»[١٢٧].

---

(١٢٤) انظر: (صحيح البخاري ٤/٢٣٢. وسنن أبي داود، الباب ٨٠ من كتاب الطهارة. وموارد الظمآن، للهيثمي ٢١٢٤. ومصنف عبد الرزاق ٣٨٦٤. وصحيح ابن خزيمة ٤٨. والشفا، للقاضي عياض ٢/٢٢٧. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٥١، ٤٣٨. والدر المنثور، للسيوطي ٤/٥٠. وحلية الأولياء ٤/٣٠٥. وتفسير ابن كثير ١/١٨٦، ٢/٦٢، ٥/٢٦٩. وأحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٣٣).

(١٢٥) راجع هامش (١٢٣). السابق.

(١٢٦) في ب: ولكنا ممن يأخذ بمطلق الألفاظ.

(١٢٧) انظر: (صحيح البخاري ١/٦٤. وسنن الترمذي ٦٠. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٣٢، ١٣٣، ١٥٤، ٥/٣٥٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/١٦٢. وصحيح ابن خزيمة ١٢. ومسند أبي عوانة ١/٢٣٧. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٩. وشرح السنة، للبغوي ١/٤٤٧. والدر المنثور، للسيوطي ٢/٢٦١. وفتح الباري ١/٢٣٢. وتفسير الطبري ٦/٧٣. وتفسير القرطبي ٦/٨١. وتفسير ابن كثير ٣/٤٠، ٤٢. والتاريخ الكبير، للبخاري ٦/٣٥٦).

قلت: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يُجْزي أحدَنا الوضوء ما لم يُحْدِث. خرّجه جميع الأئمة.

وروى ابن أبي بردة، عن أبيه ـ أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله. فقال: «عَمْداً فعلته». أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي[١٢٨].

فإن قيل: فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم[١٢٩]، وإن قلتم لا يتكرر فما وجْهُه؟

قلنا: من المتعجرفين مَنْ تكلّف فقال: إنما يتكرر بتكرر العلّة، وهو الحدَث. وهذا لا يصحّ؛ فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المكلّف محدثاً، فالحدَث شرطٌ في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علّته. والحكم علةٌ للحكم شرعاً، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه.

وقد أحدث بعضُ المبتدِعَة في الإسلام بدعةً شنعاء، فقال: إن المحدث لا يُؤْمر بالصلاة، إنما يُؤْمر بالوضوء، وعليه يُثاب، وعليه يُعاقَب، ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ.

وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة وهَتْكٌ لحجاب الشريعة. وهذه الآية وأمثالها ردٌّ عليه إن أقر بثبوته[١٣٠]، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطبٌ بتصديق الرسول، ولا يصح ذلك منه إلا بعد توحيد الرب، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه.

---

(١٢٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨٦ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود، الباب ٦٦ من كتاب الطهارة. وسنن الترمذي ٦١. وسنن النسائي ٨٦/١. ومسند أحمد بن حنبل ٣٥٠/٥، ٣٥١. وسنن ابن ماجة ٥١٠. ومسند أبي عوانة ٢٣٧/١. وفتح الباري ٢٣٢/٢، ٣١٦. ومصنف عبد الرزاق ١٥٧. وصحيح ابن خزيمة ١٣، ١٤. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤١/١. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٣٧٨، ٤٢٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٦٢/١، ٢٧١. ونصب الراية، للزيلعي ١٦٤/١. وجامع مسانيد أبي حنيفة ٢٩٠/١. والدر المنثور ٢٦١/٢. وتفسير القرطبي ٨٢/٦. وتفسير الطبري ٧٣/٦).

(١٢٩) في ب: وإن قلتم بتكرره أخللتم.

(١٣٠) في ب: إن أقر بنبوته.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾:

الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب[١٣١]، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة، وهي ها هنا جوابٌ للشرط ربطت المشروط به وجعلَتْه جوابَه أو جزاءَه، ولا خلافَ فيه؛ بَيْدَ أن الشافعي ومن قال بقوله مِنْ علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء، قال: إنّ في هذا دليلاً على وجوب البداءة بالوَجْه؛ إذ هو جزاءُ الشرط وجوابُه.

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيبَ الوضوء: إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً؛ فأما إذا كانت جُمَلاً كلّها جواباً وجزاء لم نُبَال بأيها بدأت؛ إذ المطلوب تحصيلها. وهذا قول له رونَقٌ وليس بمحقق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾؛ فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره، فالنظرُ الصحيح في ذلك أنْ يقال: تجبُ البُداءة بما بدأ اللهُ به وهو الوجه، كما قال النبي ﷺ حين حجَّ وجاء إلى الصفا: «نبدأ بما بَدَأ الله به»[١٣٢]، وكانت البداءةُ بالصَّفَا واجبة.

ويعضد هذا أنّ النبيّ ﷺ توضّأ عُمرَه كلهُ مرتّباً ترتيب القرآن، وفِعْلُه هذا بيانُ مُجْمَلِ كتابِ الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب[١٣٣]، وهي مسألةُ خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف، وهذا هو الذي يختار فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾:

وظنّ الشافعيُّ ـ وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بَلْه أبي حنيفة وسواه ـ أنَّ الغسل صَبُّ الماء على المغسول من غير عَرْك[١٣٤]، وقد بينا فسادَ ذلك في

---

(١٣١) في ب: وهي بمعنى التنقيب.

(١٣٢) انظر: (سنن الترمذي ٨٦٢، ٢٩٦٧. وسنن النسائي، الباب ١٥٧، ١٦٢، ١٦٦. وسنن ابن ماجة ٣٠٧٤. ومسند أحمد بن حنبل ٣/٣٢٠، ٣٨٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٨٥، ٣/٣١٥، ٥/٩٣. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٧٩، ٨٦، ٩٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٦٢٠. وشرح السنة، للبغوي ٧/١٣٦. ومسائل أحمد لأبي داود ١٠٢).

(١٣٣) في ب: وبيان المحتمل الواجب واجب.

(١٣٤) عرك: دلك.

مسائل الخلاف، وفي سورة النساء، وحققنا أنَّ الغسل مَرّ اليدِ مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد [١٣٥].

المسألة الثانية عشرة: الغسل يقتضي مغسولاً مطلقاً ومغسولاً به:

وسيأتي بيانُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾:

والوجه في اللغة: ما برز من بدَنه وواجَه غَيْرَه به، وهو أبين من أن يبيّن، وأوجه من أن يوجّه، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء، ومحَلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم، وله طولٌ وعرض، وهو أيضاً بيِّنٌ إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان:

الأول: إذا اكْتَسى الذَّقن بالشعر، فإنه قد انتقل الفَرْضُ فيما يقابله إلى الشعر قطعاً ونفي الزائد عليه، وهو ما استرسل من اللحية، ويحتمل أن يكون فرضاً؛ لأنَّه قد اتصل بالوجه وواجَه كما يواجه، فيكون فرضاً غسله مثل الوجه، ويحتمل أن يكون ندباً، وبالأول أقول؛ لما ثبت أنّ النبيَّ ﷺ كان يغسِلُ لحيته. خرّجه الترمذي [١٣٦] وغيره، فعيَّنَ المحتمل بالفعل.

الثاني: إذا دار العِذَار [١٣٧] على الخدّ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا؟ وفيه خلاف بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضاً غيرِنا.

والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُه لا للأمْرَد ولا للمُعَذّر.

الثالث: الفم، قال أحمد بن حنبل وجماعة: إنّ غسله في الوضوء واجب، لأنه من الوَجْه؛ وقد واظب النبيُّ ﷺ عليه. وقال: «إذا تمضْمَض خرجت الخطايا مِنْ فيه» [١٣٨].

---

(١٣٥) انظر: الآية ٤٣ من سورة النساء في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(١٣٦) انظر: (تفسير القرطبي ٨٤/٦. ومسند أحمد بن حنبل ٤١٧/٥، ٢٣٤/٦. ومجمع الزوائد ٢٣٠/١. وتفسير الطبري ٧٧/٦. وسنن ابن ماجة ٤٣١. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٣٤/٨).

(١٣٧) العذار: الشعر الذي ينبت على الخد.

(١٣٨) انظر: (سنن الدارقطني ١٠١/١. ومجمع الزوائد ١٣٣/١. ومسند أحمد بن حنبل ٣٤٩/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨١/١).

الرابع: الأنف، وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح، فقال: « إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستَنْثِرْ، ومن استَجْمر فلْيُوتر »[١٣٩].

وقال أيضاً: « فإذا استَنْثَر خرجت الخطايا من أنْفه ».

الخامس: العين، والحكم فيها واحد أثَراً ونظَراً ولغةً، ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرَج به؛ ولذلك كان عبدُالله بن عُمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذّى بذلك.

السادس: لا خلاف أنه لا بد من غَسْل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مَسْحِ الرأس من مَسْح جزء معه من الوجه لا يتقدّر، وهذا ينبني على أصلٍ من أصول الفقه؛ وهو أنَّ ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ مثله؛ وقد مهدناه في موضعه؛ فهذه تتمة تسع عشرة مسألة.

المسألة الموفية عشرين:

قال لنا فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس: لما قال اللهُ تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ كان معناه ضرورة اللغة: فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة؛ وذكر أمثلة بيناها في مسائل الخلاف؛ فاقتضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر.

وقد قال بعضُ المتأخرين من أصحاب الشافعي، ها هنا كلاماً مختلاً ـ وهي:

المسألة الحادية والعشرون:

ونصه: « ظن ظانّون من أصحاب الشافعي الذين يُوجبون النيةَ في الوضوء أنه لما أوجب الوضوءَ عند القيام إلى الصلاة دلَّ على أنه أوجبه لأجله، وأنه أوجب به النية؛ وهذا لا يصحّ؛ فإن إيجابَ اللهِ سبحانه الوضوءَ لأجل الحدَث لا يدلُّ على أنه يجبُ

---

(١٣٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٢٠، ٢١ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود ١٤٠. وسنن النسائي ٦٦/١. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٢/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٩/١. وشرح السنة، للبغوي ٤١٢/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢/١. وفتح الباري ٢٦٣/١. وتفسير ابن كثير ٤٤/٣).

عليه أنْ ينويَ ذلك؛ بل يجوز أن يجبَ لأجله ويحصل دون قَصْد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيّتها لأجله...» إلى تخليطٍ زِيدَ عليه لا أرضى ذكره.

قلنا: قوله: «ظن ظانّ أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله». لم يظن أحد ذلك؛ إنما قُطِع الاعتقاد به، لقيام الدليل عليه.

وقوله: «إنه أوجب له النية».

قلنا له: هذا تلبيس؛ وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النيةَ ضرورة فيه، فإنه يلزمه أن يأتيَ بما أُمِرَ لمأمور به له.

وقوله: «هذا لا يصحّ».

قلنا: لا يصحّ إلا هو.

قوله: «فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدَث».

قلنا: هذا هوَسَ؛ لم يجب الوضوءُ لأجل الحدث.

وقوله: «إنه لا يجبُ عليه أن ينويَ ذلك».

قلنا: لا يجبُ عليه أن ينويَ ماذا؟ إن أردتَ الحدث، فمن ذا الذي يقولُ به؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطي اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها.

وقوله: «يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد».

قلنا: هذا لا نسلّمه مطلقاً إنْ أردت في العبادات فلا، وإن أردت في غيرها فلا نُبالي به. وقوله: «دون قَصْد».

إلى هنا انتهى كلامُه المعقول لفظاً المختل معنى[١٤٠].

وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظاً[١٤١]، فكيف معنى؟

---

(١٤٠) في ب: المعقول لفظاً، المحتمل معنى. وهو تحريف.

(١٤١) في ب: فكلام لا يستقيم لفظاً.

المسألة الثانية والعشرون:

هذا الذي زَمْزَم[١٤٢] به أنا أعرِّفُه.

قوله: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: أنه لا يربط غَسْلَ الوجهِ وما بعده بشيء مما تقدم.

الثاني: أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدَث وبالصلاة، وهو الثالث، أو بالصلاة وهو الرابع، أو بالكلّ وهو الخامس، أو ببعضه وهو السادس.

فإن قيل: لم نربطه بشيء كان محالاً لغة كما تقدم، مُحالاً بالإجماع؛ فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ومحال معنى؛ لأن نَفْسَ القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام، ونَفْسُ الإرادة هي النية.

وأما إن أردتَ رَبْطَه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يجبُ به، لا من أجله.

وإن قلتم بالصلاة فكذلك هو.

وقد صرح النبيّ ﷺ بذلك في قوله: «لا يقبل اللهُ صلاةً بغير طهور»[١٤٣]. وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به، وإن قال: إنه وجب لأجل الكلّ فقد تبيّنَ فسادُه؛ وهذا تحقيقٌ من كلامه في غَرَضه بعينه.

المسألة الثالثة والعشرون:

إذا وجبت النيةُ للوضوء أو الصلاة أو الصيام، أي لأي عبادة وجبت، فمحلُّها أن

---

(١٤٢) أصل الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم والزمزمة: الصوت البعيد تسمع له دوياً. من هامش البجاوي.

(١٤٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ١ من كتاب الطهارة والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٣٠. وسنن النسائي ١/٨٧. وسنن الدارمي ١/١٧٥. ومجمع الزوائد ١/٢٢٧، ٢٢٨. والتمهيد، لابن عبد البر ١/١٨٠. وصحيح ابن خزيمة ٨، ١٠. وحلية الأولياء ٧/١٧٦. والكامل، لابن عدي ٣/٩٣١، ٦/٢٠٣٧، ٣٣٣٢. وإرواء الغليل ١/٢٦٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٢٨٧. ونصب الراية، للزيلعي ١/١٦٠. والمطالب العالية، لابن حجر ٦٣).

تكونَ مقترنةً مع أولها لا تجوزُ قبلها ولا بعدها؛ لأنّ القَصْدَ بالفعل حقيقتُه أن يقترن به، وإلا لم يكن قَصْداً له، فنيَّةُ الوضوء مع أول جزء منه، وكذلك الصلاة، وكذلك الصيام؛ وهذه حقيقةٌ لا خلاف فيها بين العقلاء (١٤٤)، بَيْدَ أن العلماء قالوا: إنَ مَنْ خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه [ذلك] (١٤٥)، وإن عَزَبت نيتُه في أثناء الطريق. وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية.

فركّب على هذا سفاسِفَةُ الْمُفْتِين أنَّ نيةَ الصلاة تتخرّج على القولين، وأوردُوا فيها نصاً عمن لا يفرقُ بين الظنّ واليقين [بأنه قال:] (١٤٦) يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير.

ويا لله ويا للعالمين من أمّة أرادت أن تكونَ مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدَّدها!

اعلموا رحمكم الله أنَّ النيةَ في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء. وقد اختلف فيها قولُ مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومح في تقديمها في بعض المواضع؛ لأن أصلها قد لا يجب.

فأما الصلاةُ فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهي أصلٌ مقصود، فكيف يُحمل الأصلُ المقصود المتّفَقُ عليه على الفَرْع التابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة؟ فلا تجزىء صلاةٌ عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير.

وأما الصومُ فإن الشرعَ رفع الحرَج فيه، لَمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النية عليه.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾:

اليد: عبارة عما بين الْمَنْكِب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها الْمَنْكب، ومنها الكف، والأصابع، وهو محلّ البطش والتصرف العام في المنافع، وهو معنى

(١٤٤) في د: لا خلاف فيها بين العظماء.

(١٤٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٤٦) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول، وأثبتها محقق هـ من تفسير القرطبي.

اليد [١٤٧]، وغسلها في الوضوء مرتين: إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة، والثانية في أثناء الوضوء، وهو فَرْض.

ومعنى غسلها عند الوضوء تنظيفُ اليدين لإدخالها [في] [١٤٨] الإناء ومحاولة نَقْل الماء بها، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم، فقد روى جميعُ الأئمة، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتَتْ يدُه » [١٤٩].

وروى عثمان وغيره صفةَ وضوء رسول الله ﷺ فكلهم ذكروا « أنه غسل يديه ثلاث مرات، ثم مَضْمَض واستَنْثَر »، حتى بلغ مكانهُما من علمائنا أن جعلوهما من سُنَنِ الوضوء.

فقال ابنُ القاسم: إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادَى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾:

فذكرها. واختلف العلماء في وجوب إدخالها في الغسل. وعن مالك روايتان، وذكر أهلُ التأويل في ذلك ثلاثةَ أقاويل:

الأول: أن ﴿إلى﴾ بمعنى مع، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تَأكُلُوا أموالَهم إلى أمْوالِكم﴾ [النساء: ٢]، معناه مع أموالكم.

الثاني: أن ﴿إلى﴾ حدّ، والحدُّ إذا كان من جِنْس المحدود دخل فيه، تقول:

---

(١٤٧) في د: وهو معنى البدن.

(١٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(١٤٩) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨٧ من كتاب الطهارة. وسنن أبي داود، الباب ٤٩ من الطهارة. وسنن ابن ماجة ٣٩٤. ومسند أحمد بن حنبل ٤٤١/٢، ٤٥٥، ٤٧١، ٥٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤٥/١، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ١١٨، ٢٤٤. وسنن الدارقطني ٤٩/١، ٥٠. وصحيح ابن خزيمة ١٤٥، ١٤٦. وشرح السنة، للبغوي ٤٠٧/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢/١. وتلخيص الحبير ٧٣/١، ٣٤٤. ومجمع الزوائد ٢٢٠/١. وتفسير ابن كثير ٤٣/٣).

بعْتُك هذا الفدان من ها هنا إلى ها هنا، فيدخل الحدُّ فيه. ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدُّ في الفدّان.

الثالث: أن المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض؛ قاله القاضي عبد الوهاب. وما رأيتُه لغيره.

وتحقيقه أن قوله: ﴿وأيديكم﴾ يقتضي بمُطْلَقه من الظفر إلى المَنْكب، فلما قال: ﴿إلى المرافق﴾ أسقط ما بين المنكب والمِرْفَق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر؛ وهذا كلام صحيحٌ يجري على الأصول لغة ومعنى.

وأما قولهم: إن ﴿إلى﴾ بمعنى مع فلا سبيلَ إلى وَضْع حرف موضع حرف، إنما يكون كلُّ حرف بمعناه، وتتصرَّف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف. ومعنى قوله: ﴿إلى المرافق﴾ على التأويل الأول: فاغسلوا أيديكم مضافةً إلى المرافق، وكذلك قوله: ﴿ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم﴾ [النساء: ٢] معناه مضافة إلى أموالكم.

وقد روى الدارقُطْني وغيره، عن جابر بن عبدالله، أنّ النبي ﷺ لما توضّأ أدار الماءَ على مِرْفقيه(١٥٠).

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا﴾:

المسحُ: عبارة عن إمرارِ اليدِ على الممسوح خاصة، وهو في الوضوء عبارةٌ عن إيصال الماء إلى الآلةِ الممسوح بها، والغسلُ عبارةٌ عن إيصال الماء إلى المغسول؛ وهذا معلومٌ من ضرورة اللغة، وبيانُه يأتي إنْ شاء الله.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿بِرُؤُوسِكُمْ﴾:

والرأس عبارةٌ عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره اللهُ سبحانه في الوضوء وعيّن الوجْهَ للغسل بَقِي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه

(١٥٠) انظر: (سنن الدارقطني ٨٣/١. وفتح الباري ٢٩٢/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥٦/١. والدر المنثور، للسيوطي ٢٦٢/٢. وتفسير ابن كثير ٤٥/٣. وتفسير القرطبي ٨٦/٦).

للزم مَسْحُ جميعه: ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعْضَ رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعضَ وجهه أكان يُجْزِئه؟ ومسألة مَسْح الرأس في الوضوء مُعضِلةٌ، ويا طالما تتبّعْتها لأُحيطَ بها حتى علمني اللهُ تعالى بفضله إياها؛ فخذوها مجملة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها؛ واستيفاؤها في كتب المسائل[١٥١]:

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه.

الثاني: ثلاث شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم. ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسَح الربع.

السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلاّ أن يمسحَ الناصيةَ بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسحُ الجميع؛ قاله مالك.

الثامن: إنْ تَرَك اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه؛ أملاه عليّ الفهري.

التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه.

الحادي عشر: قال أشهب: إنْ مسح مقدمه أجزأه.

فهذه أحد عشر قولاً، ومنزلةُ الرأس في الأحكام منزلتُه في الأبدان، وهو عظيمُ الْخَطَرِ فيها جميعاً؛ ولكلّ قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

---

(١٥١) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٤٦، وما بعدها).

فمطلعُ الأول: أنّ الرأس وإنْ كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه، قال الله تعالى: ﴿ولا تَحلِقُوا رُؤوسَكُم حتى يَبْلُغ الْهَدْيُ مَحِلَّه﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «احلق رأسك»(١٥٢)، والْحَلْقُ إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركَّبَ عليه:

المطلع الثاني: وهو أن إضافةَ الفعل إلى الرأس ينقسم في العُرْف والإطلاق إلى قسمين:

أحدهما: أنه يقتضي استيفاءَ الاسم.

والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: «حلقت رأسي» ـ اقتضى في الإطلاق العُرْفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجِدار أو رَأسَ اليتيم أو رأسي اقتضى البعض، فيتركّب عليه:

المطلع الثالث: وهو أنَّ البعضَ لا حدَّ له مجزىء منه ما كان، قال لنا الشاشي(١٥٣): لما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحلِقُوا رُؤُوسكُمْ﴾، وكان معناه شعر رؤوسكم، وكان أقلّ الجمع ثلاثاً.

قلنا: إنْ حلق ثلاثَ شعرات أجزأه، وإن مسحها أجزأه، والمسحُ أظهر، وما يقع عليه الاسم أقلُّه شعرة واحدة.

المطلع الرابع: نظر أبو حنيفة إلى أنَّ الوضوءَ إنما شرعه الله سبحانه فيما يَبْدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح «أنّ النبيّ ﷺ توضّأ فمسح ناصيته وعِمامته»(١٥٤).

---

(١٥٢) انظر: (صحيح البخاري ٣/١٣. وصحيح مسلم، حديث ٨٢، ٨٣، ٨٤ من كتاب الحج. وسنن الترمذي ٩٥٣، ٢٩٧٤. ومسند أحمد بن حنبل ٤/٢٤٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/١٧٠، ٥/٥٥. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/١١٤، ١١٥، ١٢١. ومسند الحميدي ٧٠٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٢٣٣، ٢٣٥. ونصب الراية، للزيلعي ٣/١٢٤. وشرح السنة، للبغوي ٧/٢٧٧. وتفسير الطبري ٢/١٣٥).

(١٥٣) الشاشي: سبقت ترجمته.

(١٥٤) انظر: (سنن ابن ماجة ١٥٠).

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مَسْحُ الناصيةِ فلا يتيقّن موضعها؛ وإنما المقصود تعلُّق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مَسْحُ النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان، ومَطْلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله، ومطلعُ الجميع أنّ الله سبحانه وتعالى علّق عبادةَ المسحِ بالرأس، كما علّق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ.

وقول الشافعي: إنّ مطلقَ القول في الْمَسْحِ لا يقتضي الإيعاب عرفاً، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض وبحسب الأحوال، تقول: مسحتُ الجدار، فيقتضي بعضَه من أجل أنَّ الجدار لا يمكن تعميمُه بالمسح حِسّاً، ولا غرض في استيعابه قصداً، وتقول: مسحت رَأسَ اليتيم لأجل الرأفة، فيجزىء منه أقلّه بحصول الغرض به (١٥٥).

وتقول: مسحتُ الدابة فلا يجزىء إلاّ جميعها؛ لأجل مقصد النظافةِ فيها، فتعلُّقُ الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه، ولأنّ مطلقَ اللفظِ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كلّه فتؤكده، ولو كان يقتضي البعضَ لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرَفْع الاحتمال المتطرّقِ إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَركَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه: أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكنٌ بالحِسّ، وتحققُ عموم المسح غير ممكن؛ فسومِحَ بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج.

وهذا لا يصحُّ؛ فإنّ مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيله حسّاً وعادة.

ومطلَعُ من قال: إنْ تركَ الثلث من غير قَصْدٍ أجزأه: قريبٌ مما قبله، إلاّ أنه رأى الثلثَ يسيراً، فجعله في حَدّ المتروك لما رأى الشريعة سامحتْ به في الثلث وغيره.

ومطلع مَنْ قال: إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى أنّ الشرع (١٥٦) قد أطلق اسْمَ الكثيرِ على الثلث في قوله ـ من حديث سعد: «الثُّلث والثلث كثير» (١٥٧).

---

(١٥٥) في ب: بحصول الغرض فيه.

(١٥٦) في ب: اجزأه إلا أن الشرع.

(١٥٧) انظر: (صحيح البخاري ٢/١٠٣، ٤/٣، ٤، ٨، ٩، ١٠. وصحيح مسلم، حديث ٥/٨، ٩، =

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث، ودلَّ عليه ظاهرُ القرآن في تعلُّق العبادات بالظاهر.

ومَطْلعُ قول أشهب في أنَّ مَن مسح مقدّمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أنّ القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصودِ الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط اسْتَوْفَى الكلّ، ومن خفَّف أخذَ بالبعض.

قلنا: في إيجاب الكلّ ترجيح من ثلاثة أوجه:

أحدهما: الاحتياط.

الثاني: التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوَجْه أو الرأس.

الثالث: أن كلَّ من وصف وضوءَ رسولِ الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسَه كله.

فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيتَه وعمامته، وهذا نصّ على البعض؟

قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقِيهِ أجراه مَجْرَى الحائل من جَبِيرة أو خفّ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

= ١٠ من الوصية وسنن الترمذي ١١٦. وسنن أبي داود، الباب ٣ من الوصايا. وسنن النسائي، الباب ٣ من الوصايا. وسنن ابن ماجة ٢٧٠٨، ٢٧١١. ومسند أحمد بن حنبل ١٦٨/١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٨/٦، ٢٦٩، ٢٨/٩. وسنن الدارمي ٤٠٧/١. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٦١/١٠. وصحيح ابن خزيمة ٢٣٥٥. والدر المنثور، للسيوطي ١٢٨/٢. وتفسير القرطبي ٢٦٤/٢، ٢٦٧. وتفسير ابن كثير ٣٠٤/١. وتفسير البغوي ١٤٩/١).

جواب آخر: وهو أنَّ هذا الخبر حكايةُ حالٍ وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكونَ النبيّ ﷺ مزكوماً فلم يمكنه كَشْف رأسه؛ فمسح البعضَ ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخرُ الكفّ إلى آخر الناصية، فأمرَّ اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مَسْحَ العمامة، وإنما قصد مَسْحَ الناصيةِ بإمرار اليد؛ وهذا مما يُعْرَفُ مشاهدة، ولهذا لم يُرْوَ عنه قطّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها.

المسألة الثامنة والعشرون:

ظنَّ بعضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض، ولم يبق ذُو لسان رَطْب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلامُ فيها إجلالاً بالمتكلم، ولا يجوزُ لمن شدَا طرفاً من العربية أن يعتقدَ في الباء ذلك، وإن كانت ترِد في موضعٍ لا يحتاج إليها فيه لرَبْطِ الفعلِ بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيداً فيبقى المعنى. وفي ذلك خلافٌ بيانه في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامضِ النحويين»، وقد طال القولُ في هذا الباب، وترامَتْ فيه الخواطِرُ في المختصر حتى أفادني فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة:

وذلك أن قوله: ﴿فَامْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به. والممسوح الأول هو ما كان. والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح، وهو المنديل؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماءَ ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: فامسَحُوا برؤوسكم الماءَ، من باب المقلوب، والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه:

كنـوَاحِ ريش حمامـةٍ نجديـــة ومسحتِ باللّثتين عَصْفَ الإثْمِد

مثله: «مثل القنافذ»[١٥٨].

ومثله: ﴿من فِضّةٍ قدّروها تقديراً﴾ [الإنسان: ١٦].

---

(١٥٨) على هامش هـ، وهي نسخة البجاوي: «من بيت للأخطل وتمامه:

مثل القنافـذ هـداجـون قـد بلغـت نجران أو بلغـت سـوءاتهم هجـرا

واللثة: هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلّب. ولكن الأمْرَ بيّن والفصاحة قائمة، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع؛ فإنه قال: لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء، فكأنه تعالى قال: فامسحوا بأكفكم رؤوسكم. والكفُّ خمسُ أصابع ومعظمها ثلاث وأربع، والمُعْظَم قائمٌ مقامَ الكل على مذهبه في أصول الشريعة، ففطن أنّ إدخالَ الباء لمعنى، وغفل عن أن لَفْظَ المسح يقتضي اليدَ لغةً وحقيقةً؛ فجعل فائدة الباء التعلّق باليد [١٥٩].

وهذه عَثْرة لفهمه لا يُقَالُها، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها، إن شاء الله، والله ينفعني وإياكم [بها] [١٦٠] برحمته.

المسألة التاسعة والعشرون:

من أغرب شيء أنَّ الشافعيَّ رأى مسح شَعْرِ القَفَا؛ وليس من الرأس في وِرْدٍ ولا صَدَر؛ فإن الرأس جزء من الإنسان، واليد جزء، والبدن جزء، والعين جزء، والعُنق جزء، ومقدم الرقبة العنق، ومؤخرها القَفا، وقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ ﷺ مسح رأسَه حتى بلغ قَفَاه.

وروى أبو داود، عن المقدام بن معد يكرب: «أنَّ النبي ﷺ مسح رأسَه حتى بلغ إلى قَفَاه» [١٦١].

المسألة الموفية ثلاثين:

قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ثم توضّأ النبيُّ ﷺ كما أمره الله، فنقل أصحابُه ما شاهدُوا من صفةِ وُضوئه، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة، ونقلوا كيفيةَ مسح رأسه باهتبال كثير [١٦٢]، وتحصيل عظيم، واختلاف في الروايات متفاوت، نشأت منه مسائل لم يكن بدٌّ من الإشارة إلى معظمها؛ لأنها مفسرة لما أُطْلِق في كتاب الله سبحانه مُبْهَماً.

---

(١٥٩) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٣٤٨).

(١٦٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(١٦١) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥١ من الطهارة).

(١٦٢) اهتبل: اغتنم.

المسألة الحادية والثلاثون: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾:

وقال الراوي: إن النبيَّ ﷺ مسح رأسه، فلو غسله المتوضىء بدل المَسْح فلا نعلم خلافاً أنَّ ذلك يُجْزئه، إلا ما أخبرنا فَخْرُ الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاصّ من أصحابهم قال: لا يُجزئه. وهذا تولُّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المُبْطل للشريعة الذي ذمّه اللهُ تعالى في قوله: ﴿**يعلمُونَ ظاهِراً من الحياة الدنيا**﴾ [الروم: ٧]. وكما قال: ﴿**أم بظاهِرٍ من القَوْل**﴾ [الرعد: ٣٣]؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسِلُ لرأسه بما أُمِرَ به وزيادة عليه.

فإن قيل: هذه زيادةٌ خرجت عن اللفظ المتعبَّد به.

قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعلِ إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير.

المسألة الثانية والثلاثون: في تجديد الماء لكل عُضْو:

وكذلك فعل النبيُّ ﷺ، في الحديث الصحيح: «أنه أدخل يدَه في الإناء، فغسل وجْهَه، ثم أدخل يده فغسل يده، ثم أدخل يده فمسح رأسه، ثم أدخل يده فغسل رجليه»[١٦٣].

وعن عبدالله بن زيد أنه «رأى النبيَّ ﷺ توضّأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضْلِ يديه». قال الترمذي: وهو صحيح[١٦٤]، وصح أيضاً عن ابن عباس[١٦٥] «أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه مطلقاً»، وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء، وردت مقيدة، والمقيَّد أولى من المطلق؛ لاحتمال المطلَق وتنصيص المقيّد.

وقد قال عَبْدُ الملك من أصحابنا: يمسحُ رأسه ببَلل لحيته، وهذا ينبني على أصلين:

---

(١٦٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥١، ٩٧ من الطهارة وصحيح البخاري، الباب ٣٨، ٤١ من الوضوء).

(١٦٤) انظر: (سنن الترمذي ١/٥١).

(١٦٥) في د: وصحح عن ابن عباس.

أحدهما: جوازُ استعمال الماء المستعمل.

والثاني: وجوب نَقْل الماء، وهي:

المسألة الثالثة والثلاثون:

نشأ مِنْ أصحابنا مَنْ يرى نفسَه من أهل الاستنباط، وليس منه، من قول عبدالملك أنه يمسَحُ رأسَه مِنْ بَلَلِ لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من الفِقْه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف[١٦٦]؛ فيكفي منه ما يظهرُ على اليد وعلى العضو الممسوح[١٦٧]؛ فأما نقلُ الماء إلى العضو فلا خلافَ فيه بين الأئمة.

المسألة الرابعة والثلاثون: تكرار مَسْح الرأس:

وذلك أن النبيَّ ﷺ توضأ كما وصف أصحابه، فأما الأحاديثُ الصحاح كلّها حيثما وردَتْ فاختلفت صفاتُ وضوئه فيها ـ وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها حاشا الرأس، وجاء في بعضها عن عثمان وغيره: «توضأ ومسح برأسه ثلاثاً»[١٦٨]. قال أبو داود: وأحاديثُ عثمان الصحاح على أنه مسح رأسَه مسحةً واحدة. وقد مهَّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة والثلاثون:

ثبت عن النبيّ ﷺ في صفة مسح الرأس: «أنه أقبل بيديه وأدْبَر، بدأ بمُقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه»[١٦٩].

وفي البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»؛ وهما صحيحان متوافقان. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح؛ وهي مسألةٌ من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته.

---

(١٦٦) في ب: المسح ينبني على التخفيف.

(١٦٧) في ب: ما يظهر على اليد وهو العضو الممسوح.

(١٦٨) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٦٩) انظر: (صحيح مسلم ٢١١، سنن الترمذي ٤٧/١).

المسألة السادسة والثلاثون:

ثبت عن النبي ﷺ المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيدٍ واحدة أجزأه، قال ابن سفيان[١٧٠]: حتى لو مسح رأسَه بإصبع واحدة لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في العتبية.

وذلك لأنَّ هيئةَ الأفعال في العبادات هل هي رُكْنٌ فيها أم لا؟ وقد بيّنا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام: منها ما يتعيَّنُ في العبادة كأصلها. والثاني: كوَضْعِ الإناء بين يدي المتوضىء. والثالث: كاغتراف الماء باليد وغَسْل الأعضاء ومسح الرأس.

والمقصودُ من الهيئة المرويّة عن النبي ﷺ في المسح تفسيرُ الأمر، وهو أوْلَى في التعميم، وأقربُ إلى التحصيل؛ لأن ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار.

المسألة السابعة والثلاثون:

لما قال علماؤنا: إنّ جميعَ الرأس أصلٌ في إيجاب عمومِه، وكانت الجبهةُ خارجةً عنه بالسنَّة، وإنْ كانت منه بالحقيقة والخِلْقة، نشأت عليه مسألة، وهي منزلة الأصلع والأنْزَع من الأغم[١٧١]. وقد بيناه في المسائل؛ وحكْمُه الأظهر أن يمسحَ من الرأس مقدارَ العادة على القول بالتعميم.

المسألة الثامنة والثلاثون:

الخطابُ للمرأة بالعبادة، كما هو للرجل في الوضوء، حتى في مسح الرأس؛ لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الدلالين، فاختلف آراء متأخري علمائنا؛ فمنهم من أوجب مَسْحَ جميع شعر رأس المرأة؛ لأن الفَرْضَ انتقل من الجلدة، وبه تعلّق.

ومنهم من قال: تمسح منه ما يُوازي الفَرْض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفاً، وكما يلزم في الخفّين مَسْحُ ما يقابل مَحلَّ الفرض من غسل الرجلين.

المسألة التاسعة والثلاثون:

القول في الأذنين:

---

(١٧٠) في ب: قال ابن شعبان.

(١٧١) الأنزع: الذي انحسر شعر مقدم رأسه مما فوق الجبين.
والغمم: كثرة الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا.

وهما إن كانتا من الرأس فإنهما في الإشكال رأس، وقد تفاقم الْخَطْبُ بين العلماء فيهما، وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع، وفي كُتب الحديث في الآثار.

والذي يُهَوِّنُ عليك الْخَطْبَ أن الباريَ تعالى قال: ﴿برؤوسكم﴾، ولم يذكر الأذنين، ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملها، وما كان ربُّك نَسِيّاً.

وقد رَوى صفةَ وضوء النبي ﷺ جماعةٌ لم أجد ذِكْرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة، منهم عبدالله بن زيد؛ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»(١٧٢).

ومنهم عبدالله بن عباس، روى: «أنّ النبيَّ ﷺ مسح رأسَه وأذنيه باطنهما بالسّبّابتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه»؛ وصححه الترمذي(١٧٣).

ومنهم الرُّبَيِّع بنت معوّذ؛ قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ، ومسح رأسَه ما أقبل منه وما أدبر، ومسح صُدْغَيه وأذنيه مرة واحدة». صححه الترمذي(١٧٤).

ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ النبيّ ﷺ علّم الوضوء لمن سأله بأن توضّأ له، ثم مسح رأسه، وأدخل إصبعيه السبّابتيـن في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهرهما»(١٧٥).

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما من الرأس حكماً؛ قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما.

الثاني: أنهما من الوجه، قاله الزهري.

الثالث: قال الشعبي والحسن بن صالح: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويَمْسح ما أدبر منهما مع الرأس، واختاره الطبري.

---

(١٧٢) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

(١٧٣) انظر: (سنن الترمذي ١/٥٢).

(١٧٤) انظر: (سنن الترمذي ١/٤٩).

(١٧٥) سبق تخريجه، راجع الفهرس.

أما مَن قال: إنهما من الرأس فلأن الصحابةَ لم تذكرهما في الوضوء؛ وهذا ضعيف قد بيّنا أنها ذكرتهما.

وأما مَن قال إنهما من الوَجْه فنزع بقول النبيِّ ﷺ في سجوده: «سجد وَجْهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سَمْعَه وبصره»[١٧٦] وإنما أراد النبيُّ ﷺ بوجهه جملته، والسمع وإن كان في الرأس، والبصر وإن كان في الوجه فالكلُّ مضافٌ إلى الوجه؛ لأنه اسمٌ للجارحة وللقصد، فأضافَهُ إلى الاسم العام للمعنيين.

وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له؛ فإنه تحكُّم لا تعضده لغة، ولا تشهَدُ له شريعة.

والصحيح ألاّ يشتغل بهما، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ وأن يُعْتَمد على أن النبيَّ ﷺ مسحَهُما، فبيَّن مسْحَ الرأس، وأنهما يُمْسحان كما يُمْسح الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً؛ لأنه قال: فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

المسألة الموفية أربعين: البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر:

اختلف فيه علماؤنا؛ هل يمسح أم لا؟ وليس عندي بمقصود، لا في الرأس، ولا في الأذنين، لكنه يمكن أن يتركَه مَنْ يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندي منه.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾:

ثبتت القراءةُ فيها بثلاث روايات: الرفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءةُ الأعمش والحسن؛ والنصب، روَى أبو عبدالرحمن السلمي، قال: قرأ عليّ

(١٧٦) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٦، حديث ٢٠١، ٢٠٢ من صلاة المسافرين. وسنن الترمذي ٥٨٠، ٣٤٢١، ٣٤٢٣، ٣٤٢٥. وسنن النسائي ٢/٢٢٢. ومسند أحمد بن حنبل ٦/٣٠، ٢١٧٠٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/١٠٩، ٣٢٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠. والمستدرك ١/٢٢٠ والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/٢٣٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٤/٤٠. وسنن الدارقطني ١/٢٩٧، ٣٤٢. والأسماء والصفات، للبيهقي ١٣٠. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٣٦٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٠٣٥. وتفسير القرطبي ٤/٤٥، ٦/٩١. والدر المنثور، للسيوطي ٣/١٥٨، ٦/٢٧).

الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله: ﴿وأرجلَكم﴾ فسمع عليّ ذلك، وكان يَقْضي بين الناس، فقال: وأرجلَكم ـ بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالْخَفْضِ (١٧٧).

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذَكَر الرِّجْلَين وغسلها وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: ﴿**فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم**﴾ ـ قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهُما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنَّةُ بالغسل.

وعن ابن عباس وقَتادة افترض اللهُ مَسْحين وغسلين، وبه قال عكرمة والشعبي. وقال: ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أسقط.

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبَر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا.

وجملةُ القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرِّجْلَيْن على الرأس، فقد يُنْصَب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآنُ نزل بلغة العرب، وأصحابُه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً. وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أنّ المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً، لكن تعضَّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنه رأى قوماً تلوحُ أعقابُهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار»(*)، و «ويلٌ

---

(١٧٧) انظر: (إملاء ما من به الرحمن، للعكبري ٢٠٨).

(*) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٣، ٣٥، ٥٢، ٥٣. ومن صحيح مسلم، الباب ٢٥، ٢٨، ٣٠ من الطهارة. وسنن الترمذي ٤١. وسنن أبي داود ٩٧. وسنن النسائي، الباب ٨٨ من الطهارة. وسنن ابن ماجة ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٩٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٣/٣١٦، ٤٢٦، ٥/٤٢٥، ٦/٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨. وسنن الدارمي ١/١٧٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٦٩، ٨٤، ٢٣٠، ٢/٨٩. ومصنف عبد الرزاق ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩. وسنن الدارقطني ١/٩٥، ١٠٨. وصحيح ابن =

للعراقيب من النار»[١٧٨]. فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيَّن أن من قال [من الصحابة:][١٧٩] إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبيّ ﷺ على تَرْكِ إيعابهما.

وطريقُ النظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان، وأن اللغةَ تقضي بأنهما جائزتان، فردَّهُما الصحابةُ إلى الرأس مَسْحاً، فلما قطع بنا حديثُ النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيدُه، قلنا: جاءت السنةُ قاضية بأنّ النصب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّنَ أنّ الرجلين يمسحان حالَ الاختيار على حائل، وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح، وصحَّ المعنى فيه.

فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطفٌ على الرؤوس موضعاً، فإنَّ الرؤوسَ وإن كانت مجرورة لفظاً فهي منصوبة معنى؛ لأنها مفعولة، فكيف قرأتها خفضاً أو نصباً فوظيفتُها المسح مثل الذي عُطِف عليه.

قلنا: يعارضُه أنا وإنْ قرأناها خفضاً، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفردُ به أحدهما، كقوله:

= خزيمة ١٦١، ١٦٢، ١٦٦. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦. ومسند الحميدي ١٦١. ومسند أبي عوانة ١/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٨/٣٤٧. وفتح الباري ١/٤٣: ١٨٩، ٢٦٧، ٢٩٥. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٠٠، ٨/٣٤٣. وشرح السنة، للبغوي ١/٤٢٨. وشرح معاني الآثار، للطحاوي. ومجمع الزوائد ١/٢٤٠.

(١٧٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٩ من كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجة ٤٥٢، ٤٥٤. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤٧١، ٣/٣٦٩، ٣٩٣، ٦/٤٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٦٩. والمعجم الكبير، للطبراني ٨/٣٤٨. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦، ٢٧. ومسند أبي عوانة ١/٢٣٠، ٢٥٠، ٢٥٢. وحلية الأولياء ٩/٢٥. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم).

(١٧٩) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

★ علفتُها تِبْناً وماءً بارِداً ★[١٨٠]

ورأيـــت زوجـــك في الوغـــى متقلّـــداً سيفـــاً ورُمْحـــا

[فعلا فروع الأيهقان][١٨١] وأطْفَلَتْ بـالجلهَتَيْـن ظبـاؤهـا ونعـامُهـا

وكقوله:

★ شَرّاب ألبان وتَمْر وأقِط ★

تقديره: علفتُها تِبْناً وسقيتُها ماء. ومتقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً، وأطفلت بالجلهَتَيْن ظباؤها وفرخت نعامها. وشرّاب ألبان وآكل تمر وأقط.

فإن قيل: ها هنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكالاً على فهم السامع للحقيقة.

قلنا: وها هنا عطف الرِّجْلين على الرؤوس وشركها في فعلها، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلاً على بيان المبلغ، فقد بلغ، وقد بينا أيضاً أنها تكونُ ممسوحة تحت الخفَّيْن؛ وذلك ظاهر في البيان؛ وقد أفردناها مستقلةً في جزء.

المسألة الثانية والأربعون:

إذا ثبت وجهُ التأويل في المسح على الخفين فإنها أصلٌ في الشريعة وعلامةٌ مفرّقة بين أهل السنة والبدعة، وردت به الأخبار.

فإن قيل: هي أخبارُ آحاد، وخبر الواحدِ عند المبتدعة باطل.

قلنا: خَبَرُ الواحد أصلٌ عظيم لا ينكرُه إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابةُ على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء.

الجواب الثاني: إنها مرويّة تواتراً؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خَلَفاً عن سلف، وإن أضيفت إلى آحاد، كما أضيف اختلافُ القراءات إلى القرّاء في نَقْلِ القرآن، وهو متواتر. وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث.

---

(١٨٠) على هامش هـ: (خزانة الأدب ١/٢٠٠، ٣/١٢٥. وتفسير القرطبي ٦/٩٥).

(١٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصل. واستدركناه من هامش هـ، وديوان لبيد ٢٩٨).

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾:

اختُلِف فيهما؛ فقال مالك والشافعي والجماعة: إنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساقِ والرِّجْل.

وقد قال القاضي عبد الوهاب، عن ابن القاسم: إنهما العظمان الناتئان في وَجْه القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الخليل: الكَعْب هو الذي بين الساق والقدم. والعَقِب هو معقد الشراك، وتقتضي لغةُ العرب أنّ كل ناتىء كعب، يقال: كَعَب ثَدْيُ المرأةِ إذا برزَ عن صَدْرِها.

ولا يجوز أن يُراد به الذي يعقد فيه الشراك، لوجهين:

أحدهما: أنه ليس مشهوراً في اللغة.

والثاني: أنه لا يتحصَّلُ به غَسْلُ الرجلين؛ لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعضٍ معلوم منهما، والإحالةُ على المجهول في التكليف لا تجوزُ إلا بالبيان، وإن لم يكن قرآناً، ولا من النبي ﷺ سنّة؛ فبطل؛ بل جاءت السنةُ بضدّها، قال النبي ﷺ: «ويل للعَرَاقيب من النار»(★). وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه، يعضده أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو قال: أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] لما كان لكلّ واحدة قلبٌ واحد، فدلّ على أنّ في كل رجلٍ كعبين اثنين.

المسألة الرابعة والأربعون:

القولُ في دخول الرِّجلين في الكعبين كالقولِ في دخول المرافق في الوضوء سواء؛ لأنّ الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكلٌّ واحد منهما هو في غير المذكور منهما؛ لأنك إذا غسلت الساعِدَ إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركِّبْه عليه وافهمه منه.

(★) سبق تخريجه في هامش (١٧٨) السابق.

المسألة الخامسة والأربعون: في تخليل الأصابع في الوضوء:

وذلك في اليدين والرجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجبٌ في اليدين مستحَبٌّ في الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء.

وقيل: إن ذلك واجب في الجميع، لما روَى حذيفة أنّ النبي ﷺ قال: «خَلِّلوا بين الأصابع لا تتخلّلها النار»[١٨٢].

وقال المستَوْرِدُ بن شداد: «رأيت رسولَ الله ﷺ يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه».

والحقُّ أنه واجبٌ في اليدين على القول بالدَّلْك، غير واجب في الرجلين، لأنَّ تخليلها بالماء يَقْرَح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حَرَج في أقل من ذلك[١٨٣]، فكيف في تخليل تتقرّح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربعون:

نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غَيْرُ واجبة، لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُحْدِثون، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجباً لكان أوّل مبدوء به، وهي روايةُ أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب: لا تَجْزِىء الصلاةُ بها[١٨٤] لا ذاكراً ولا ناسياً؛ وبه قال الشافعي.

وقال ابن القاسم عنه: تجب مع الذِّكْرِ وتسقط مع النسيان.

---

(١٨٢) انظر: (سنن الدارقطني ٩٥/١. وكشف الخفا ٤٥٩/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢٦/١. والمقاصد الحسنة ٢٠١. وضعيف الجامع ٢٨٤٤. والغماز على اللماز، للسمهودي ١٠٠).

(١٨٣) في ب: وما علينا في الدين من حرج في ذلك.

(١٨٤) أي: بالنجاسة. من هامش هـ، وهي نسخة البجاوي.

وقال أبو حنيفة: تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قدرِ الدرهم البَغْلي - يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه، وتوجيهُ ذلك وتفريعُه في مسائل الخلاف وكُتُب الفروع.

والصحيحُ روايةُ ابن وهب. ولا حجةَ في ظاهر القرآن؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إنما بيَّن في آية الوضوء صفةَ الوضوء خاصة، وللصلاة شروطٌ: من استقبال الكعبة، وستْر العورة، وإزالة النجاسة، وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتكلم على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة والأربعون:

ذكر الله تعالى أعضاءَ الوضوء وترتيبها وأمرَ بغسلها معقبة، فهل يلزم كلّ مكلف أن تكونَ مفعولةً مجموعة في الفعل كجَمْعِها في الذّكْر، أو يجزىء التفريق فيها؟

فقال في المدوّنة وكتاب محمد: إنّ التوالي ساقط؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك وابن القاسم: إن فَرّقَه متعمداً لم يُجْزِه، ويجزيه ناسياً. وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسياً ولا متعمّداً.

وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزيه في المغسول ولا يُجْزِيه في الممسوح.

وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتعمّداً.

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر أمْراً مطلقاً فوالِ أو فَرّق، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصلِ الوضوء خاصة.

والأصلُ الثاني: أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التَّوَالي كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكْر والنسيان كالصلاة إلا أن يكونَ يسيراً، فهو معفوٌّ عنه.

وأما متعلّق الفرق بين الذكر والنسيان فإنَّ التوالي صفة من صفات الطهارة، فافترق فيها الذكر والنسيان، كالترتيب. واعتبار صفةٍ من صفات العبادة بصفةٍ أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

المسألة الثامنة والأربعون:

في تحقيق معنى لم يتفطّنْ له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، وثاقب فِطْنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ الآية. وتوضأ النبيُّ ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد»[١٨٥]، فظنّ بعضُ الناس ـ بل كلهم ـ أنّ الواحدة فرْضٌ، والثانية فَضْل، والثالثة مثلها، والرابعة تعدّ، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودوّنوه في القراطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثُروا، فالحقُّ لا يُكال بالقفزان، وليس سواء في دَرْكه الرجال والولدان.

اعلموا وفّقكم الله أن قول الراوي: إن النبيّ ﷺ توضأ مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدةٍ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيْبٌ لا يدركه بَشَر؛ وإنما رأى الراوي أنَّ النبيَّ ﷺ قد غرف لكل عُضْو مرة، فقال: توضأ مرّة، وهذا صحيح صورةً ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يُوعب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غَرفة واحدة في العُضْو أو غرفتين فإننا لا نتحقّقُ أنه أَوْعَب الفَرْضَ في الغَرْفَة الواحدة وجاء ما بعدها فَضْلاً، أو لم يُوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتّي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه، والله أعلم، أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يُوسِّعَ على أمته بأنْ يكرِّرَ لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيعُ أن يوعِبَ بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخْذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثارُ في التوقيت، يريدُ اختلافاً يبيّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضأ النبيُّ ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأنّ الوجة ذو غُضُونٍ ودَحرجةٍ واحْديداب، فلا يسترسل الماء عليه في

---

(١٨٥) انظر: (سنن أبي داود ١٣٦. وسنن الترمذي ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧. وسنن ابن ماجة ٨٣/١. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧٩/١). وراجع الهوامش ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨ الآتية.

الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطّح فيسهل تعميمُه بالماء وإسالتُه عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه.

فإن قيل: فقد توضأ النبيُّ ﷺ مرة مرة، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»(١٨٦). وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجرَه مرتين»(١٨٧). ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم»(١٨٨). وهذا يدلُّ على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلّقُ الأجرُ بها مضاعفاً على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصحّ، وقد ألقيت إليكم وصيّتي في كل وقت ومجلس ألاّ تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصحّ سنَدُه، فكيف ينبغي مثلُ هذا الأصل على أخبارٍ ليس لها أصل؛ على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو أنه توضّأ مرةً مرة وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به»؛ فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضأ بغَرْفَتين وقال: له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب. وتوضأ ثلاثاً وقال: هذا وضوئي؛ معناه الذي فعلته رِفقاً بأمتي وسنّة لهم؛ ولذلك يكره أن يزادَ على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف. والثانية تَرْحَض وضَر العضو، وتدحض وَهجه. والثالثة تنظّفه، فإن قصرت دربّة أحدٍ عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلَّم الرفق حتى يتعلّم، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتى ينهضَ إليها، ويتقدم، ولهذا قال من قال: «فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم».

---

(١٨٦) انظر: (سنن ابن ماجة ٤١٩، ٤٢٠. وسنن الدارقطني ١/٨٠. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٨٢. وتلخيص الحبير ١/٥٧، ٨٣. وتفسير ابن كثير ٣/٤٨، ٥٠. وإرواء الغليل ١/١٢٥. وفتح الباري ١/٢٣٣. ومجمع الزوائد ١/٢٣٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ١١/٢٨.

(١٨٧) انظر: (سنن الدارقطني ١/٨٠، ٨١).

(١٨٨) انظر: (سنن ابن ماجة ٤١٩، ٤٢٠. وسنن الدارقطني ١/٧٩، ٨٠، ٨١. ومجمع الزوائد ١/٢٣١. وفتح الباري. ١/٢٣٦. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ٤٢٤. وتلخيص الحبير ١/٨٢. وتفسير القرطبي ٦/١٠٦. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٠٠).

المسألة التاسعة والأربعون:

لما ذكر اللهُ سبحانه غَسْلَ الوجه مطلقاً، وتمضمض النبيُّ ﷺ فبيّن وجْهَ النظافة فتعيّن في ذلك ما قدمنا بيانه، ثم لازم النبيُّ ﷺ السِّواك فِعْلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: «لولا أنْ أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كلّ وضوء»(١٨٩). وثبت عنه ﷺ: «أنه إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ»(١٩٠)، وما غفل عنه قطّ؛ بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوبٌ إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله؛ وقد بيّناه في شرح الحديث الصحيح.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾:

في التيمم، فأدخل الباء فيه، كما أدخلها في قوله تعالى: ﴿برؤوسكم﴾؛ وهو مستغنًى عنه، ليبيِّنَ وجوبَ الممسوح به؛ وأكده بعد ذلك بقوله: ﴿منه﴾، وقد كان مستغنًى عنه، ولكنه تأكيد للبيان.

---

(١٨٩) انظر: (صحيح البخاري ٢/٥، ٣/٤٠، ٩/١٠٦. وصحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٤٢ من الطهارة. وسنن أبي داود ٤٦: ٤٧. وسنن الترمذي ٢٢. وسنن النسائي ١/١٢. وسنن ابن ماجة ٢٨٧. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٢١، ٥٣٦٦، ٢/٢٤٥، ٢٥٠، ٢٨٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٥٠٩، ٥١٧، ٤/١١٦، ٥/٤١٠، ٦/٣٢٥، ٤٢٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٥، ٣٦، ٣٧. والمعجم الكبير، للطبراني ٥/٢٨٠، ١٢/٣٧٥، ٤٣٥. وموارد الظمآن، للهيثمي ١٤٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٧/١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٨/١٣. وتغليق التعليق ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨. ومصنف عبد الرزاق ٢١٠٦، ٥٧٤٦. ومسند أبي عوانة ١/١٩١. والدر المنثور ١/١١٣، ١١٤. والزهد، لابن المبارك ٤٣٧. وفتح الباري ٢/٣٧٤، ٤/١٥٩، ١٣/٢٢٤. وشرح معاني الآثار ١/٣٣، ٣٤. وإرواء الغليل ١/١٠٨، ١٠٩، ٢/١٩٧).

(١٩٠) انظر: (صحيح البخاري ١/٧٠، ٢/٥ وصحيح مسلم، الباب ١٥، حديث ٤٦، ٤٧ من الطهارة. وسنن أبي داود الباب ٣٠ من الطهارة. وسنن النسائي، الباب ٢ من الطهارة، والباب ١٠ من قيام الليل. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٨. وإرواء الغليل ١/١١١. وشرح السنة، للبغوي ١/٣٩٥. ومسند أبي عوانة ١/١٩٣. ومسند الحميدي ٤٤١. ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٩. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٨٩. وفتح الباري ٢/٣٧٥).

وزعم الشافعيةُ أنَّ قولَه ﴿منه﴾ إنما جاء ليبيِّنَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين في التيمم؛ وذلك يقتضي أن يكونَ التيمم على التراب لا على الحجارة.

وقال علماؤنا: إنما أفادت ﴿منه﴾ وجوبَ ضَرْب الأرض باليدين، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله ﴿منه﴾ ليكون الابتداءُ بوضع اليدين على الأرض تعبّداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بها، وقد بينا ذلك في سورة النساء [١٩١]، وقررنا أنّ الصعيدَ وَجْهُ الأرض كيفما كان.

المسألة الحادية والخمسون: فإن قيل: فبيِّنُوا لنا بقيةَ الآية.

قلنا: أما قوله: ﴿وإنْ كنتم جنُباً فاطَّهروا﴾، وحكم المرض والسفر والمجيء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب، فقد تقدّم ذكْرُهُ في سورة النساء، فلا وَجْه لإعادته، والقولُ فيها واحد، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما.

المسألة الثانية والخمسون: في تقدير الآية ونظامها:

[التقدير الأول]: روي عن زيد بن أسلم أنه قال: في الآية تقديمٌ وتأخير، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نومٍ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحُوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا.

الثاني: تقديرها إذا قمتُم إلى الصلاة وأنتم محدثون، واستمرَّ عليها تلاوة وتقديراً إلى آخرها.

الثالث: تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو.

---

(١٩١) وذلك في الآية ٤٣ من سورة النساء، في الجزء الاول.

المجوس والوثنيين من العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الذين كَفروا مِنْ أهلِ الكتابِ ولا المشركينَ أن يُنَزَّلَ عليكم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُم﴾ [البقرة: ١٠٥].. وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الذين كفَرُوا مِنْ أَهْلِ الكتابِ والمشركين مُنْفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]. فلَفْظُ الكفْرِ يجمعهم، ويخصهم ذلك التقسيم.

فإن قيل: إن كان اللفظ خاصّاً كما قلتم فالعلّةُ تجمعهم، وهي معنى قوله تعالى: ﴿أولئك يَدْعُونَ إلى النار﴾؛ وهذا عامٌّ في الكتابيّ والوثنيّ والمجوسي.

قلنا: لا نمنعُ في الشَّرْعِ أن تكون العلةُ عامّةً والحكم خاصاً أو أزيد من العلّة؛ لأنها دليل في الشرع وأمارات، وليست بموجبات.

ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿أولئك يَدْعُونَ إلى النار﴾ يرجع إلى الرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ لا إلى النساء؛ لأن المرأة المسلمةَ لو تزوَّجَتْ كافراً حكم عليها حُكْمَ الزوج على الزوجة، وتمكّن منها ودعاها إلى الكُفْر، ولا حُكْمَ للمرأة على الزَّوْج؛ فلا يدخل هذا فيها، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾:

قال بعضهم: معناه وإن أعجبكم، وإنما أوقعه في ذلك عِلْمَه بأنّ «لو» تفتقرُ إلى جواب، ونسي أنّ «إن» أيضاً تفتقر إلى جزاء.

وتأويل الكلام: لا تنكِحُوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حُسْنُهنَّ، كما تقول، لا تكلم زَيْداً وإن أعجبك مَنْطِقُه.

المسألة الثالثة(٥١٠):

قال محمد بن علي بن حسين: النكاح بوليّ في كتاب الله تعالى؛ ثم قرأ: ولا تُنكحوا المشركين - بضم التاء، وهي مسألة بديعة ودلالةٌ صحيحة.

الآية الحادية والستون

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(٥١٠) في هـ: المسألة الثانية.

الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [الآية: ٢٢٢].

فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: سبب السؤال:

وقد اختلف العلماءُ فيه على قولين:

فروى أنس بن مالك: «كانت اليهودُ إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكلوها ولم يشارِبُوها ولم يجامِعُوها في البيوت، فسئل النبيُّ ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يؤاكِلُوهن ويشارِبُوهنّ، وأن يكونوا في البيت معهنّ، وأن يفعلوا كلَّ شيء ما خلا النكاح.

فقالت اليهود: ما يريدُ محمد أن يَدَعَ من أمْرِنا شيئاً إلاَّ خالَفَنا فيه، فجاء أُسَيْد بن الْحُضَيْرِ، وعباد بن بشر، فقالا: يا رسول الله؛ ألا نخالِفُ اليهود فنطأ النساء في المحيض؟ فتغير وجْهُ رسول الله ﷺ حتى ظننَّا أنه قد وَجَد عليهما. قال: فقاما فخرجا عنه فاستقبلتها هديَّةٌ من لَبَن إلى النبي ﷺ، فبعث في آثارهما فسقاهما، فعلما أنه لم يَجِدْ عليهما [٥١١]. وهذا حديث صحيح متفَقٌ عليه من الأئمة.

المسألة الثانية:

كان غضبُ النبي ﷺ عليهما لأحدِ أمرين؛ إما كراهية من كثرةِ الأسئلة، ولذلك كان عليه السلام يقول: «ذَرُوني ما تركْتُكم، فإنما هلك مَنْ كان قَبْلكم بكَثْرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» [٥١٢].

---

(٥١١) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٤٦ وما بعدها).

(٥١٢) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٧، حديث ١٣١ من كتاب الفضائل، والباب ٧٣، حديث ٤١٢ من كتاب الحج. وسنن النسائي، الباب ١ من كتاب الحج. وسنن ابن ماجه ٢. ومسند أحمد بن حنبل ٢٤٧/٢، ٣١٣، ٤٢٨، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨، ٥١٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٨٨/١، ٢٥٣٤، ٣٢٦/٤، ١٠٣/٧. ومجمع الزوائد ١٥٨/١، والتمهيد، لابن عبد البر =

وإما أن يكون كرهَ الأطباعَ المتعلقة بالرذائل، وإن كانت مقترنة باللذات؛ والوطْءُ في حالة الحيض رذيلةٌ يستدعي عزوفُ النفس وعلوّ الهمة الانكفافَ عنه لو كان مباحاً، كيف وقد وقع النهْيُ عنه لا سيما ممن تحقّق في الدين عِلْمُه، وثبت في المروءة قدَمُه كأُسَيْد وعَبّاد.

وقد روي عن مجاهد قال: كانوا يأتون النساءَ في أدبارهنّ في المحيض فسألوا رسولَ الله ﷺ، فأنزل الله تعالى الآية[٥١٣]. وهذا ضعيف يأتي القولُ فيه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: في تفسير المحيض:

وهو مَفْعِل، مِنْ حاضَ يَحيض إذا سال حَيْضاً، تقول العرب: حاضت الشجرةُ والسمُرة: إذا سالت رطوبتها، وحاض السيلُ: إذا سال، قال الشاعر:

أجَالَت حصاهن الذواري وحَيَّضت عليهنَّ حَيْضَاتُ السُّيُولِ الطَّواحِمِ

وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرَّحم فيفيض، ولها ثمانية أسماء:

الأول: حائض. الثاني: عارك. الثالث: فارِك. الرابع: طامس. الخامس: دارِس. السادس: كابر. السابع: ضاحك. الثامن: طامث.

قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَضَحِكَتْ﴾ [هود: ٧١]، يعني حاضت. وقال الشاعر:

ويهجرها يوماً إذا هي ضاحك

وقال أهلُ التفسير: ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ [يوسف: ٣١]؛ يعني حِضْن، وأنشدوا في ذلك:

= ١٤٨/١. والدر المنثور، للسيوطي ٣٣٥/٢. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٠٢/٢. وصحيح ابن خزيمة ٢٥٠٨. وشرح السنة، للبغوي ١٩٧/١، ١٩٨. ونصب الراية، للزيلعي ٣/٣. وإرواء الغليل ١٨٣/١، ١٤٩/٤. ومسند الحميدي ١١٢٥. وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٣٤/٢، ١٩٧/٩).

(٥١٣) انظر: (أسباب النزول، للنيسابوري ٤٦ وما بعدها).

يـأتي النسـاءَ على أطهـارهـنّ ولا يـأتي النسـاءَ إذا أكْبَـرْن إكبـارا

المسألة الرابعة:

الْمَحِيض، مفعل، من حاض، فعَنْ أي شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز؟

وقد قيل: إنه عبارةٌ عن زمان الْحَيْض وعن مكانه، وعن الحيض نفسه.

وتحقيقُه عند مشيخة الصنعة قالوا: إن الاسمَ المبنيّ من فعل يفعل للموضع مَفْعِل بكسر العين كالمبيت والمقيل، والاسم المبنيُّ منه على مَفْعَل بفتح العين يعبَّرُ به عن المصدر كالمضرَب، تقول: إنّ في ألف درهم لمضْرَبا، أي ضربا ومنه قوله تعالى: ﴿وجَعَلْنا النَّهَارَ مَعَاشاً﴾ [النبأ: ١١]؛ أي عيشاً. وقد يأتي المفعِل - بكسر العين - للزمان، كقولنا: مَضْرِب الناقة؛ أي زمان ضِرابها.

وقد يُبْنَى المصدرُ أيضاً عليه، إلاّ أنَّ الأصلَ ما تقدم. وذلك كقوله تعالى: ﴿إلى اللهِ مَرْجِعُكُم﴾ [المائدة: ٤٨]، أي رجوعكم، وكقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الْمَحِيض﴾، أي عن الحيض.

وإذا علمْتَ هذا من قولهم، فالصحيحُ عندي أنّ كل فعل لا بد لكل متعلق مِنْ متعلّقاته من بناء يختصُّ به قَصْداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، وهي سبعة: الفاعل، والمفعول، والزمان، والمكان، وأحوال الفعل الثلاثة من ماضٍ، ومستقبل، وحال، ويتداخلان، ثم يتفرَّعُ إلى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات.

وكلُّ واحدٍ من هذه الأبنية يتميزُ بخصيصته اللفظية عن غيره تميّزه بمعناه، وقد يتميزُ ببنائه في حركاته وتردّداته المتصلة وتردّداته المنفصلة، كقولك: معه، وله، وبه، وغير ذلك.

فإذا وَضع العربيُّ أحدها موضعَ الآخر جاز، وهذا على جهة الاستعارة، وهذا بيِّن للمنصف استقصيناه من كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»؛ فإذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى: ﴿يسألونكَ عن

﴿المحيض﴾ زمان الحيض صَحّ، ويكون حينئذ مجازاً على تقدير محذوف دلَّ عليه السببُ الذي كان السؤالُ بسببه، تقديرُه: ويسألونك عن الوَطْء في زمان الْحَيض.

وإن قلت: إنّ معناه مَوْضعُ الحيض كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين تقديرُه: ﴿ويسألونَكَ عن المحيض﴾، أي: عن الوَطْء في موضع الحيض حالَة الحيْض، لأنَّ أصلَ اسم الموضع يبقى عليه وإنْ زال الذي لأجْله سُمّي به؛ فلا بد من تقدير تحقيقٍ في هذا الاحتمال، لظهورِ المجازِ فيه.

وإن قلْتَ معناه: ويسألونك عن الْحَيْض، كان مجازاً على تقدير محذوف واحد، تقديره: ويسألونك عن مَنْع الحيض؛ وهذا كلُّه متصوَّر متقرِّرٌ على رواية مجاهد وثابت ابن الدَّحْداح، وحديثُ أَنَس متقدِّرٌ عليها كلِّها تقديراً صحيحاً؛ فيتبين عند التنزيل فلا يُحتاج إلى بسطه بتطويل.

المسألة الخامسة:

في اعتباره شرعاً الدماء التي تُرخيها الرحم دم عادة، وهو المعتبر، ودم علّة يعتبر غالباً عند علمائنا، وفيه خلافٌ؛ وكلاهما معروف؛ والأرحام التي ترخيها ثنتان: حامل، وحائل؛ [والحائل][٥١٤] تنقسم إلى أربعة: مبتدأة، ومعتادة، ومختلطة، ومستحاضة، ثم تتفرّعُ بالأحوال والزمان إلى ثلاثين قسماً، بيانها في كتاب المسائل، ولكلِّ حالٍ منها حُكْم.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُو أَذًى﴾:

فيه أربعة أقوال:

الأول: قَذَر؛ قاله قتادة، والسدّي.

الثاني: دم؛ قاله مجاهد.

الثالث: نجس.

الرابع: مكروه يُتَأَذَّى بريحه وضرره أو نجاسته.

(٥١٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من د، هـ.

والصحيح هذا الرابع، بدليلين: أحدهما: أنه يعمُّها.

الثاني: قوله تعالى: ﴿إنْ كان بكم أذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢].

ويصح رجوعُه إلى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة، وتقديره: يسألونك عن موضع الحيض، قل: هو أذًى؛ فيكون رجوعه إلى حقيقة المحيض مجازاً، ويكون رجوعه إلى مجازه حقيقة، وهذا من بديع التقدير.

المسألة السابعة:

اختلف علماؤنا في دَمِ الحيض؛ فقال بعضهم: هو كسائر الدماء يُعفى عن قليله. ومنهم من قال: قليلُه وكثيره سواء في التحريم، رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين[٥١٥] عن مالك، وجه الأول عموم قوله تعالى: ﴿أو دماً مسفوحاً﴾ ﴿الأنعام: ١٤٥]، وهذا يتناول الكثير دون القليل.

ووجه الثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ هو أذًى﴾. وهذا يعمُّ القليلَ والكثير، ويترجَّحُ هذا العمومُ على الآخر بأنه عموم في خصوص عيَّن. وذلك الأول هو عموم في خصوص حال، وحال المعين أرجحُ من حال الحال، وهذا من غريب فنون الترجيح، وقد بيناه في أصول الفقه، وهو مما لم نُسْبَق إليه ولم نزاحَمْ عليه.

المسألة الثامنة: جملة ما يَمْنَع منه الحيض ويترتَّبُ عليه من أحكام الشرع:

وجملة ذلك خمسة:

الأول: أنه يمنع من كل فعل يُشترط لجوازه الطهارة.

الثاني: دخول المسجد.

الثالث: الصوم.

الرابع: الوطء.

الخامس: إيقاع الطلاق.

---

(٥١٥) في ب: وابن أشرس. تحريف.

وينتهي بالتفصيل إلى ستة عشر حُكْماً تفسيرها في كتب الفروع.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾:

معناه افعلوا العَزْل أي اكتسبوه، وهو الفَصْل بين المجتمعين عارضاً لا أصلاً.

المسألة العاشرة:

اختلف العلماءُ في مورد العَزْل ومتعلقه على أربعة أقوال:

الأول: جميع بدنها. فلا يباشرُه بشيء من بدنه؛ قاله ابن عباس، وعائشة في قولٍ، وعَبيدة السَّلْماني (٥١٦).

الثالث: الفرج؛ قالته حفصة، وعكرمة، وقتادة، والشعبي، والثوري، وأصبغ.

الرابع: الدّبر؛ قاله مجاهد، ورُوي عن عائشة معناه.

فأما من قال: إنه جميع بدنها فتعلّق بظاهر قوله تعالى: ﴿النساء﴾؛ وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن، والمرويُّ في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطَجعُ معي وأنا حائض وبيني وبينه ثَوْبٌ» (٥١٧). وقالت أيضاً: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ أن تأتَزِر في فَوْرِ حيضتها ثم يباشِرُها». قالت: «وأيكم يَمْلِكُ إرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبَه (٥١٨)»؟

وهذا يقتضي خصوص النبيِّ ﷺ بهذه الحالة.

وقد رُوِي عن بدرة مولاة ابن عباس قالت: بعثتني ميمونة بنت الحارث وحَفْصة بنت عمر إلى امرأة ابن عباس رضي الله عنهم، وكانت بينهما قرابة من جهة النساء. فوجدْتُ فراشه معتزلاً فراشها، فظننتُ أن ذلك عن الهجران، فسألتها فقالت: إذا طمثْتُ اعتزل فراشي؛ فرجعتُ فأخبرتها بذلك فردَّتني إلى ابن عباس وقالت: تقول لك أمُّك: أرغِبْت عن سنَّةِ رسول الله ﷺ! لقد كان رسول الله ﷺ ينامُ مع المرأة

---

(٥١٦) عبيدة السلماني، ساقط من ب.

(٥١٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ٤ من كتاب الحيض. والسنن الكبرى للبيهقي ٣١١/١. ومسند أبي عوانة ١٠/١. وإتحاف السادة المتقين ٨٠/٣).

(٥١٨) انظر: (صحيح البخاري ٨٣/١. والتمهيد، لابن عبد البر ١٦٨/٣. والدر المنثور ٢٥٩/١).

من نسائه وإنها حائض، وما بينها وبينه إلاّ ثوبٌ ما يجاوزُ الركبتين[٥١٩].

وهذا إنْ صحّ عن ابن عباس فإنما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة.

وأما من قال: ما بين السرّة إلى الركبة فهو الصحيح، ودليلُه قوله ﷺ في جواب السائل عما يحلّ من الحائض. فقال: «لِتَشُدّ عليها إزارَها ثم شأنَه بأعْلاها»[٥٢٠].

وأما من قال: إنه الفرج خاصة فقوله في الصحيح: «افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح»[٥٢١]. وأيضاً فإنه حمل الآية على حماية الذرائع، وخصَّ الحكم - وهو التحريم - بموضع العِلّة وهو الفَرْج؛ ليكون الْحُكْمُ طبقاً للعلّة يتقرَّر بتقرُّر العلة إذا أوجبته خاصة، فإذا أثارت العلةُ نطقاً تعلَّق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة، كما بينا في السعي من قبل؛ فإنه كان الرمل[٥٢٢] فيه لعلة إظهارِ الجلَد للمشركين؛ ثم زالت، ولكن شرعه النبي ﷺ دائباً يثبت بالقول والفعل مستمراً، ولذلك أمثلة في الفروع وأدلةٌ في الأصول.

وأما من قال: الدبر، فروى المقصّرُون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها: «إذا حاضت المرأة حرم حجراها»[٥٢٣]، وهذا باطل ذكرناه لنبيّن حاله.

وأما مَنْ قال: «افعلوا كلَّ شيء إلا النكاح»، فمعناه الإذْنُ في الجماع؛ ولم يبين محلّه، وقوله: «شأنك بأعلاها»، بيان لمحلّه.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ﴾:

فذكَرَهُنَّ بالألف واللام المحتملة للجنس والعَهْد، وقد بيّنا حكمَها في أصول الفقه، فإن حملتها على العهد صحَّ؛ لأن السؤال وقع عن معهودٍ من الأزواج، فعاد

(٥١٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٣٢. وتفسير الطبراني ٢/٢٢٥).

(٥٢٠) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٧/١٩١. والتمهيد، لابن عبد البر ٥/٢٦٠. والدر المنثور ١/٢٦٠. وتفسير القرطبي ٣/٨٧).

(٥٢١) انظر: (شرح السنة، للبغوي ٢/١٢٥).

(٥٢٢) أي: الإسراع في المشي.

(٥٢٣) لم أعثر عليه فيما لدي من مصادر.

الجواب عليه طبقاً. وإن حملتها على الجنس جاز ويكون الجوابُ أعمَّ من السؤال، فيكون قوله تعالى: ﴿فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ عامّاً في كل امرأة زوجاً أو غير زوج، خاصاً في حال الحيض، وتكون الزوجة محرَّمة في حال الحيض بالحيض، وتكون الأجنبيات محرمات في حال الحيض بالأجنبية وبالحيض جميعاً، ويتعلق التحريمُ بالعلتين، وقد بيّنا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جوازَ تعلق الحكم الشرعيّ بعلّتين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾:

وهو مرتّبٌ على الأول في جميع وجوهه، فاعتبرْه بما فيه.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾:

سمعْتُ فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرَب ـ بفتح الراء ـ كان معناه لا تلبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تَدْنُ منه.

وأما مورده فهو مورد ﴿فاعتزلوا النساء﴾، وهو محولٌ عليه في جميع وجوهه، لكن بإضمار بَعْدَ إضمار، كقولك مثلاً: فاعتزلوا النساء في المحيض، أي في مكان الْحَيْض، ولا تقربوهن فيه، وركّبوا عليها باقيها.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾:

حتى بمعنى الغاية، وهو انتهاءُ الشيء وتمامه، وفرق بينها وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير، مثاله أنَّ الليل ينتهي بإقباله الصومُ، وبالسلام تنتهي الصلاة، وبوطء الزوج الثاني ينتهي تحريمُ النكاح على الزوج الأول كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وتحقيقه في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة عشرة: في حكم الغاية:

وهو أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، وقد تردد في ذلك علماؤنا، والمسألة مشكلةٌ جداً، وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾:

والمسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾:

وهما ملتزمتان، وقد اختلف الناس فيه اختلافاً متبايناً نطيل النفَس فيه قليلاً؛ وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾؛ حتى ينقطع دمُهن؛ قاله أبو حنيفة، ولكنه ناقض في موضعين؛ قال: إذا انقطع دَمُها لأكثر الحيض حينئذ تحلّ، وإن انقطع دمُها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقْتُ صلاةٍ كاملٍ.

الثاني: لا يطؤها حتى تغتسلَ بالماء غُسل الجنابة؛ قاله الزهري وربيعة والليث ومالك وإسحاق وأحمد وأبو ثور.

الثالث: تتوضأ للصلاة؛ قاله طاوس ومجاهد.

فأما أبو حنيفة فيُنْقَض قوله بما ناقض فيه؛ فإنه تعلق بأن الدم إذا انقطع لأقلّ الحيض لم يؤمَنْ عَوْدَتُه.

قلنا: ولا تُؤمَنُ عوْدَتُه إذا مضى وقْتُ صلاة، فبطل ما قُلْتَه.

والتعلُّقُ بالآية يُدْفع من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى قال: ﴿ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرنَ﴾، مخففاً. وقُرىء حتى يَطَّهَّرْن مشدداً. والتخفيفُ وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر، كقوله تعالى: ﴿وإنْ كُنتم جُنُباً فاطَّهَّروا﴾ [المائدة: ٦]؛ فجعل ذلك شرطاً في الإباحة وغاية للتحريم.

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرنَ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم؛ وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف، فيقال: تطهر بمعنى طهر، كما يقال: قطّع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، ومذهبكم يفتقرُ إلى إضمار قولك بالماء.

قلنا: لا يقال اطّهرت المرأة بمعنى انقطع دمُها، ولا يقال قطع ـ مشدداً بمعنى قطع مخففاً، وإنما التشديد [بمعنى][٥٢٤] تكثير التخفيف.

---

(٥٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د، وأوردناه من ب، هـ.

جواب آخر: وهو أنه قد ذكَر بعده ما يدلُّ على المراد، فقال: فإذا تطهَّرن، والمراد بالماء.

والظاهرُ أن ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قوله تعالى: ﴿حتى يَطْهُرْنَ﴾ مخففاً، وهو معنى قوله يطَّهرن ـ مشدداً ـ بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا والله يُحِبُّ المطَّهِّرين﴾ [التوبة: ١٠٨]. وقال الكميت:

وما كانت الأبصارُ فيها أذلةً ولا غُيَّباً فيها إذا الناسُ غُيَّبُ

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ابتداء كلام لا إعادة لما تقدم، ولو كان إعادةً لاقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حُكْم آخر.

فالجوابُ: أن هذا خلاف الظاهر؛ فإنّ المعادَ في الشرط هو المذكور في الغاية، بدليل ذكره بالفاء، ولو كان غيرَه لذَكَره بالواو. وأما الزيادةُ عليه فلا تُخْرجه عن أن يكونَ بعينه؛ ألاَ ترى أنه لو قال: لا تُعْطِ هذا الثوب زيداً حتى يدخُلَ الدار، فإذا دخل فأعْطه الثوب ومائة درهم، لكان هو بعينه، ولو أراد غيره لقال: لا تعطه حتى يدخل الدار، فإذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا؛ هذا طريقُ النظم في اللسان.

جواب آخر: وذلك أن قولهم: إنَّا لا نفتقر في تأويلنا إلى إضمار؛ وأنتم تفتقرون إلى إضمار.

قلنا: لا يقَعُ بمثل هذا تَرْجِيحٌ؛ فإن هذا الإضمارَ من ضرورة الكلام، فهذا كالمنطوق به.

جواب ثالث: وهو المتعلق الثاني من الآية: إنا نقول: نسلم أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أن معناه حتى ينقطع دمهنَّ، لكنه لَمّا قال بعد ذلك: فإذا تطهرن، معناه فإذا اغتسلْنَ بالماء تعلق الحكم على شرطين:

أحدهما: انقطاع الدم.

الثاني: الاغتسال بالماء.

فوقف الْحُكْمُ وهو جوازُ الوطء على الشرطين، وصار ذلك كقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى حتى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ، فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾ [النساء: ٦]، فعلّق الحكم وهو جوازُ دَفْع المال على شرطين:

أحدهما: بلوغ النكاح.

والثاني: إيناس الرُّشْد.

فوقف عليها ولم يصح ثبوته بأحدهما، وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثاً: ﴿فلا تحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ثم جاءت السنّة باشتراط الوطء؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهما انعقادُ النكاح، ووقوع الوَطْء، وعلى هذا عوّل الْجُوَيني.

فإن قيل: هذا حجةٌ عليكم؛ فإنه مدّ التحريمَ إلى غايةٍ، وهي انقطاعُ الدم، وما بعد الغاية مخالفٌ لما قبلها، فوجب أن يحصل الجوازُ بعد انقطاع الدمِ لسبب حكم الغاية.

قلنا: إنما يكونُ حكْمُ الغاية مخالفاً لما قبلها إذا كانت مطلقة، فأمّا إذا انضَمّ إليها شرطٌ آخر فإنما يرتبطُ الحكم بما وقع القولُ عليه من الشرط، كقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلَغُوا النكاح﴾ [النساء: ٦]؛ وكقوله تعالى: ﴿حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره﴾، وكما بيناه.

فإنْ قيل: ليس هذا تجديدَ شرطٍ زائد، وإنما هو إعادةٌ للكلام، كما تقول: لا تُعْطِ زيداً شيئاً حتى يدخل الدار، فإذا دخل فأعْطِه؛ وحَمْلُه على هذا أوْلَى من وجهين: أحدهما: أنه يحفظ حكْمَ الغاية ويُقِرُّها على أصلها.

والثاني: أنَّ الظاهرَ من لفْظِ الشرط أنه المذكور في الغاية.

فالجواب عنه من تسعة أوجه:

أحدها: أنا نقولُ: روى عطيةُ، عن ابن عباس أنه قال: « فإذا تطهَّرْنَ بالماء »، وهو قولُ مجاهد وعكرمة.

الثاني: أنّ تَطَهَّر لا يستعمل إلاّ فيما يكتسبه الإنسانُ وهو الاغتسالُ بالماء، فأما انقطاعُ الدم فليس بمكتسب.

فإن قيل: بل يستعمل تَفَعَّل في غير الاكتساب، كما يقال: تقطَّع الحبل، وكما يقال في صفات الله سبحانه: تجبَّر وتكبّر، وليس في ذلك اكتساب ولا تكلُّف.

فالجواب عنه من أوجه: أحدها: أنَّ الظاهرَ من اللغة ما قلناه، وقوله: تقطَّعَ الحبل نادِر، فلا يقاس عليه حكم.

جواب آخر: هَبْكم سلّمْنا لكم أنه مستعمل، ففي مسألتنا لا يستَعْملُ، فلا يقال تطهَّرت المرأة بمعنى انقطع دمُها. وإذا لم يجز استعمالُه في مسألتنا لم يقع استعمالُه في غيرها، وهذه نكْتَةٌ بديعة من المجاز؛ وذلك أنه إنما يُحْمَل اللَّفْظُ على الشيء إذا كان مستعملاً على سبيل المجاز. وأما مجازٌ استعمل في موضع آخرَ فلا يجوز أن يُجْعَلَ طريقاً إلى تأويل اللفظِ فيما لم يستعمل فيه؛ وفي ذلك الموضع إنما حملناه على ذلك للضرورة، وهو أنَّ الجمادات[٥٢٥] لا توصَفُ بالاكتساب للأفعال وتكلّفها، ولذلك يستحيلُ في صفات الله تعالى وفي أفعاله التكلُّف، فحُمِل اللفظُ على ما وُضع له من أجل الضرورة، وهذا لا يوجِبُ خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة. وهذا جواب القاضي أبي الطيب الطبري[٥٢٦].

جواب ثالث: قال تعالى في آخر الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فمدحهنَّ وأثنى عليهن، فلو كان المرادُ به انقطاعَ الدم ما كان فيه مَدْح؛ لأنه من غير عملهنّ، والباري ـ سبحانه ـ قد ذَمَّ على مثل هذا فقال: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨].

فإن قيل: هذا ابتداءُ كلام، وليس براجع إلى ما تقدّم، بدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾؛ ولم يَجْرِ للتوبة ذِكر.

قلنا: سيأتي الجوابُ عنه إن شاء الله.

---

(٥٢٥) في د: أن الجمادات. تحريف.

(٥٢٦) أبو الطيب الطبري، سبقت ترجمته.

جواب رابع عن أصل السؤال: وهو قولهم: إنما حَمَلْنا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها، فهذا لو اقتصر على الغاية، فأما إذا قُرِن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدّم.

جواب خامس: وهو أنّا نقول: إنْ كنّا نحن قد تركنا موجبَ الغاية فقد حملتُم أنتم اللفظَ على التكرار، فتركْتُم فائدة عَوْده، وإذا أمكن حَمْلُ اللفظ على فائدة مجدّدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف كلامُ العليم الحكيم؟

جواب سادس: ليس حلكم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بأوْلَى من حلنا قولـه تعـالى: ﴿حتى يَطْهُـرنَ﴾ على قـولـه: ﴿فـإذا تطهَّرْنَ﴾؛ فوجب أن يُقرَن كل لفظ منه على مقتضاه؛ هذا جوابُ أبي إسحاق الشيرازي[٥٢٧].

جواب سابع: وذلك أنّا إذا حلنا اللفظَ على الطهارة بالماء كُنّا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقُض؛ وإذا حلنا ﴿تطهَّرن﴾ على انقطاع الدم كُنّا قد خصصنا الآية وتحكمْنا على معنى لفْظِها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه[٥٢٨]، وتناقَضْنا في الأدلة؛ والذي قلناه أولى. هذا جواب الإمام أبي بكر بن العربي.

وجواب ثامن: وهو أنّ المفسّرين اتفقوا على أنّ المرادَ بالآية التطهُّرُ بالماء؛ فالمعوَّلُ عليه هنا جواب الطوسي[٥٢٩] وهو أضعفها؛ وقد كانت المسألة عنده ضعيفةً عند لقائنا له، وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كلّ إمام وفي كل طريق.

جواب تاسع: قولهم: إنّ الظاهرَ من اللفظ المُعادِ في الشرط أن يكونَ بمعنى الغاية إنما ذلك إذا كان مُعاداً بلَفْظِ الأول؛ أما إذا كان مُعاداً بغير لفظه فلا، وهو قد قال هاهنا: حتى يطْهُـرْن، مخففاً، ثم قال في الذي بعده: إذا تطهّرن، مشدّداً، وعلى هذه القراءة كان كلامنا، فوجب أن يكون غيرَه كما في آية التيمُّم.

---

(٥٢٧) أبو إسحاق الشيرازي، سبقت ترجمته.

(٥٢٨) في ب: ولا يشهد للفرق فيه.

(٥٢٩) الطوسي، ساقط من ب.

فإن قيل ـ وهو آخرُ أسئلة القوم وأعمدها ـ: القراءتان كالآيتين، فيجب أن يُعمل بهما، ونحن نحملُ كلَّ واحدة منهما على معنى فتُحْمل المشدّدة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل، فإنا لا نجوّز وَطْأها حتى تغتسل، وتُحْمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دَمُها للأكثر، فنجوّز وطأها وإن لم تغتسل.

قلنا: قد جعلنا القِراءتَيْن حجّةً لنا، وبيَّنا وَجْهَ الدليل من كل واحدة منهما؛ فإن قراءةَ التشديد تقتَضي التطهُّر بالماء، وقراءة التخفيف أيضاً موجبة لذلك كما بيناه.

جواب ثان: وذلك أنَّ إحدى القراءتين أوجبت انقطاعَ الدم، والأخرى أوجبت الاغتسالَ بالماء، كما أنَّ القرآن اقتضى تحليلَ المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بالنكاح، واقتضت السنةُ التحليلَ بالوطء، فجمَعْنا بينهما.

فإن قيل: إذا اعتبرْتُم القراءتين هكذا كنْتُم قد حملتموها على فائدةٍ واحدة، وإذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجدّدتين، وهي اعتبارُ انقطاعِ الدم في قوله تعالى: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ في أكثر الحيض، واعتبار قوله: يَطْهُر في الأقل.

قلنا: نحن وإن كنا قد حملناهما على معنًى واحد فقد وجدنا لذلك مثالاً في القرآن والسنة، وحفظْنا نُطْقَ الآية ولم نخصه[٥٣٠]، وحفظنا الأدلةَ فلم ننقضها؛ فكان تأويلنا يترتّبُ على هذه الأصول الثلاثة؛ فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها.

جواب آخر: وذلك أنّ ما ذكرتموه من الجمع يقتضي إباحةَ الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي الحظر؛ وإذا تعارض باعثُ الْحَظْر وباعث الإباحة غلّب باعثُ الْحَظْرِ، كما قال عثمان وعليّ رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين بملك اليمين: «أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمَتْهما آيةٌ، والتحريم أولى».

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، ثم قال: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، وهو زمانُ الحيض، ومتى انقطع الدَّمُ لدُون أكثر الحيض فالزمانُ باق، فبقي النهي، وهذا اعتراضُ أبي الحسن القدوري[٥٣١].

(٥٣٠) في ب: ولم نخصص به.

(٥٣١) أبو الحسن القدوري، ستأتي ترجمته.

أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال: [المحيض][٥٣٢] هو الْحَيْضُ بعَيْنِه، بدليل أنه يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، فلا يكون لهم فيه حجّة.

وأجاب عنه أبو إسحاق الشيرازي بأن قال: أراد بقوله: الْمَحِيض نَفْسَ الْحَيْض، بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ هو أذًى﴾.

فإن قيل: بهذا نحتجّ؛ فإنه إذا زال الدمُ زال الأذى؛ فجاز الوطء؛ فإنّ الحكم إذا ثبت لعلّةٍ زال بزوالها.

قلنا: هذا ينتقضُ بما إذا انقطع الدم لأقلّ الحيض؛ فإنه زالت العلةُ ولم يَزُل الحكم؛ وذلك لِفِقْه؛ وهو أن الله تعالى بيَّن علّةَ التحريم، وهو وجودُ الأذى، ثم لم يربط زوالَ الحكم بزوال العلة حتى ضمَّ إليه شرطاً آخر، وهو الغسلُ بالماء؛ وذلك في الشرع كثير.

وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سَهْل؛ لأنه خلافٌ لظاهِر القرآن[٥٣٣] على القولين جميعاً، وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال؛ ولذلك حَمَلْنا قوله تعالى: ﴿فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. على الاغتسال في الجملة؛ فأيُّ فرقٍ بين اللفظين أو المسألتين؟

ويدلُّ عليها من طريق المعنى أن نقولَ: الحيضُ معنًى يمنع الصوم؛ فكان الطهر الواردُ فيه محمولاً على جميع الجسد أصلُه الجنابة.

وأما داودُ فإنا لم نراعِ خلافَه؛ لأنه إنْ كان يقول بخَلْقِ القرآن ويضلِّل أصحابَ محمد في استعمالهم القياس كفَّرناه؛ فإن راعينا إشكالَ سؤاله، قلنا: هذا الكلام هو عَكْسُ الظاهر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وهذا ضميرُ النساء؛ فكيف يصحُّ أن يسمَع الله تعالى يقول: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فيقول: إنَّ وَطْأَها جائز، مع أنَّ الطهارةَ عليها واجبة؛ فيبيح الوَطْءَ قبل وجود غايتِه التي عُلِّق جوازُ الوطء عليها. واعتبِرْ ذلك بعطف قوله تعالى: ﴿ولا تَقْرَبوهن﴾؛ على قوله

(٥٣٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٥٣٣) في ب: ولا خلاف لظاهر القرآن.

تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء﴾ تجدْه صحيحاً؛ فإن كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنّ﴾ عامّاً فيها، فيكون قوله تعالى: ﴿حتى يطهرن﴾ راجعاً إلى جملتها، وإن كان المراد بقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا﴾ أسفلَها من السرَّة إلى الركبة وجب عليه أن يقولَ: حتى يطهر ذلك الموضعُ كلّه؛ ولا يصح له؛ لأنه كان نظامُ الكلام لو أراد ذلك حتى يُطَهِّرْنه، وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفَرْج سواء بسواء.

فإن قيل: قال اللهُ تعالى: ﴿قُل هُوَ أَذًى﴾، فإذا زال الأذى جاز الوَطْء.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنه لو كان الاعتبارُ بزوال الأذى ما وجب غَسْل الفَرْج عندك، لأنَّ الأذى قد زال بالْجُفوف أو القَصّة البيضاء، فغَسْلُ الفرج إذ ذاك يكونُ وقد زالت العِلَّةُ ولم يَبْقَ له أثر، فلا فائدةَ فيه، فدلَّ أنَّ الاعتبار بحكم الْحَيْض لا بوجوده.

الثاني: أنه علّل بكونه أذًى، ثم منع القُرْبان حتى تكونَ الطهارةُ من الأذى، وهذا بيّن.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾:

معناه فجيئوهن، أو يكون ذلك كناية عن الوطء، كما كَنى عنه بالملامسة في قول ابن عباس: «إنّ اللهَ حَيٌّ كريم يَعْفُو ويكني، كَنّى باللمْسِ عن الجماع».

وأما مورده فقد كان يتركّب على قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ لولا قولُه: من حيث أمركم الله، فإنه خصّصه وهي:

المسألة التاسعة عشرة:

وفيها ستة أقوال:

الأول: من حيث نُهُوا عنهنّ.

الثاني: القُبُل؛ قاله ابن عباس ومجاهد في أحَد قوليه.

الثالث: من جميع بَدَنِها؛ قاله ابن عباس أيضاً.

الرابع: من قَبْلِ طُهرهن؛ قاله عِكْرِمة وقَتادة.

الخامس: من قبل النكاح؛ قاله ابن الحنفية.

السادس: من حيث أحلَّ اللهُ تعالى لكم الإتيان، لا صائمات ولا مُحْرمات ولا مُعْتكفات؛ قاله الأصم.

أما الأول: فهو قول مُجْمَل؛ لأنّ النَّهْيَ عنه مختلَف فيه، فكيفما كان النهيُ جاءت الإباحةُ عليه؛ فبقي تحقيقُ موردِ النَّهْيِ.

وأما قولُه: القبل، فهو مذهَبُ أصبغ وغيره؛ ويشهد له قوله تعالى: ﴿قُلْ هو أذًى﴾. وقد تقدّم بيانه.

وأما الثالث: وهو جميعُ بدنها فالشاهدُ له قوله تعالى: ﴿فاعْتَزِلُوا النساءَ﴾؛ وقد تقدم.

وأما الرابع: وهو قولُه: ﴿من قبل طهرهن﴾؛ فيعني به إذا طهرن؛ وهو قول مَنْ قال بالفَرْج؛ لأنَّ اشتراطَ الطهارةِ لا يكونُ إلاّ بالفَرْج على ما تقدّم من صحيح الأقوال، وإنْ شئت فركِّبْه على الأقوال كلها يتركب؛ فما صحَّ فيها صحَّ فيه.

وأما الخامس: وهو النكاح، فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى: ﴿النِّسَاءَ﴾ إنما يريدُ به الأزواج اللواتي يختصّ التحريمُ فيهن بحالة الحيض.

وأما السادس: فصحيحٌ في الجملة، لأنّ كلّ من ذُكِرَ نَهى اللهُ تعالى عن وطئه، ولكن عُلِم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها؛ وإنما اختصت الآيةُ بحال الطُّهْرِ، كما اختص قوله تعالى: ﴿ولا تباشِرُوهنَّ﴾ يعني: في حالةِ الصوم والاعتكاف، ولا يقال: إن هذا كله يخرجُ من هذه الآية، وإنها مرادةٌ به، وإن كان محتملاً له؛ فليس كلُّ محتمل في اللفظ مراداً به فيه، وهذا من نفيس عِلْم الأصول، فافْهَمْه.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّ﴾:

محبةُ الله هي إرادتُه ثوابَ العبد، وقد تقدم في كتب الأصولِ بيانُه.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿التَّوَّابِينَ﴾:

التوبة: هي رجوعُ العَبْد عن حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة؛ وقد بيناها في كتب الأصولِ بشروطها.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾:

وفيها ثلاثة أقوال:

الأول: المتطهّرين بالماء للصلاة.

الثاني: الذين لا يَأْتُون النساء في أدبارهن؛ قاله مجاهد.

الثالث: الذين لا ينقضون التوبةَ، طهَّروا أنفسهم عن العَوْدِ إلى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه؛ قاله مجاهد.

واللفظُ وإنْ كان يحتمل جميعَ ما ذُكر فالأول به أخصّ، وهو فيه أظهر، وعليه حَمَلهُ أهلُ التأويل، وهو المنعطِفُ على سابق الآية المنتظم معها، والله أعلم.

الآية الثانية والستون

قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٢٢٣].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وفي ذلك روايات:

قال جابر: «كانت اليهودُ تقول: مَنْ أتَى امرأتَه في قُبُلها من دُبُرِها جاء الولد أحْوَل، فنزلت الآية». وهذا حديثٌ صحيح خرّجه الأئمة(٥٣٤).

(٥٣٤) انظر: (صحيح البخاري، سورة ٢، باب ٣٩ من كتاب التفسير. وصحيح مسلم، حديث ٧، ٨ من كتاب الطلاق. وسنن أبي داود، الباب ٤٥ من كتاب النكاح. وسنن الترمذي، سورة ٢، الباب ٢٥ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجه، الباب ٢٥ من كتاب النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٥/٦).

وقال آخرون: هو الموضع الذي دَعا إبراهيمُ عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذرّيته.

فمَنْ حمله على العموم قال: معناه ـ كما قدّمنا ـ مُصَلًّى: مَدْعًى أي موضعاً للدعاء. ومَنْ خصَّصَه قال: معناه موضعاً للصلاة المعهودة؛ وهو الصحيح؛ ثبت مِن كلِّ طريق أنّ عُمر رضي الله عنه قال: وافقتُ ربي في ثلاث: قلت: يا رسولَ الله؛ لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلًّى، فنزلَتْ: واتَّخِذُوا من مَقَام إبْراهِيمَ مُصَلًّى... الحديث، فلما قضى النبي ﷺ طوافَه مشى إلى المقام المعروف اليوم، وقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وصلّى فيه ركعتين(١٢٩)، وبيَّن بذلك أربعة أمور:

الأول: أن ذلك الموضع هو المقام المراد في الآية.

الثاني: أنه بيَّن الصلاة وأنها المتضمنةُ للركوع والسجود لا مُطْلَق الدعاء.

الثالث: أنه عرّف وقت الصلاة فيه وهو عَقِب الطواف، وغيرُه من الأوقات مأخوذٌ من دليلٍ آخر.

الرابع: أنه أوضح أنَّ ركعتي الطواف واجبتان، فمن تركهما فعليه دَم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [الآية: ١٤٢].

قال علماؤنا: المرادُ بذلك اليهود، عابُوا على المسلمين رجوعَهم الى الكعبة عن بيت المقدس، وكان النبيُّ ﷺ يحبُّ أولاً أن يتوجَّه إلى بيت المقدس، حتى إذا دانَى اليهودَ في قِبْلَتِهم كان أقربَ إلى إجابتهم، فإنه عليه السلام كان حريصاً على تأليف الكلمة وجَمْع الناس على الدين، فقابلت اليهودُ هذه النعمةَ بالكُفْران، فأعلمهم الله تعالى أنَّ الجهاتِ كلَّها له، وأن المقصودَ وَجْهُه، وامتثالُ أمره، فحيثما أُمِر بالتوجّه إليه تَوَجَّه

= (لسان العرب، لابن منظور ١٢٤٦).

(١٢٩) انظر: (تفسير القرطبي ١١٢/٢).

إليه؛ وصحّ ذلك فيه. وتمامُ الكلام في القسم الثاني، وهو قريبٌ من الذي تقدّم من قبل.

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [الآية: ١٤٣].

الوسط في اللغة: الخِيَار، وهو العَدْل.

وقال بعضهم: هو مِنْ وسط الشيء، وليس للوسط الذي هو بمعنى مُلْتَقَى الطرفين ههنا دخول؛ لأن هذه الأمةَ آخِرُ الأمم؛ وإنما أراد به الخيار العدل، يدلُّ عليه قوله تعالى بعده: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.

فأنبأنا ربُّنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة، وتوليته خطّة الشهادة على جميع الخليقة، فجعلنا أولاً مكاناً وإن كنّا آخِراً زماناً، كما قال النبيّ ﷺ: «نحن الآخرون السابقون»(١٣٠).

وهذا دليلٌ على أنه لا يشهدُ إلا العدول، ولا ينفذ على الغير قولُ الغير إلا أن يكون عَدْلاً(١٣١)، وذلك فيما يأتي بعد إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [الآية: ١٤٣].

---

(١٣٠) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٤٩، ٢٧٤، ٣١٢، ٣٤١، ٣٤٢، ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٠٤. وسنن الدارقطني ٣/٢. وبدائع المنن، للساعاتي ٤٢٨. ودلائل النبوة، لأبي نعيم ٩/١. تغليق التعليق، لابن حجر ٣٥٦. وفتح الباري ٣٤٥/١، ٣٥٤/٢، ٣٨٢، ٥١٧/١١، ٢١٦/١٢، ٤٢٣. وشرح السنة، للبغوي ٢٠٠/٤، ٦٩/١٠. وتجريد التمهيد ٨٨٥. ودلائل النبوة، للبيهقي ٤٧٥/٥. وإتحاف السادة المتقين، للزبيدي ٢١٥/٣. ومشكاة المصابيح، للتبريزي ١٣٥٤. والزهد، لابن المبارك ١١٤/٢. والدر المنثور، للسيوطي ١٣٤/٤. وتاريخ بغداد، للخطيب ١٦٠/٢. والبداية والنهاية ٣٢٢/٢. وغريب الحديث للهروي ١٣٩/١).

(١٣١) على هامش أ: مسألة العدالة شرط في الشهادة.

اتفق العلماء على أنها نزلَتْ فيمن مات وهو يصلّي إلى بيت المقدس، واختلفوا في تأويلها؛ فمنهم مَنْ قال: وما كان الله لِيُضِيع إيمانَكم بالتوجُّه إلى القبلة وتصديقكم لنبيكم، قاله محمد بن إسحاق، وتابعه عليه معظمُ المتكلمين (١٣٢)، والأصوليون.

وقد روى ابنُ وَهْب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وأشهب، عن مالك: أن المراد به صلاتكم ، زاد أشهب، وابن عبد الحكم: قال مالك: «أقام الناس يصلُّون نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً؛ ثم أُمِرُوا بالبيت، فقال الله سبحانه وتعالى: وما كان الله ليُضِيعَ إيمانكم؛ أي: في صلاتكم إلى البيت المقدس».

قال: وإني لأذكر بهذه الآية قول الْمُرْجِئة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

فإن قيل: فإن كانت الصلاةُ من الإيمان فلِمَ قال مالك: إنّ تاركها غَيْرُ كافر. وهذا تناقض، فحقّقوا وَجْه التقصي عنه.

فالجواب: إنَّا وإن قُلْنا إن الصلاة من الإيمان لم يبعد ذلك تسمية، وقد جاء ذلك في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٢ : ٤].

وكذلك لا يبعد أن يسمَّى تاركُها كافراً. قال النبيّ ﷺ: «بين العبد وبين الكُفر تَرْكُ الصلاة» (١٣٣).

وقد قال علماؤنا الأصوليون: في ذلك وجهان:

---

(١٣٢) في د: المسلمين. تحريف.

(١٣٣) انظر: (سنن الترمذي ٢٦١٩، ٢٦٢٠. وسنن ابن ماجه ١٠٧٨. والسنن الكبرى ٣٦٦/٣. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٢٦/٤. والترغيب والترهيب، للمنذري ٣٧٨/١، ٣٨٢. ومشكاة المصابيح للتبريزي ٥٦٩. وشرح السنة للبغوي ١٧٩/٢. وتلخيص الحبير ١٤٨/٢. وحلية الأولياء ٢٥٦/٨. وتاريخ بغداد ١٨٠/١٠. والإيمان لابن أبي شيبة ٤٤. وتاريخ جرجان، للسهمي ٤٦١. وسنن الدارقطني ٥٣/٢. ومسند أبي عوانة ٦١/١. وتفسير ابن كثير ٢٤٣/٢، ٢٣٨).

أحدهما: أن تكون تسمية الصلاة إيماناً وتركها كُفراً مجازاً[١٣٤].

الثاني: أنْ يرجعَ ذلك إلى اعتقادِ وجوبِ الصلاة أو اعتقاد نَفْي وجوبها؛ وهذا لا يُحتاج إليه؛ بل يقول علماؤنا من الفقهاء: إنها تسمّى إيماناً، وهي من أركان الإيمان وعَهْد الإسلام.

ولكنَّ الفرق بين علماء الأصول والْمُرْجِئة أن الْمُرجئة قالت: ليست من الإيمان وتاركها في الجنة، وهؤلاء قالوا: ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة، وعلماؤنا الفقهاء قالوا: هي من الإيمان وتاركها في المشيئة، قَضَتْ بذلك آيُ القرآن وأحاديثُ النبي ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

وقال النبي ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله على عباده في اليوم والليلة، مَن جاء بهنّ لم يضيع شيئاً منهن استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يُدخِلَه الجنة، ومَن لم يأت بهن فليس له عند الله عَهْدٌ إن شاء عذَّبه وإن شاء غَفَر له»[١٣٥].

فقضت هذه الآيةُ وهذا الحديثُ ونظائرهما على كل متشابه جاء معارِضاً في الظاهر لهما؛ ولم يمتنع أنْ تُسمى الصلاةُ إيماناً في إطلاق اللفظ،ويُحْكَم لتاركها بالمغفرة تخفيفاً ورحمة.

---

(١٣٤) في أ: أن يكون تسمية الإيمان صلاة، والصلاة إيماناً، وتركها كفراً مجازاً.

(١٣٥) انظر: (سنن أبي داود ١٤٢٠. وسنن النسائي ١/٢٣٠. ومسند أحد بن حنبل ٥/٣١٥، ٣١٩. والسنن الكبرى ١/٣٦١، ٢/٨، ٤٦٧، ١٠/٢١٧. وتجريد التمهيد، لابن عبد البر ٧٢٥. ونصب الراية للزيلعي ٢/١١٤، ١١٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٢٢٣، ٢٢٥. والترغيب والترهيب، للمنذري ١/٢٤٢. وشرح السنة للبغوي ٤/١٠٤. والدر المنثور ١/٢٩٤. وفتح الباري ٢/٢٤٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٤/٢٣٩. وتلخيص الحبير ٢/١٤٧. ومصنف عبد الرزاق ٤٥٧٥. ومسند الحميدي ٣٨٩. وتفسير القرطبي ٢/١٨٣. والتاريخ الكبير للبخاري ١/٣٨٧. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦. وحلية الأولياء ٥/١٣١. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢/٢٤٧. والكامل في الضعفاء لابن عدي ١/٦٣).

ويُحْمَل ما جاء من الألفاظ المكفّرة؛ كقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر»[١٣٦] ونحوه على ثلاثة أوجه:

الأول: على التغليظ.

الثاني: أنه قد فَعَلَ فِعْل الكافر.

الثالث: أنه قد أباح دمَه، كما أباحه الكافِرُ؛ والله أعلم.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [الآية: ١٤٤].

الشَّطْر في اللغة يقال على النِّصْفِ من الشيء، ويقال على القَصْد، وهذا خطابٌ لجميع المسلمين، مَنْ كان منهم معايِناً للبيت ومَنْ كان غائباً عنه.

وذَكر الباري سبحانه المسجدَ الحرام، والمرادُ به البيت، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. الكعبة، والمراد به الحَرَم، لأنه تعالى خاطَبنا بلغة العرب، وهي تعبِّرُ عن الشيء بما يجاوِره أو بما يشتمل عليه؛ وإنما أراد سبحانه أن يعرِّف أن مَنْ بَعُد عن البيت فإنه يَقْصِد الناحية[١٣٧] لا عَيْنَ البيت، فإنه يعسر [نظره و][١٣٨] قَصْده؛ بل لا يمكن أبداً إلاَّ للمُعَايِن، وربما التفت المعاينُ يميناً أو شمالاً فإذا به قد زَهَق عنه، فاستأنف الصلاة؛ وأضيقُ ما تكون القِبْلَة عند معاينة القبلة.

وقد اختلف العلماء[١٣٩]: هل فَرْضُ الغائب عن الكعبة استقبال العين؟ [أو

---

(١٣٦) انظر: (موارد الظمآن للهيثمي ٢٥٦. والترغيب والترهيب، للمنذري ١/٣٨٥. والدر المنثور ١/٢٩٨. وتذكرة الموضوعات للفتني ٣٨. وكشف الخفا ٢/٣٣٠. ومجمع الزوائد ١/٩٥).

(١٣٧) في أ: يقصد.

(١٣٨) ساقط من د.

(١٣٩) على هامش أ: مسألة: هل الفرض استقبال عين الكعبة أو الجهة.

استقبال الجهة؟ فمنهم من قال: فَرضه استقبال العَيْن[١٤٠]؛ وهذا ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يَصِلُ إليه. ومنهم مَنْ قال الجهة؛ وهو الصحيح لثلاثة أمور:

أحدها: أنه الممكن الذي يرتَبِطُ به التكليف.

الثاني: أنه المأمورُ به في القرآن، إذ قال: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام؛ وحيثما كنتم فولُّوا وجوهَكم شَطْرَه﴾. [البقرة: ١٤٤]. فلا يُلْتَفَتُ إلى غير ذلك.

الثالث: أنّ العلماء احتجُّوا بالصفّ الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت، ويجب أن يعوَّل على ما تقدم؛ فإن الصفَّ الطويل إذا بَعُد عن البيت أو طال وعرض أضعافاً مضاعفة لكان ممكناً أنْ يقابل [جميع][١٤١] البيت.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ [الآية: ١٤٨].

وهي مُشْكِلةٌ لُبَابُ الكلام فيها في مسألتين:

المسألة الأولى:

أنَّ الوجهة هي هيئة التوجّه كالقِعْدة ـ بكسر القاف: هيئة القعود، والجِلسة: هيئة الجلوس، وفي المراد بها ثلاثةُ أقوال:

الأول: أن المرادَ بذلك أهلُ الأديان؛ المعنى لأهل كل مِلَّة حالةٌ في التوجُّه إلى القِبْلة؛ رُوي عن ابن عباس.

الثاني: أنّ المعنى لكلٍّ وجْهَة في الصلاة إلى بيت المقدس، وفي الصلاة إلى الكعبة؛ قاله قتادة.

الثالث: أن المرادَ به جميعُ المسلمين[١٤٢]، أي لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممّنْ

---

(١٤٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(١٤١) ما بين المعقوفتين: ساقط من د.

(١٤٢) في د: أن المراد به في جميع المسلمين.

بمكة وممن بَعُد [١٤٣]، ليس بعضُها مقدَّماً على البعض في الصواب؛ لأن الله تعالى هو الذي ولّى جميعها وشرع جملتها، وهي وإن كانت متعارضة في الظاهر والمعاينةِ فإنها متفقةٌ في القَصْد وامتثالِ الأمر.

وقُرِئَ: هو مُوَلاَّها، يعني المصلِّي؛ التقدير المصلى هو مُوَجَّهٌ نحوها، وكذلك قبل في قراءة مَنْ قرأ هو مُوَلِّيها؛ إن المعنى أيضاً أن المصلِّي هو متوجِّهٌ نحوها؛ والأول أصحُّ في النظر، وأشهرُ في القراءة والخبر.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

معناه، افعلوا الخيرات، من السَّبْق، وهو المبادَرَةُ إلى الأوّلية، وذلك حثٌّ على المبادرة والاستعجال إلى الطاعات، ولا خلافَ فيه بين الأمة في الجملة.

وفي التفضيل اختلاف؛ وأعظم مُهِمٍّ اختلفوا في تفضيله الصلاة؛ فقال الشافعي [١٤٤]: أول الوقت فيها أفضلُ من غير تفصيل؛ لظاهر هذه وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وقال أبو حنيفة: آخِرُ الوقت أفضل؛ لأنه عنده وقت الوجوب حسبما مَهَّدناه في مسائل الخلاف.

وأمّا مالك ففصّل القول؛ فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضلُ عنده من غير خلاف.

وأما الظهرُ والعصر فلم يختلف قوله: «إن أول الوقت أفضل للفَذّ، وإن الجماعة تؤخِّرُ» [١٤٥] على ما في حديث عُمَر رضي الله عنه؛ والمشهورُ في العشاء أن تأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ أخَّرها ليلةً حتى رقد الناسُ

---

(١٤٣) في أ: وممن يليه.

(١٤٤) على هامش أ: مسألة التفضيل يتعلق بأول الصلاة.

(١٤٥) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٠ من الآذان. وصحيح مسلم، حديث ٢٤٩ من المساجد. وسنن النسائي، الباب ٤٩ من الإمامة ومسند أحمد بن حنبل ٢/٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٣/٥٥، ٦/٤٩)

واستيقظوا، ثم قال: « لولا أن أشُقَّ على أمتي لأخَّرتها هكذا »[١٤٦].

وأما الظهر فإنها تأتي الناسَ على غَفْلَةٍ فيُستَحَبُّ تأخيرها قليلاً حتى يتأهَّبُوا ويجتمعوا. وأما العصر فتقديمها أفضل.

ولا خلافَ في مذهبنا أنَّ تأخيرَ الصلاة لأجل الجماعة أفضلُ من تقديمها؛ فإنّ فضل الجماعة مقدَّر معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولَى.

وأما الصبح فتقديمها أفضل، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصبح: « كان النبي ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء ملتفّات بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْن من الغَلَس »[١٤٧].

ولحديث جابر رضي الله عنه [في الصبح أيضاً][١٤٨]: « كان النبي ﷺ إذا رآهم في صلاة العشاء قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر »[١٤٩]. والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصلّيها بغَلَس؛ معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يُغلّس بها.

وأما المغرب فلمواظبة النبي ﷺ فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقْتُدِيَ به في ذلك أو امْتُثِل أمره.

وبالجملة فلا يعادل المبادرة إلى أول الوقت شيء.

قال الله تعالى - مخبِراً عن موسى ﷺ: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: ٨٤].

---

(١٤٦) انظر: (صحيح البخاري ١/١٥٠. وسنن الترمذي ١٦٧. وسنن النسائي ١/٢٦٦. ومسند أحمد ابن حنبل ١/٢٢١، ٣٣٦، ٢/٢٨. والسنن الكبرى ١/٤٤٩. وصحيح ابن خزيمة ٣٤٢. والمعجم الكبير، للطبراني ١١/١٨٠. ومصنف عبد الرزاق ٢١١٢. وشرح السنة للبغوي ٢/٢١٩. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٦١١. والدر المنثور ١/١١٤. وفتح الباري ٢/٤٨، ٤٩، ٥٠).

(١٤٧) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٢٠. وصحيح مسلم، الباب ٤، حديث ٢٣٣ من المساجد. وإرواء الغليل ١/٢٧٨. وفتح الباري ٢/٣٥١).

(١٤٨) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

(١٤٩) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٤٠، حديث ٢٣٣ من المساجد. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٦٩).

وروى الدارقُطْني، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه لما سمع قول النبي ﷺ: «أول الوقت رضوانُ الله، وآخره عَفْوُ الله». قال: رضوانُ الله أحبُّ إلينا من عَفْوِه؛ فإن رضوانه للمحسنين، وعَفْوَه للمقصّرين (١٥٠).

وفي الصحيح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس» (١٥١). ولعله في السفر إذا اجتمع أصحابه، إذ قد صحّ عنه أنه قال: «أبْرِدوا حتى رأينا فَيْءَ التلول» (١٥٢).

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ [الآية: ١٥٤].

وفي السورة التي بعدَها: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]. تعلّق بعضُهم في أن الشهيدَ (١٥٣) لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه بهذه الآية؛ لأن الميت هو الذي يُفْعَلُ ذلك به، والشهيدُ حَيٌّ، وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يُصَلَّى عليه، وكما أن الشهيد في حكم الحيِّ فلا يُغَسَّل، فكذلك لا يُصَلَّى عليه؛ لأن الغُسْلَ تطهير، وقد طُهِّر بالقَتل، فكذلك الصلاة شفاعة وقد أَغْنَتْهُ عنها الشهادة، يؤكِّده أنَّ الطهارة إذا سقطت مع القُدْرة عليها سقطت

---

(١٥٠) انظر: (السنن الكبرى ١/٤٣٥، ٤٣٦. والكامل، لابن عدي ٢/٥٠٩. والتمهيد، لابن عبد البر ١/٢٤٣. والعلل المتناهية، لابن الجوزي ١/٣٩٠. وسنن الدارقطني ١/٢٤٩، ٢٥٠).

(١٥١) انظر: (سنن أبي داود ٣٩٨. وسنن النسائي، الباب ٢٧ من المواقيت. ومسند أحمد بن حنبل ٣/١٢٩، ١٦٩. والسنن الكبرى ١/٤٥٥. ومجمع الزوائد ١/٣٠٣. والدر المنثور ٤/١٩٥. وتفسير الطبراني ١٥/٩٢. وتفسير القرطبي ٢/١٦٦).

(١٥٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٩، ١٠ من مواقيت الصلاة. وصحيح مسلم، حديث ١٨٤ مساجد. وسنن أبي داود، الباب ٤ من كتاب الصلاة. وسنن الترمذي، الباب ٥ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ٥/١٥٥، ١٦٣، ١٧٦).

(١٥٣) على هامش أ: مسألة الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ [الآية: ٧٨].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾:

أي اجعلها قائمةً، أي دائمة. وقد تقدم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾:

وفيه قولان:

أحدهما: زالت عن كبد السماء؛ قاله عمر، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن عباس، وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

الثاني: أن الدُّلُوكَ هو الغروب؛ قاله ابن مسعود، وعلي، وأبيّ بن كعب، ورُوي عن ابن عباس.

المسألة الثالثة: ﴿غسق الليل﴾:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: إقبال ظلمته.

الثاني: اجتماع ظلمته.

الثالث: مَغِيب الشفق. وقد قيدْتُ عن بعض العلماء أن الدلوك إنما سُمّي به لأنَّ الرجل يدلكُ عينيه إذا نظر إلى الشمس فيه، أما في الزوال فلكثرة شعاعها، وأما في الغروب فليتبيّنها، وهذا لو نقل عن العرب لكان قوياً، وقد قال الشاعر:

هـذا مُقـامُ قَـدَمَـيْ رَبـاحِ حتى يقـال دلكَـتْ بَـرَاحِ

كقوله قَطَام وَجذَام، وفي ذلك كلامٌ.

وقد روى مالك في الموطّأ عن ابن عباس أنه قال: دُلوك الشمس مَيْلها. وغَسَق

الليل اجتماعُ الليل وظلمته، ورواية مالك عنه أصحُّ من رواية غيره، وهو اختيارُ مالك في تأويل هذه الآية.

وقد رُوي أن ابن مسعود صلَّى المغربَ والناس يتمارَوْنَ في الشمس لم تَغِبْ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: نرى أنَّ الشمسَ لم تَغِبْ. قال: هذا والذي لا إله غيره وقْتُ هذه الصلاة، ثم قرأ: ﴿أقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إلى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾؛ قال: وهذا دُلوك الشمس، وهذا غَسَق الليل.

وتحقيق ذلك: أن الدلوكَ هو الميل، وله أوّل عندنا وهو الزَّوَالُ، وآخِرٌ وهو الغروب، وكذلك الغَسق هو الظُّلْمة، ولها ابتداءٌ وانتهاء، فابتداؤُها عند دخول الليل، وانتهاؤُها عند غيبوبة الشفَق، فرأى مالك أن الآيةَ تضمَّنت الصلوات الخمس؛ فقوله: ﴿دُلُوك الشمس﴾ يتناول الظُّهْر والعَصْر، وقوله: ﴿غَسَقِ الليل﴾ اقتضى المغرب والعشاء، وقوله: ﴿قرآنَ الفَجْر﴾ اقتضى صلاة الصبح، وهي:

المسألة الرابعة:

وسمى صلاة الصبح قرآناً ليبيِّن أنَّ ركنَ الصلاة ومقصودها الأكبر الذِّكر بقراءة القرآن، ولقوله تعالى: ﴿فاقْرَءُوا ما تيسَّر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠]؛ معناه صلُّوا على ما يأتي بيانُه إنْ شاء الله، أطولُ الصلوات قرَاءة، ولقول النبي ﷺ: «قسمت الصلاةَ بيني وبين عَبْدِي نصفين، يقول العبد: الحمدلله ربّ العالمين، يقول الله: حَمِدَني عبدي[٢٢]». ويقول النبيّ ﷺ للأعرابي الذي عَلّمه الصلاة: «اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسَّرَ معك من القرآن[٢٣]»، معناه صَلُّوا على ما يأتي بيانُه، إنْ شاء اللهُ، وهي أطولُ الصلوات قراءة.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿الْفَجْر﴾:

يعني سيلان الضوء، وجريَان النورِ في الأفق، من فَجر الماء وهو ظهوره وسيَلَانه، فيكون كثيراً، ومن هذا الفَجْر ـ وهو كثْرَةُ الماء ـ وهو ابتداء النهار وأول اليوم

(٢٢) سبق تخريجه.

(٢٣) سبق تخريجه.

والوقت الذي يَحْرُم فيه الطعام والشراب على الصائم؛ وتجوزُ فيه صلاةُ الصبح فِعْلاً، وتجبُ إلزاماً في الذمة وحَتْماً، ويستحبّ فيه فعلُها نَدْباً، حسبما كان رسول الله ﷺ يفعَلُه فيها من مواظبته على صلاتِها في الوقت الأوّل، ولا يجوزُ أن يصلّى بالمنازل، لا بالطالع منها، ولا بالغارب، ولا بالمتوسط في كَبِدِ السماء؛ لأنك إذا تراءيْتَ الطالع أو الغارب فتراءى الفجرُ أولاً؛ لأنه لا يجوز تَرْكُ الأصلِ مع القدرة عليه، والرجوع إلى البدَل؛ وإنما جعل اللهُ مواقيتَ الصلاة بيِّنة ليتساوَى في دَركها العاميُّ والخاصيُّ، ولأجل ذلك نصبها بيِّنةً للأبصار، ظاهرةً دونَ استبصار، فلا عُذْرَ لأحدٍ أنْ يقلبها خفية؛ فذلك عكْسُ الشريعة، وخَلْطُ التكليف وتبديلُ الأحكام.

المسألة السادسة: قوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾:

يعني مشهوداً بالملائكة الكرام والكاتبين.

ثبت عن النبيّ ﷺ مِنْ رواية الأئمة أنه قال: «يتعاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر. ثم يعرج الذين باتُوا فيكم فيسألهم ربُّهم - وهو أعلَمُ بهم - كيف تركْتُم عِبَادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلّون، وأتيناهم وهم يُصَلُّون[٢٤]».

وبهذا فُضلت صلاة الصبح على سائر الصلوات، ويشارِكُها في ذلك العصر، فيكونان جميعاً أفضلَ الصلوات، ويتميّز عليها الصّبْحُ بزيادةِ فَضْلٍ حتى تكونَ الوسطى، كما بيناه في سورة البقرة، والله أعلم.

المسألة السابعة:

ذهب قومٌ إلى أن صلاةَ الظهر يتمادَى وَقْتُها من الزوال إلى الغروب؛ لأنَّ الله علّق وجوبَها على الدلوك، وهذا دلُوكٌ كلّه؛ قاله الأوزاعي، وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعي في حال الضرورة.

---

(٢٤) انظر: (صحيح البخاري: ١/١٤٥، ٩/١٥٤، ١٧٤. وصحيح مسلم، حديث: ٢١٠ مساجد. وسنن النسائي: ١/٢٤٠. ومسند أحمد بن حنبل: ٢/٤٨٦. وشرح السنة للبغوي: ٢/٢٢٦. وفتح الباري: ٢/٣٣. ومشكاة المصابيح: ٦٢٦. والترغيب والترهيب: ١/٢٤٠، ٢٩٣. وزاد المسير =

وقال آخرون: وقت المغرب يكون من الغروب إلى مَغِيب الشفَق؛ لأنه غَسَق كله، وهو المشهورُ مِنْ مَذْهَبِ مالك، وقوله في موطّئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته.

ومن مسائل أصول الفقه التي بيّنّاها فيها، وأشرنا إليها في كتبنا عند جَرَيانها أنَّ الأحكامَ المعلّقة بالأسماء، هل تتعلّق بأوائلها أم بآخرها؟ فيرتبط الحكم بجميعها.

وقد اختلف في ذلك العلماء، وجرى الخلافُ في مسائل مالك على وَجْهٍ يدلُّ على أنَّ ذلك مختلف عنده.

والأقوى في النظر أن يرتبط الحكمُ بأوائلها، لئلا يعود ذِكْرُها لَغْواً، فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلُّقه بالكل إلى الآخر أم اقتصاره على الأول على ما يعطيه الدليل، ولا بُدَّ من تعلُّق الصلاة بالزوال؛ لأنه أول الدُّلُوك. وكنا نعلقها بالجميع، إلا أنَّ صلاةَ العصرِ قد أخذت منها وقتها، من كَوْن ظلّ كل شيء مثله؛ فانقطع حُكْمُ الظهر لدخول وقْتِ العصر، فبقي النظَرُ في اشتراكهما معاً، بدليلٍ آخَر بيّناه في مسائل الفقه وشَرْحِ الحديث، وفيه طولٌ.

وأما صلاةُ المغرب فأمْرُها أبين من الأول؛ لأنها تتعلق بآخر الدلوك، وهو الغروبُ، وليس بعدها صلاةٌ تُقْطَعُ بها، وتأخذ الوقت منها إلى مغيب الشفق، فهل يتمادى وقتها إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، أم يتعلق بالأول خاصة؟

وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح هذا كلَّه، فقال: «وقْتُ المغرب ما لم يحضر وقت العشاء»[٢٥]. وقال أيضاً فيه: «وقت المغرب ما لم يسقط نورُ الشفق[٢٦]»؛ فارتفع الخلافُ ببيان مبلّغ الشريعة ﷺ.

= لابن الجوزي: ٣١١/٤. وتفسير القرطبي: ٢١١/٣، ٢٩٣/٩، ٣٠٧/١٠. وتفسير ابن كثير: ٩٩/٥، ٣٥٩/٤. والبداية والنهاية: ٥١/١).

(٢٥) سيأتي تخريجه.

(٢٦) انظر: (السنن الكبرى: ٣٦٧/١، ٣٧١. ومسند أبي عوانة: ٣٧١/١. والتمهيد لابن عبد البر: ٨٢/٨).

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [الآية: ٤٣].

كان من أمْرِ الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمرٌ بمعلوم متحقّق سابق للفعل بالبيان، وخصَّ الركوع؛ لأنه كان أثْقَل عليهم من كل فعل.

وقيل: إنه الانحناء لغة، وذلك يعمُّ الركوعَ والسجودَ، وقد كان الركوعُ أثقلَ شيء على القوم في الجاهلية، حتى قال بعضُ مَنْ أسلم للنبي ﷺ: على ألاَّ أخرَّ إلا قائماً، فمن تأوّله: على ألاَّ أركع، فلما تمكّن الإسلام من قلبه اطمأنّت بذلك نفسه (٥١).

ويحتمل أن يكونوا أُمِروا بالزكاة لأنها معلومة في كل دِين من الأديان، فقد قال الله تعالى مُخْبِراً عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيّاً﴾ [مريم: ٥٥]. ثم بيّن لهم مقدارَ الجزء الذي يلزم بَذْلُه من المال.

والزكاةُ مأخوذة من النماء، يُقال: زكاة الزَّرْع إذا نَمَا، ومأخوذة من الطهارة، يُقال: زكاة الرجُل، إذا تطهّر عن الدناءات.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الآية: ٥٩].

قال بعضُ علمائنا: قيل لهم قولُوا حِطَّة، فقالوا: سُقماثاه أزَهُ هَذْبا، معناه حبةٌ مقلوةٌ في شعرةٍ مربوطة، استخفافاً (٥٢) منهم بالدِّين ومعاندةً للنبي ﷺ والحقّ.

وقد قال بعض مَنْ تكلّم في القرآن: إن هذا الذمَّ يدلُّ على أن تبديلَ الأقوال المنصوص عليها لا يجوز (٥٣).

---

(٥١) في أ: فمن تأول على ألا أركع قائماً يمكن الإسلام من قلبه.

(٥٢) في أ: إستهزاء.

(٥٣) قال المرادي في أحكامه ٢٩/١: يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها، وأنه يتعين =

وأما الرابع وهو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ وتعلُّقهم بأنّ الإفضال لا يكونُ بمالِ أحدٍ، وإنما الإفضالُ يكون بأحد وجهين: أحدهما يكون ببَذْلِ ما تملكه يدُه. والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطَه، كما يتفضل عليه بأن يزوّجه بأقلّ من مَهْر المثل.

المسألة الثامنة:

هذه الآية حجةٌ على صحَّةِ الْمُشَاع، لأنَّ الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصْفَ الصداق، فعَفْوُها للرجلِ عن جميعه كعَفْو الرجل، ولم يفصل بين مشاع ومقسوم.

وقال أبو حنيفة: لا تصحُّ هِبَةُ المشاع إلاّ بعد القِسْمَة، والذي انفصل به المهْرُ عن عموم الآية أنَّ الله سبحانه إنما بيَّن تكميلاً ثبت بنفس العفو دون شَرْطِ قَبْضِ ذلك في عَفْو المرأة؛ والمهْرُ دَيْنٌ؛ أو في عَفْو الرجل، والمهرُ مقبوض دَيْنٌ على المرأة. فأما الْمُعَيّنُ فلا يكمل العَفْوُ فيه إلاّ بقَبْضٍ متصل به، أو قَبْضٍ قائم ينوبُ عن قَبْضِ الهبة، ولئن حملت الآيةُ على عَفْوٍ بشرط زيادة القبض، فنحن لا نشترِطُ إلاّ تمامَه، وتمامُه بالقسمة، فآلَ الاختلافُ إلى كيفية القَبْض.

قال القاضي ابن العربي: هذا الانفصالُ إنما يستمرُّ بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القَبْض. فأما نحن فلا نرى ذلك؛ فلا يصحُّ لهم هذا الانفصالُ معنا، فإنَّ نَفْسَ العفوِ ممن عفا يخلصُ مِلْكاً لمن عُفي له.

وأما أصحابُ الشافعي فلا يصحّ لهم هذا معهم من طريق أخرى، وهي أنَّ الآية بمطلقها تفيدُ صحَّةَ هبة المشاع، مع كونه مشاعاً، وافتقارُ الهبةِ إلى القَبْض نظر يؤخذ من دليل يخصّ تلك النازلة؛ فمشترط القِسْمة مفتقرٌ إلى دليل، ولما يجدوه إلا من طريق المعنى ينبني على اشتراط القَبْض؛ ونحن لا نسلِّمُه، وليس التمييز من القَبْض اصلاً في وِرْدٍ ولا صَدَر، فصحَّ تعلقنا بالآية وعمومها وسلمَتْ مِنْ تشغيبهم.

الآية السادسة والسبعون

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ [الآية: ٢٣٨].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾:

المحافظة: هي المداوَمةُ على الشيء والمواظَبة، وذلك بالتمادي على فِعْلها، والاحتراس من تَضْييعها، أو تضييع بَعْضها.

وحِفْظُ الشيء في نفسه مراعاةُ أجزائه وصفاته، ومنه كتاب عمر: من حَفِظَها وحافَظَ عليها حفِظَ دينه؛ فيجب أولاً حِفْظُها ثم المحافظة عليها؛ بذلك يتمُّ الدينُ.

المسألة الثانية:

لا شكَّ في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى، لكنه خصّصها بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على شَرَفها في جنسها ومقدارِها في أخواتها. كما قال الله تعالى: **﴿مَنْ كان عَدُوّاً للهِ وملائكته ورُسُله وجبريل وميكَال﴾** [البقرة: ٩٨] تنبيهاً على شرف الملكين، وكما قال تعالى: **﴿فيهما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّان﴾** [الرحمن: ٦٨]؛ تنبيهاً على وَجْه الزيادة في مقدارهما بين الفاكهة.

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها وُسطَى:

وفي ذلك احتمالات:

الأول: أنها وُسطى من الوسط، وهو العَدْلُ والخيار والفَضْل، كما قال تعالى: **﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾** [البقرة: ١٤٣]. وقوله تعالى: **﴿قال أَوْسَطهم: ألم أَقُل لَكُم لولا تُسَبِّحُونَ﴾** [القلم: ٢٨]، يعني الأفضل في الآيتين.

الثاني: أنها وسَط في العدد؛ لأنها خمس صلوات تكتنِفُها اثنتان من كل جهة.

الثالث: أنها وَسَط من الوقت. قال ابن القاسم: قال مالك: الصبح هي الوُسْطى لأنّ الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك، وهي أقلُّ الصلوات قَدْراً.

والظهرُ والعَصْرُ تُجْمعان، والمغربُ والعشاء تجمعان، ولا تجمع الصبحُ مع شيء من الصلوات، وهي كثيراً ما تفوتُ الناسَ وينامون عنها. وقال نحوه زيد بن أسلم في توسط الوقت.

ورُوِي عن ابن عباس أنها الوُسْطى؛ لأنها تصلَّى في سوادٍ من الليل وبياض من النهار، وكثيراً ما تفوتُ الناسَ. قال ابن عباس أيضاً ـ وقد قَنَت في الصُّبح: هذه هي الصلاة الوسطى؛ قال الله تعالى: ﴿وقُومُوا للهِ قانِتِينَ﴾.

المسألة الرابعة: في تحقيقها:

يبعدُ في الشريعة أن تسمَّى وُسْطى بعددٍ أو وقت وما العددُ والزمان من الحظّ في الوسط والتخصيص عليه، وقد كان اللبيبُ يمكنه أن يبدِيء في ذلك ويُعيد، إلا أنه تكلّف، والحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَع. قال الله تعالى: ﴿حافِظُوا على الصَّلَواتِ﴾، معناه لفضلهنّ، وخُصُّوا الفضلى منهن بزيادةِ محافظة؛ أي الزائدة الفَضْل، وتعيينها متعذّر.

وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال:

الأول: أنها الظُّهر؛ قاله زيد بن ثابت.

الثاني: أنها العَصْر؛ قاله عليّ في إحدى روايتيه.

الثالث: المغرب؛ قاله البراء.

الرابع: أنها العشاء الآخرة.

الخامس: أنها الصبح؛ قاله ابن عباس، وابن عمر، وأبو أمامة، والرواية الصحيحة عن عليّ.

السادس: أنها الجمعة.

السابع: أنها غَيْرُ معيَّنة.

وكل قولٍ من هذه الأقوال مستنِدٌ إلى ما لا يستقلُّ بالدليل:

أمَا مَنْ قال: إنها الظهر، فلأنها أول صلاةٍ فُرِضَتْ.

وأما من قال: إنها العصر، فتعلَّقَ بحديثِ عليٍّ رضي الله عنه: «شغلونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر، ملأ اللهُ قبورَهم وبيوتهم ناراً»(٦٠٠).

---

(٦٠٠) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٦، حديث ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦. وسنن النسائي ١/٢٣٦. ومسند أحمد بن حنبل ١/١١٣، ١٢٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٤٦٠، ٤٩٠، ٢/٢٢٠. والمعجم الكبير، للطبراني ١١/٣٨٤. والتمهيد، لابن عبد البر ٤/٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١. ومسند أبي عوانة ١/٣٥٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٥٠٣. وفتح الباري ٨/١٩٥. ومصنف عبد الرزاق ٢١٩٢. =

وأما مَنْ قال: إنها المغرب، فلأنها وِتْر بين أشفاع.

وأما مَنْ قال: العشاء، فلأنها وُسْطَى صلاةِ الليل بين المغرب والصبح.

وأما من قال: إنها الصبح؛ فلأنها في وقتٍ متوسط بين الليل والنهار؛ قاله مالك وابن عباس.

وقال غيرُهما: هي مشهودةٌ، والعَصْرُ وإن كانت مثلها فتزيد الصبحُ عليها بوجهين:

أحدُهما: أنها أثْقَل الصلوات على المنافقين.

والثاني: أنَّ في الموطّأ عن عائشة: «حافِظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين»(٦٠١). وهذا يدلُّ على أنَّ الصلاةَ الوسطى غيرُ صلاةِ العصر، ويعارِض حديثَ علي رضي الله عنه ويبيِّنُ أنَّ المرادَ به أنها كانت وسطى بين ما فات وبَقِي.

وأما من قال: الجمعة: فلأنها تختصُّ بشروط زائدة؛ وهذا يدلُّ على شَرَفِها وفَضْلِها.

وأما من قال: إنها غَيْرُ معينة، فلتعارض الأدلّةِ وعدم الترجيح؛ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ الله خبأها في الصلوات كما خبأ ليلة القَدْر في رمضان، وخبأ الساعة في يوم الجمعة، وخبأ الكبائر في السيئات؛ ليحافظ الْخَلْقُ على الصلوات، ويقوموا جميعَ شَهْر رمضان، ويلزموا الذِّكْر في يوم الجمعة كلِّه، ويجتنبوا جميعَ الكبائرِ والسيئات.

= والدر المنثور، للسيوطي ١/٣٠٣، ٣٠٤. وصحيح ابن خزيمة ١٣٣٧. وشرح السنة، للبغوي ٢/٢٣٣. وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٢٨٢، ٩/١٩٠. وحلية الأولياء ٤/١٦٥، ٥/٣٥. والبداية والنهاية ٧/٨٦. وتفسير الطبري ٢/٣٤٤. وتفسير ابن كثير ١/٤٢٩. وتفسير القرطبي ٣/٢١٣. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٠. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٣٦٠. ودلائل النبوة، للبيهقي ٣/٤٠٢، ٤٤٤).

(٦٠١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٥/٨، ٦/٧٣. وموارد الظمآن، للهيثمي ٢٨٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٥/١٣١. والدر المنثور ١/٢٩٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٤/٢٧٣، ٢٨١، ٢٨٢).

المسألة الخامسة:

قال بعض علمائنا: في هذه الآية فائدةٌ؛ وهي الردُّ على أبي حنيفة في قوله: إن الوِتْرَ واجبٌ؛ لأنَّ الوسط إنما يُعَدّ في عدد وتر؛ ليكون الوسط شفْعاً يحيطُ به من جانبيه؛ وإذا عُدَّت الصلواتُ الواجبات ستاً لم تكن الواحدةُ وسطاً؛ لأنها بين صلاتين من جهة، وبَيْنَ ثلاث صلوات من أخرى؛ وهذا مبنيٌّ على أن الوسط معتبَر بالعدد أو بالوقت؛ وقد بيّنا أن ذلك محتمل لا يدلُّ على تعيينه دليل.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾:

اعلموا وفقكم الله تعالى أنّ القنوتَ يَرِدُ على معان، أمّهاتها أربع:

الأول: الطاعة؛ قاله ابنُ عباس.

الثاني: القيام؛ قاله ابنُ عمر، وقرأ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً﴾ [الزمر: ٩].

وقال النبي ﷺ: «أفضلُ الصلاة طولُ القُنُوت»(٦٠٢).

الثالث: إنه السكوت، قاله مجاهد. وفي الصحيح قال زيد: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فأُمِرْنا بالسكوت»(٦٠٣).

الرابع: أنَّ القنوت الخشوع.

وهذه المعاني كلها يصحّ أن يكون جميعُها مراداً؛ لأنَّه لا تنافُرَ فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلاّ على تكلُّف. وقد صلَّى ابنُ عباس الصبح وقنت فيها، فلما فرغ منها قال: هذه هي الصلاةُ الوُسطى، وقرأ الآية إلى قوله تعالى: ﴿قَانِتِينَ﴾.

---

(٦٠٢) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٦٤ من صلاة المسافرين. والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٣. ومشكاة المصابيح ٤٦، ٢٠٠. والدر المنثور ٣٠٦/١).

(٦٠٣) انظر: (سنن النسائي، باب الكلام في الصلاة من السهو. وسنن الترمذي ٤٠٥. وإرواء الغليل ١١٨/٢).

علمنا أنّ ذلك تلاعبٌ، وكانت عند مَنْ يرى إسلامه رِدّة ويُقْتَل على كفره الأصلي، وذلك محرَّرٌ في مسائل الخلاف، مقرَّرٌ أنه كفر أصلي ليس بردَّة.

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم يُكلف الكلمة، فإن قالها تحقّق رشادُه، وإن أبَى تبيَّن عِنادُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: فتبيَّنُوا، أي الأمر المُشْكل، أو تثبَّتُوا ولا تَعْجَلُوا، المعنيان سواء؛ فإنْ قتَلَه أحدٌ فقد أتَى مَنْهِيّاً عنه، لا يبلغ فدية ولا كفّارة ولا قصاصاً.

وقال الشافعي: له أحكام الإسلام، وهذا فاسد، لأنَّ أصلَ كُفْرِه قد تيقّناه، فلا يُزال اليقين بالشك.

فإن قيل: فتغليظ النبيّ ﷺ على محلِّم كيف مَخْرجه؟

قلنا: لأنه عَلِم مِنْ نيّته أنه لم يُبال بإسلامه، ولم يحققه؛ فغضب على هذه النية، والله أعلم.

الآية السابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً﴾ [الآية: ١٠١].

فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾:

اعلموا ـ وفَّقكُم اللهُ ـ أنَّ بناء «ضرب» يتصرّف في اللغة على معانٍ كثيرة؛ منها السفر، وما أظنه سُمِّي به إلاّ لأنّ الرجل إذا سافر ضرب بعصاه دابَّتَه، ليصرفها في السير على حُكْمه، ثم سُمِّي به كلّ مسافر، ولم يجتمع لي في هذا الباب، ولا أمكنني في هذا الوقت ضَبْطٌ فرأيته تكلّفاً، فتركته إلى أوْبَةٍ تأتيه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مُرَاغَماً كَثِيراً﴾:

هذه لفظة وردَتْ في الآية التي قبلها، وهي مرتبطةٌ بها سنذكرها معها، فأردنا أن

والصحيحُ رواية زيد بن أرقم لأنها نصٌّ ثابتٌ عن النبي ﷺ، فلا يُلْتَفت إلى محتمَل سواها.

المسألة السابعة:

إذا ثبت أنَّ المرادَ بالقنوت هاهنا السكوت، فإذا تكلَّم المصلّي فلا يخلو أن يتكلَّمَها ساهِياً أو عامِداً؛ فإنْ تكلَّمَ ساهياً لم يخرج عن الصلاة ولا زال عن امتثال الأمر؛ لأنَّ السهوَ لا يدخلُ تحت التكليف؛ وهذا قويّ جداً.

وقد عارضه بعضُ العلماء بأنَّ الفِطْر المنهيّ عنه في الصوم إذا وقع سهواً أبْطَلَه، فينتقض هذا الأصل. فأجابوا عنه بأنَّ الفِطْر ضدٌّ الصوم، وإذا وُجِد ضد العبادة أبطلها، كان سهواً أو عمداً كالحدَث في الصلاة، بخلاف مسألتنا؛ فإنَّ الكلامَ في الصلاة محظورٌ غيرُ مضادّ، فكان ذلك معلقاً بالقَصْد، وقد حققنا ذلك في كتاب «تلخيص مسائل الخلاف».

وإما من تكلم عامداً، فإن كان عابثاً أبْطَل الصلاة، وإن كان لإصلاحها ـ كتنبيه الإمام ـ جاز عند علمائنا.

وقال الشافعي: لا يجوز.

ودليلُنا حديثُ ذي اليدين المشهور الصحيح: «تكلموا فيه لإصلاحِ الصلاة فلم تبطل صلاتُهم»[٦٠٤]. وقد حققناه في مسائل الخلاف وكتب الحديث، فلْيُنْظَر هنالك ففيه الشفاء إن شاء الله.

الآية السابعة والسبعون

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٣٩].

أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حالٍ مِنْ صِحَّةٍ ومرض، وحَضر وسَفر، وقُدْرَة وعجز، وخَوْف وأمْن، لا تسقُط عن المكلف بحال، ولا يتطرَّقُ إلى فرضيتها اختلال.

---

(٦٠٤) انظر: (موطأ مالك ٩٤).

نُقَدِّمَ شَرْح اللفظة، لتكونَ إلى جانب أختها. وفيه اختلاف وإشكال، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: المراغم: المذهب قال ابن القاسم: سمعتُ مالكاً يقول: المراغم الذهاب في الأرض.

الثاني: المراغم: المتحوّل، يُعزى إلى ابن عباس.

الثالث: المراغم: المندوحة.

قال مجاهد: وهذه الأقوال تتقارب.

واختُلف في اشتقاقها، فقالت طائفة: هو مأخوذ من الرَّغام - بفتح الراء والغين المعجمة، وهو التراب. وقالت أخرى: هو مأخوذ منه بضم الراء، وهو ما يسيل من أنْفِ الشاة. والرُّغام - بضم الراء - يرجع إلى الرَّغام بفتحها؛ لأنَّ من كره رجلاً قصد ذُلَّه، وأن يكبَّه اللهُ على وَجْهه، حتى يقع أنْفُه على الرَّغام، وهو التراب، فضرب المثل به، حتى يقال: أرغم اللهُ أنْفَه، وأفْعَلُ كذا وإن رغم أنفه، ثم سُمِّي بعد ذلك الأنف وما يسيل منه به.

وتحقيقه أنَّ اللفظة تَرْجع إلى الرَّغام - بفتح الراء.

المعنى: ومَن يهاجر في سبيل الله يَجِدْ في الأرض مكاناً للذهاب، وضرب الترابَ له مثلاً؛ لأنه أسهل أنواعِ الأرض.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾:

وقد تقدم بيانه في سورة البقرة.

المسألة الرابعة: في السفر في الأرض:

تتعدَّد أقسامه من جهاتٍ مختلفات، فتنقسم من جهةِ المقصود به إلى هَرب أو طَلب. وتنقسم من جهةِ الأحكام إلى خمسة أقسام، وهي - من أحكام أفعال المكلفين الشرعية: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

وينقسم من جهة التنويع في المقاصد إلى أقسام:

الأول: الهجرة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام:

الأول: الخروج من دار الحرْب إلى دار الإسلام؛ وكانَتْ فرضاً في أيام النبيّ ﷺ مع غيرها من أنواعها بيَّناها في شَرْح الحديث، وهذه الهِجْرة باقيةٌ مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفَتْح هي القَصْد إلى النبيّ ﷺ حيث كان، فمن أسْلم في دارِ الحرب وجب عليه الخروجُ إلى دارِ الإسلام، فإن بقي فقد عصى، ويُخْتَلَف في حاله كما تقدم بيانُه.

الثاني: الخروج من أرض البِدْعة. قال ابن القاسم: سمعْتُ مالكاً يقول: لا يحلُّ لأحدٍ أنْ يقيم ببلدٍ سبّ فيها السلف.

وهذا صحيح؛ فإنَّ المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه، قال الله تعالى: ﴿**وإذا رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فأعْرِض عنهم حتى يَخُوضُوا في حديثٍ غيره. وإما يُنسِينَّكَ الشيطانُ فلا تَقْعُدْ بعد الذِّكْرى مع القوم الظالمين**﴾ [الأنعام: ٦٨].

وقد كنتُ قلت لشيخنا الإمام الزاهد أبي بكر الفهري[٢٢٣]: ارْحَلْ عن أرض مصر إلى بلادِك. فيقول: لا أحبُّ أن أدخلَ بلاداً غلب عليها كثرةُ الجهل، وقلَّة العقل، فأقول له: فارْتَحِلْ إلى مكة أقِمْ في جوارِ الله وجوار رسولِه؛ فقد علمت أنَّ الخروجَ عن هذه الأرضِ فرضٌ لما فيها من البدعة والحرام، فيقول: وعلى يدي فيها هُدًى كثير، وإرشادٌ للخلق، وتوحيدٌ، وصدٌّ عن العقائد السيئة، ودعاءٌ إلى الله عز وجل؛ وتعالَى الكلامُ بيني وبينه فيها إلى حدٍّ شرحناه في ترتيب [لباب][٢٢٤] الرحلة واستوفيناه.

الثالث: الخروج عن أرضٍ غَلَب عليها الحرامُ؛ فإنَّ طلب الحلال فَرْضٌ على كل مسلم.

---

(٢٢٣) أبو بكر الفهري: ستأتي ترجمته.

(٢٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

الرابع: الفرار من الإذاية في البدَن؛ وذلك فَضْلٌ من الله عز وجلَّ أرْخَصَ فيه، فإذا خشي المرءُ على نفسه في موضع فقد أذِنَ اللهُ سبحانه له في الخروج عنه، والفرار بنفسه؛ ليخلصها من ذلك المحذور.

وأول مَنْ حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لَمّا خاف من قومه قال: ﴿إني مهاجِرٌ إلى ربي﴾. [العنكبوت: ٢٦]. وقال: ﴿إني ذاهِبٌ إلى ربي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات: ٩٩]. وموسى قال الله سبحانه فيه: ﴿فخرج منها خائِفاً يترقَّبُ قال: رَبِّ نَجِّني مِنَ القَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٢١].

وذلك يكثر تعداده.

ويلحق به، وهو:

الخامس: خَوْف المرض في البلاد الوخمة، والخروج منها إلى الأرض النزهة.

وقد أذِن النبيُّ ﷺ للرِّعاء حين استَوْخَمُوا المدينة أن يتنزَّهوا إلى المسْرح، فيكونوا فيه حتى يَصِحّوا، وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ، بَيْدَ أنّي رأيتُ علماءنا قالوا هو مكروه.

وقد استوفيناه في شرح الصحيح عن النبيّ ﷺ.

السادس: الفرار خَوْف الإذاية في المال؛ فإنَّ حرْمَةَ مالِ المسلم كحرمةِ دَمِه، والأهل مثله أو آكد، فهذه أمهات قسم الهرب.

وأما قسم الطلب فينقسم إلى قسمين: طلب دِين وطلب دُنيا؛ فأما طلب الدِّين فيتعدد بتعدد أنواعه، ولكن أمهاته الحاضرة عندي الآن تسعة:

الأول: سفَر العبْرَة، قال الله تعالى: ﴿أفلم يَسِيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبةُ الذين مِنْ قبْلِهم﴾ [يوسف: ١٠٩].

وهذا كثيرٌ في كتاب الله عزّ وجل.

ويقال: إنَّ ذا القَرْنَيْنِ إنما طاف الأرضَ ليرى عجائبها.

وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثاني: سفَر الحجّ. والأول وإن كان نَدْباً فهذا فرض، وقد بيّناه في موضعه.

الثالث: سفر الجهاد، وله أحكامه.

الرابع: سفر المعاش؛ فقد يتعذَّر على الرجل معاشه مع الإقامةِ، فيخرج في طلبه لا يزيدُ عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار، وهو فَرْضٌ عليه.

الخامس: سفر التجارة والكَسْب الكثير الزائد على القوت؛ وذلك جائزٌ بفضل الله سبحانه. قال الله سبحانه: ﴿**ليس عليكم جُناحٌ أنْ تبتغُوا فَضْلاً من ربكم**﴾ [البقرة: ١٩٨] ـ يعني التجارة.

وهذه نعمةٌ منّ بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت.

السادس: في طلب العلم، وهو مشهور.

السابع: قصد البقاع الكريمة، وذلك لا يكون إلا في نوعين: أحدهما المساجد الإلٰهية، قال رسول الله ﷺ: « لا تُشَدُّ الرحالُ إلاّ إلى ثلاثةِ مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى »(٢٢٥).

الثاني: الثغور للرباط بها، وتكثير سوادها للذبِّ عنها؛ ففي ذلك فضل كثير.

الثامن: زيادة الإخوان في الله، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث.

التاسع: السفر إلى دارِ الحرب، وسيأتي بعدُ إن شاء الله تعالى؛ وبعد هذا فالنيةُ تَقْلِبُ الواجبَ من هذا حراماً والحرامَ حلالاً بحسب حُسْن القصد وإخلاص السر عن الشوائب.

---

(٢٢٥) انظر: (صحيح البخاري ٢/٧٦، ٧٧، ٣/٢٥، ٢٦. وصحيح مسلم، الباب ٩٥، حديث ٥١١ من كتاب الحج، والباب ٧٤، حديث ٤١٥ من كتاب الحج أيضاً. وسنن أبي داود، الباب ٩٧ من كتاب المناسك. وسنن النسائي، الباب ١٠ من كتاب المناسك. وسنن الترمذي ٣٢٦. وسنن ابن ماجه ١٩٦، ١٤٠٩، ١٤١٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٢٣٤، ٣/٧، ٥١، ٥٣، ٧١، ٧٧، ٧٨، ٦/٧، ٣٩٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٢٤٤، ١٠/٨٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٢/٣١٠. وشرح السنة، للبغوي ٢/٣٣٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢٤٢، ٢٤٤. وفتح الباري ٤/٢٤١. وإرواء الغليل ٣/٢٢٦، ٤/١٤١. والبداية والنهاية ٣/٢٢٠).

وقد تتنوَّع هذه الأنواع إلى تفصيل؛ هذا أصلُها التي تتركب عليه.

فإذا ثبت هذا فقد اختلف الناسُ في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة هاهنا على ستة أقوال:

الأول: أنها لا تقصر إلا في سفَرٍ واجب؛ لأنَّ الصلاةَ فرضٌ، ولا يُسْقِط الفَرْض إلاّ فرضٌ.

الثاني: أنها لا تقصر إلا في سفر قُرْبة، وبه قال جماعةٌ، منهم ابن حنبل. وتعلقوا بفعل النبيّ ﷺ وبحديث عمران بن حصين، قال: إنّ النبيّ ﷺ لم يكن يقصر إلاّ في حج أو عمرة أو جهاد.

الثالث: أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، كما قد بينا أنواعَه، لعموم قوله سبحانه: ﴿**وإذا ضربتُم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تَقْصُرُوا من الصلاة**﴾، ولم يفرق بين سفَرٍ وسفر.

الخامس: أنه يقصر في كل سفر، حتى في سفر المعصية، وهو قول أبي حنيفة وجماعة، بَنَوْه على أنَّ القصر فرْضُ الصلاة في السفر بعينه. وتعلقوا بحديث عائشة: فرِضت الصلاة ركعتين ركعتين فزِيدت في صلاة الْحَضَر وأُقِرَّتْ صلاة السفر على أصلها (٢٢٦).

السادس: أنّ القصر لا يجوز إلا مع الخوف، قال به جماعة منهم عائشة، قالت: أتـمُّوا، فقالوا لها: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر. قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف؛ فهل تخافون أنتم؟

أما القول الأول ففاسد؛ لأن عموم القرآن لم يخص منها واجباً من ندب، وقد قصر النبيُّ ﷺ في غير الواجب، كالعُمْرة في الحديبية وغيرها. وأما مَنْ قال: لا تقصر إلاَّ في سفر قُرْبةٍ فعمُوم القرآن أيضاً يقضي عليه، لأنه عمّ ولم يخصّ قربةً من مباح، وهو القول الثالث الصحيح.

---

(٢٢٦) انظر: (صحيح البخاري ٢/٤٥٦. وسنن ابن ماجه ٣٣٩).

وأما مَن قال: إنه يقصر في سفر المعصية فلأنها فرض معيّن للسفر. وقد اختلف في ذلك قولُ علماء المذهب. وهي مسألة تعلّقت لهم من أقوال العراقيين.

وقد بينا في كتاب« التلخيص» وغيره فسادَها. وقد تكلمنا على هذا الحديث في شرح مسائل الخلاف والحديث، وبينا أنه خَبرٌ واحد، يعارِضُه نصُّ القرآن والأخبارُ المتواترة؛ فإنّ الله سبحانه جعل في كتابه القَصْرَ تخفيفاً، والتمام أصلاً، ويعارض أيضاً الأصولَ المعقولة؛ فإنه جعل الإقامةَ في القرآن أصلاً، وهو الواجب وقلبها في الحديث الراوي؛ وأقواه أنَّ عائشةَ قالت: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ فقصر وأتممْت، وأفطر وصُمْت، ولم ينكر ذلك عليّ، وكانت تتم في السفر.

وأما سفرُ المعصية فأشكل دليل فيه لهم أنْ قالوا: إنَّا بنَيْنا الأمْرَ على أنَّ القَصْر عزيمة وليس برخصة، والعزائمُ لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم.

قلنا: قد بينا أنه رخصة، وعليه تنبني المسألة، والرخصُ لا تجوز في سفر المعصية كالْمَسْح على الخفين.

المسألة الخامسة:

تلاعبَ قومٌ بالدين؛ فقالوا: إنّ مَنْ خرج من البلد إلى ظاهره قصَر الصلاة وأكل.

وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرفُ السفر عند العرب، أو مستخفٌّ بالدين؛ ولولا أنَّ العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أن أفكّر فيه بفضول قلبي؛ وقد كان مَن تقدَّم مِنَ الصحابة يختلفون في تقديره؛ فرُوي عن عمر وابن عمر وابن عباس أنهم كانوا يقدرونه بيوم. وعن ابن مسعود أنه كان يقدّرُه بثلاثة أيام يعلمهم بأنَّ السفرَ كلُّ خروج تكلّف له وأدرِكَت فيه المشقة.

المسألة السادسة: قوله: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾:

اختلف العلماء في تأويلها؛ فمنهم من قال: إنَّ القَصْرَ قَصْر عدد، وهم الجمُّ الغفير. ومنهم من قال: إنها قَصْر الحدود وتغيير الهيئات. والذين قالوا: إن القصر في العدد قالت جماعة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنين. وقال آخرون: يقصر من اثنين إلى واحدة.

وقال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين [جميعاً] (٢٢٧)، فأما القصر من هيآتها فقد ثبت عن النبيّ ﷺ فعلاً حالةَ الخوف، وأما القَصْرُ من عددها إلى ثنتين فقد ثبت عنه ﷺ فعلاً في حالة الأمْن.

وأما القَصْرُ في حالة الخوف إلى واحدة فقد رُوي عنه من طريقين: أحدهما قولُ ابن عباس في الصحيح: فرض الله الصلاةَ على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. ويأتي إن شاء الله بيانه.

المسألة السابعة: قوله: ﴿إنْ خِفْتُمْ﴾:

فشرط اللهُ تعالى الخوْفَ في القَصْر.

وقد اختلف العلماءُ في الشرط المتصل بالفعل؛ هل يقتضي ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقُطَ بسقوطه؟ فذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يرتبط به، وهم نفاةُ دليل الخطاب، ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب.

وقد بينا ذلك في المحصول بياناً شافياً.

وعجباً لهم. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب: إنّ الله تعالى يقول: **﴿فليس عليكم جُناح أنْ تَقْصُروا من الصلاة إن خفتم﴾** فها نحن قد أمِنّا. قال: عجبت مما عجبتَ منه. فسألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: «صدقة تصدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقته» (٢٢٨).

---

(٢٢٧) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٢٢٨) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١، حديث ٤ من صلاة المسافرين. وسنن أبي داود ١١٩٩. وسنن الترمذي ٣٠٣٤. وسنن ابن ماجه ١٠٦٥. وسنن النسائي ١١٧/٣. ومسند أحمد بن حنبل ٢٥/١، ٣٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٤١/٣. ومشكاة المصابيح ١٣٣٥. والدر المنثور ٢٠٩/٢. وموارد الظمآن، للهيثمي ٤٢٧٥. وشرح السنة، للبغوي ١٦٨/٤. وفتح الباري ٤٦٤/١، ٤٣٠/٢، ٥١٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٤٤٧/٢. ومسند الشافعي ٤٨. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤١٥/١. وتفسير ابن كثير ٣٤٧/٢. وتفسير الطبري ١٥٤/٥. وتفسير القرطبي ٣٦١/٥.

وقال أميَّةُ بن عبدالله بن أسيد لعبد الله بن عمر: إنا نجدُ صلاةَ الحضر وصلاةَ الخوف في القرآن، ولا نجد صلاةَ السفر، يعني نجدُ ذلك في هذه الآية. فقال: إنّ الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلينا ونحن لا نعلم شيئاً، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعل؛ فهذه الصحابةُ الفصح، والعرب تعرفُ ارتباط الشرط بالمشروط، وتسلم فيه وتعجب منه، وهؤلاء يريدون أن يبدّلوا كلامَ العرب لأغراضٍ صحيحة لا يُحتاج إلى ذلك فيها، فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه.

ولقد انتهى الجهلُ بقوم آخرين إلى أن قالوا: إنّ الكلام قد تمَّ في قوله: ﴿مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وابتدأ بقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وإن الواو زائدة في قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معها.

وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال: صلَّى بنا النبيُّ ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين؛ فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلَّموا برأيهم في كتاب الله (٢٢٩).

وهذا نوع عظيم من تكلُّف القول في كتاب الله تعالى بغير علم، وقولٌ مذموم، وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلبٌ لأحدٍ إلاَّ لجاهلٍ متعسّفٍ أو فارغ متكلف، أو مبتدع متخلف.

وهذا كله يبيّن لك أنَّ القصر فَضْلٌ من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة - وهي:

المسألة الثامنة:

وإذا ثبت ذلك، فقد اختلف الناسُ - بعد ثبوتِ القول بأن القصر ليس بفرض - على قولين: الأول أنَّ المسافر مخيَّرٌ بين القصر والإتمام لحديث عائشة المتقدم، وبه قال الشافعيّ، وجماعةٌ من أصحابنا.

ومنهم من قال: إنَّ القَصْر سُنّة، وعلى هذا جمهور المذهب؛ لأنّ النبيّ ﷺ واظب

---

(٢٢٩) في د: في القرآن.

عليه في الصحيح، وإنّ عثمان لما أتم بمنى قال عبدالله بن مسعود: صلّيتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبّلتان (٢٣٠).

الآية الثامنة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ [الآية: ١٠٢].

وهي وإنْ كانت منفصلة عن التي قبلها عدداً فقد زعم قومٌ كما قدّمْنا أنها بها مرتبطة. وقد فصّلْناها خطاباً ونتكلم عليها حكماً حتى يتبين الحال دون اختلال.

وذلك أنّ الله تعالى قال: **﴿أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة إِنْ خِفْتُم﴾**.

فإن ذلك إن كان شرطاً في القصر؛ وكان المعنى أن تقصروا من حدودها، فهذه الآية بيانُ صفة ذلك القصر من الحدود، وإن كان كلاماً مبتدأ لم يرتبط بالأول، فهذا بيانه، فيقول: ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف مراراً عدّة بهيئآت مختلفة، فقيل في مجموعها: إنها أربع وعشرون صفة، ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتب الحديث.

والذي نَذْكُرُه لكم الآن ما نورده أبداً في المختصرات، وذلك على ثماني صفات:

الصفة الأولى: روي عن ابن عمر قال: صلى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مُقْبِلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلّى بهم رسولُ الله ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة.

---

(٢٣٠) انظر: (صحيح البخاري ٢/٤٥٢).

الصفة الثانية: قال جابر بن عبدالله: شهدْتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فصفَّنا صفَّيْن؛ صفّاً خَلْفَ رسول الله ﷺ، والعدوُّ بيننا وبين القِبْلة، فكبَّرَ النبيُّ ﷺ فكبَّرْنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدَّمَ الصف المؤخر وتأخَّرَ الصف المقدم، ثم ركع النبيُّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفَعْنا جميعاً، ثم انحدَرْنا بالسجود والصف الذي يليه كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصفُّ المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبيُّ ﷺ السجودَ والصف الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخر بالسجود، فسجدوا ثم سلّم النبي ﷺ وسلَّمْنا جميعاً (٢٣١).

الصفة الثالثة: عن ابن أبي خيثمة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه في الخوف، فصفَّهُم خَلْفَه صفَّين، فصلى بالذين يَلُونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلَّى بالذين خلفه ركعة، ثم تقدَّموا وتأخَّر الذين قدامهم، فصلَّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلَّى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم.

الصفة الرابعة: يوم ذات الرِّقَاع - إن طائفة صلَّتْ معه وجاه العدو فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتَمُّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى وصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلّم بهم.

الصفة الخامسة: قال جابر: اقبَلْنا مع النبيّ ﷺ حتى إذا كنا بذات الرِّقاع... فذكر الحديث، ثم قال: فصلَّى بطائفةٍ ركعتين، ثم تأخَّرُوا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين.

الصفة السادسة: عن ابن عمر: يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناس فيصلّي بهم ركعة، وتكون طائفةٌ بينهم وبين العدو لم يصلّوا فإذا صلّى بالذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كلٌّ واحد

---

(٢٣١) انظر: (سنن ابن ماجه ٣٩٩، وما بعدها).

من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمامُ ويكون كلٌّ واحد من الطائفتين قد صلّى ركعتين.

قال ابن عمر: قال النبيُّ ﷺ: فإنْ كان خوفٌ أشدّ من ذلك صلّوا قياماً وركباناً. قال نافع: قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لا أرى ذكر ذلك عن عمر إلاّ عن النبيِّ ﷺ؛ فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت.

الصفة السابعة: عن ابن مسعود؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف، فقام صفٌّ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ وصفٌّ مستقبل العدو، فصلّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة، وجاء الآخرون؛ فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء للصلاة فصلّى بهم رسول الله ﷺ، فقام هؤلاء وصلُّوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك مقامهم، فصلُّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا.

الصفة الثامنة ـ عن حُذَيفة عن النبي ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا، ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابنُ عباس: فرَض الله الصلاةَ على لسان نبيه في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، وقد تقدم.

وهاتان الصفتان مرويّتان في المصنفات خرجها أبو داود وغيره.

واختلف الناسُ في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال:

الأول: قال أبو يوسف: هي ساقطة كلُّها، لقوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، فإنما أقام الصلاة خوفية بشرط إقامةِ النبي ﷺ لها بهم.

قلنا لهم: فالآن ما يصنعون؟ فإنْ قال: نترك الصلاة مع الذكْرِ لها والعلم بها وبوقْتها كان ذلك احتجاجاً بها واقتداءً بمن فات، وإن قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن، فلم يَبْقَ إلا الاقتداء بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾، والائتمام بالنبيِّ ﷺ.

وقد قال في الصحيح: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٢٣٢]، والله قال له: ﴿وإذا كُنْتَ فيهمْ فأقَمْتَ لهم الصلاةَ﴾، وهو قال لنا: صلّوا كما رأيتموني أصلّي.

وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

الثاني: قالت طائفة: أي صلاة صلّى من هذه الصلوات الصحاح المرويّة جاز، وبه قال أحمد بن حنبل.

الثالث: أن الذي يعلم تقدمه ويتحقّق تأخُّر غيره عنه؛ فإنَّ المتأخر ينسخ المتقدم، وإنما يبقى الترجيحُ فيما جهل تاريخه.

وقد تكلمنا في نسخ الفِعْل للفعل في الأصول في المحصول، وهذا كان فيه متعلق لولا أنّا نبقى في الإشكال بعد تحديد المتقدّم.

الرابع: قال قومٌ: ما وافق صفةَ القرآن منها فهو الذي نقولُ به، لأنه مقطوعٌ به، وما خالفها مظنون، ولا يترك المقطوع به له، وعلّقوه بنسخ القرآن للسنة؛ وهذا متعلق قويٌّ، لكن يمنع منه القطع على أنَّ صلاةَ الخوف إنما كانت ليجمع بين التحرّز من العدو وإقامة العبادة، فكيفما أمكنت فعلت، وصفةُ القرآن لم تأتِ لتعيين الفعل. وإنما جاءت لحكاية الحال الممكنة، وهذا بالغ.

الخامس: ترجيح الأخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها، وهو مذهب مالك والشافعي، فرجحنا خبر سهل وصالح، ثم رجّحنا بينهما بعد ذلك بوجوهٍ من الترجيحات؛ منها أن يكونَ أخفّ فعلاً، ومنها ما يكون أحفظ لأهبّة الصلاة، وهو:

السادس: مثال ذلك إذا صلّى صلاةَ المغرب في الخوف.

قلنا: نحن وأبو حنيفة نصلّي بالأولى ركعتين؛ لأنه أخف في الانتظار.

---

(٢٣٢) انظر: (صحيح البخاري ١/١٩٢، ٨/١١، ٩/١٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٣٤٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٥/١١٧، وتلخيص الحبير ٢/١٢٢. وسنن الدارقطني ١/٢٧٣، ٣٤٦. ومشكاة المصابيح ٩٨٣. وشرح السنة، للبغوي ٢/٢٩٦. وبدائع المنن، للساعاتي ٣٧٤. وإرواء الغليل ١/٢٢٨، ٢/٢٨. ومسند الشافعي ٥٥. وفتح الباري ٢/٣١٢، ٤٠٦، ٤٣٠، ١٠/٤٣٨، ١١/١٨٥، ١٣/٢٣٦. وتفسير القرطبي ١/٣٩، ١٧١، ١٧٣، ٩/١١٢).

وقال الإمام الشافعي: يصلّي بالأولى ركعة لأن عليّاً فعلها ليلة الْهَرِير. ومنها الترجيح بالسلام بعد الإمام على ما قبله، وذلك طولٌ لا يكون إلا في موضعه، وهذه نبذة كافية للباب الذي تصدَّيْنا إليه.

المسألة الثانية:

إذا صلوا أخَذُوا سلاحَهم عند الخوف، وبه قال الشافعي، وهو نصُّ القرآن.

وقال أبو حنيفة: لا يحملها. قالوا: لأنه لو وجب عليهم حَمْلُها لبطلت الصلاةُ بتركها.

قلنا: لم يجب عليهم حَمْلها لأجل الصلاة، وإنما وجب عليهم قوة لهم ونظراً، أو لأمر خارجٍ عن الصلاة، فلا تعلّق لصحةِ الصلاة به نَفْياً وإثباتاً فاعلمه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ﴾:

روي أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بعُسْفان صلاةَ الظهر، فرأوه هو وأصحابه يَرْكع ويسجد؛ فقال بعضهم: كان فرصةً لكم. قال قائل منهم: فإنّ لهم صلاة أخرى هي أحبُّ إليهم من أهليهم وأموالهم، فاستعدّوا حتى تُغيروا عليهم، فأنزل الله سبحانه: **﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾:**

وهذا سقناه لتتبينوا أنها آية أخرى في قصّةٍ غيرِ قصّة القصر، وتتحقَّقوا غباوة مَنْ حذف الواو.

المسألة الرابعة:

قال أبو حنيفة: لا يصلي حال المسايفة؛ لأنه معنًى لا تصحُّ معه الصلاةُ في غير الخوف، فلا يصحُّ معه في الخوف كالرُّعاف.

ودليلُنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح: فإنْ لم تستطيعوا فرجالاً أو رُكْباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها؛ وهذا لا يكونُ إلا في حالةِ المسايفة وشدّة الخوف وصفة موقف العدو.

وأما الزحاف فإنْ احتيج إليها فعلت كما أنه إن احتيج إلى الكلام في الصلاة فعل، وكلُّ ما كان من ضرورة فإنه ساقط الاعتبار.

وما قلناه أرجح؛ لأنا نحن أسقطنا صفةً من صفات الصلاة للضرورة، وهو أسقطَ أصل الصلاةِ، فهذا أرجح، والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة:

إذا رَأَوْا سواداً فظنوه عَدُوّاً فصلّوا صلاةَ الخوف، ثم بان لهم أنه غير شيء، فلعلمائنا فيه روايتان:

إحداهما: يعيدون؛ وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: لا إعادة عليهم، وهو أَظْهَرُ قولَي الشافعي.

وَجْه الأول أنهم عملوا على اجتهادهم، فجاز لهم كما لو أخطأوا القبلة.

ووجه الثاني أنهم تبين لهم الخطأ، فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم، والمضاء على الصلاة، وترك الإعادة أولى؛ لأنهم فعلوا ما أُمِرُوا به، واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك، فلا إعادة عليهم لا في القبلة ولا في الخوف ولا في أمثاله. والله أعلم.

المسألة السادسة:

قال الشافعي: إذا تابع الطعْنَ والضرب فسدت الصلاةُ؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة، وإنما تكون محاربة.

قلنا: يا حبذا الفَرْضان إذا اجتمعا، وإذا كانت الحركةُ لعباً لم تنتظم مع الصلاة، أما إذا كانت عبادةً واجبةً وتعيَّنتا جميعاً جمعَ بينهما فيصلي ويقاتل؛ وعمومُ قوله ﷺ: ركباناً، وعلى أقدامهم، ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها - يُعْطِي جوازَ قليل ذلك وكثيره.

المسألة السابعة:

قال المزني[٢٣٣]: لا يفتقر القصر والخوف إلى تجديد نية، وهذه إحدى خطيئاته؛ فله انفراداتٌ يخرج فيها عن مقام المتثبتين.

---

(٢٣٣) المزني، سبقت ترجمته.

وهذا فاسد، لأنها صلاةٌ طارئة، فلا بدَّ لها من تجديد نيَّةٍ كالجمعة.

فإن قيل الجمعة بدلٌ عن الظهر، فلذلك افتقرت إلى نية محدودة.

قلنا: ربما قلبنا الأمر، فقلنا الجمعة أصلٌ والظهر بدل، فكيف يكون كلامهم؟

الثاني: إنا نقول: وَهَبْكُم سلَّمنا لكم أنّ الجمعة بدل، أليست صلاةُ القَصْرِ بدلاً، وصلاةُ الخوف بدلاً آخر؟ فإنّ الجمعة إنما قلنا إنها غيرُ صلاة الظهر سواء جعلناها بدَلاً أو أصلاً لأجل مخالفتها في الصفات والشروط والهيئات، وهذا كلُّه موجودٌ هاهنا؛ فوجب أن يكون غيرَه وأنْ تُستأنف له نية.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾:

نزل عليهم المطر، ومرض عبدُالرحمن بن عوف من جرح، فرخّص اللهُ سبحانه لهم في تَرْكِ السلاح والتأهُّب للعدو بعذْرِ المرض والمطر؛ وهذا يدلُّ على تأكيد التأهّب والحذَرِ من العدوّ وترك الاستسلام؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه قطّ مُصَابٌ إلا من تفريط في حذَر.

المسألة التاسعة:

قوله تعالى: **﴿فإذا قَضَيْتُمُ الصلاةَ فاذكُرُوا الله قياماً وقُعوداً وعلى جُنوبِكُمْ فإذا اطمأنَنْتُمْ فأقِيموا الصلاةَ إن الصَّلاة كانَتْ على المؤمنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾** [الآية: ١٠٣].

قال قومٌ: هذه الآية والتي في آل عمران سواء، وهذا عندي بعيد؛ فإن القولَ في هذه الآية دخل في أثناء صلاة الخوف، فاحتملَ أن يكونَ قوله سبحانه: **﴿فإذَا قَضَيْتُمْ الصَّلاَةَ﴾** أي فرغتم منها فافزعوا إلى ذِكْرِ الله، وإنْ كنتُمْ في هذه الحال، كما قال: فإذا فرغت فانْصَبْ.

ويحتمل أن يريد فإذا قَضيتُم الصلاةَ إذا كنتم فيها قاضين لها، فأتوها قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم في أثناء الصلاة ومصافَّتكم للعدوّ وكرّكم وفركم، والله أعلم.

والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك، وهي:

المسألة العاشرة: ﴿فإذا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾:

يعني بحدودها وأهبتها وكمال هيئتها في السفر وكمال عَدَدها في الحضر؛ ولذلك قال جماعة من السلف، منهم إبراهيم ومجاهد: يصلّي راحِلاً وراكِباً، كما جاء في سورة البقرة، وما قدر يومىء إيماء كما جاء في هذه السورة ويكون في كل حالةٍ حكم له آية أخرى تدلُّ عليه وحكم ينفرد به.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً﴾:

قال العلماء: معناه مفروضاً، وزعم بعضُهم أنه من الوقت، وما أظنه؛ لأنه استعمل في غير الزمان؛ فإنّ في الحديث الصحيح: وقّت رسولُ الله لأهل المدينة ذا الْحُلَيْفَة؛ فدلَّ أنَّ معناه مفروضاً حقيقة.

ومن قال: إنها منوطة بوقْتٍ فقد أخطأ، وقد عوّلَتْ عليه جماعةٌ من المبتدعة في أنَّ الصلاةَ مرتبطةٌ بوقت إذا زال لم تُفعل، ونحن نقول: إنَّ الوقت مَحلٌّ للفعل لا شَرْطٌ فيه، وإنَّ الصلاة واجبة على المكلف لا تسقُط عنه إلاّ بفعلها مَضَى الوقت أو بَقِيَ. ولا نقول إنَّ القضاء بأمر ثان بحال.

وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه.

وقد قال غيرُهم: إنّ موقوتاً محدوداً بأقوال وأفعال وسُنَن وفرائض؛ وكلُّ ذلك سائغ لغة محتمل معنى.

فإن قيل: فقد قال ابنُ مسعود: إنَّ للصلاة وقتاً كوقت الحج.

قلنا: قد قال رسول الله ﷺ: إنّ وقت الصلاة وقْتٌ للذكر، وكما دام ذِكْرُها وجب فعلها وأداؤها.